

مسئلة عولية

تركه
٥٤٠

زوج	بنت	بنت	اب	ام	مخرج
ربع	ثلثان	ثلثان	سدس	سدس	
٣	٤	٤	٢	٢	١٢

٥٤٠ / ٦٠٤٨٠

٦٠٤٥٠ / ٤٣٢٠

٤٣٢ ٤٣٢ ٤٣٢

١٥ / ٥٤٠

حصهٔ زوج	حصهٔ بنت	حصهٔ بنت	حصهٔ اب	حصهٔ ام
١٠٨	١٤٤	١٤٤	٧٢	٧٢

قال عم من اهان عالما فقد اهانني ومن اهانني فقد اهان الله ومن اهان الله فقد كفر صدق رسول الله

المراد
١٠٨
١٤٤
١٤٤
٧٢
٧٢
٥٤٠

رجل ضرب عالما او نغلا او قاضيا فكانما قتل سبعين نبيا فجزاؤه ان يقطع اليد ثم الرجم عند الشافعي وعندنا يقطع اليد دون الرجم

من مجمع الاحكام

٤٠٠

واقعه

سنه

بیک التمش بر ماه جمادی الاولی که
ایکی شنبه گونی الخمیس [illegible] ایکنجی
اوغلی مصطفی دنیایه گلدی [illegible]
عمر طویل میسر ایله نجیب
دولتلی ایده

بیک التمش بر رجب الخیرک [illegible] دفعه
[illegible] گونی [illegible] ادا [illegible]
ایکنجی گونی [illegible] دنیایه [illegible]
عصره [illegible] اوغلم [illegible] گونی [illegible]
ماه [illegible] ایله حرمت [illegible] والده
عمر طویل میسر ایله

كتاب حل المشكلات في علم الفرائض
لشجاع بن نور الله الأنقروي معلم
السراي السلطاني بادرنه

الحمد لله الملك العليم العلام الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء عليهم
الصلوة والسلام والصلوة على خير من كان رسولا بين الخلق والأنام
وبين اصحاب الفرائض والأحكام وعلى آله واصحابه الكرام والعصبات
وذوي الأرحام وبعد لما رأيت استخراج مسائل الفرائض من اصحاب
الفرائض مشكلا على بعض الإخوان وفي حل معضلاتها كثير اضطراب اقدام
الأذهان بقدر بضاعتي ان اكتب كتابا يوضح سلوك المعضلات ويفتح ابواب
المقفلات ولم يلتفت فيه الى المحجوبات الا الاثنين من الإخوة والأخوات
ويذكر فيه انواع الورثة مع عددها وانواع السهام مع تعيين حصص
اصحابها اجمالا يتنبه منه المبتدي عليها ثم يذكر فيه صور مسائل تلك الورثة تفصيلا
يعلم فيه من حكم الورثة منها حكم البعيد عنها وجمعت تلك المسائل على ستة
عشر بابا ليسهل وجدانها للطالب ويوجد فيها اكثر المطالب فاذا نظرنا في
منها فان كان فيها ابن الميت وان سفل مع غيره من اصحاب الفرائض فهي في الباب
الأول والا وان كان فيها اب او جد وان علا مع غيره من اصحاب الفرائض
فهي في الباب الثاني والا وان كان فيها اخ لأبوين او لأب مع غيره من اصحاب
الفرائض فهي في الباب الثالث والا وان كان فيها ابن اخ لأبوين او لأب
وان سفل مع غيره من اصحاب الفرائض فهي في الباب الرابع والا وان كان فيها
عم لأبوين او لأب مع غيره من اصحاب الفرائض فهي في الباب الخامس والا

[margin:] أي اصحاب الفرائض صح
[margin:] اردت

وان كان

وان كان فيها ابن عم لأبوين او لأب وان سفل مع غيره من اصحاب الفرائض
فهي في الباب السادس والا وان كان فيها مولى العتاقة او عصبته مع غيره
من اصحاب الفرائض فهي في الباب السابع والا وان كان فيها مولاة العتاقة
او عصباتها مع غيرها من اصحاب الفرائض فهي في الباب الثامن والا وان كان
فيها زوج مع غيره من اصحاب الفرائض فهي في الباب التاسع والا وان كان
فيها بنت الميت وان سفلت مع غيرها من اصحاب الفرائض فهي في الباب الحادي عشر
والا وان كان فيها بنت ابن الميت وان سفلت مع غيرها من اصحاب الفرائض
فهي في الباب الثاني عشر والا وان كان فيها اخت لأبوين واخت لأب مع
غيرها من اصحاب الفرائض فهي في الباب الثالث عشر والا وان كان فيها ولد الأم
والأم والجدة مع غيرها من اصحاب الفرائض فهي في الباب الرابع عشر والا وان كان
فيها الخنثى من العصبات المنفردة عن اصحاب الفرائض فهي في الباب الخامس عشر والا وان كان
فيها الخنثى من ذوي الأرحام فهي في الباب السادس عشر وسميته حل المشكلات
لكونه حاجبا حجاب المعضلات ولكونه نادرا في حل المشكلات وما كتبته
لإظهار فضلي مع الادعاء بالفضل ولا للاستحسان من اصحاب الفضل والكرم
بل ليكون ذخرا لي في المقابلة للأجر الكثير والذخر للآخرة بل الطلب رضاء
من لا ضد له ولا نظير وهو نعم المولى ونعم النصير والرجاء من المستفيدين
من هذا المختصر ان لا ينسوا ابائي واقربائي واستاذي ومن اوصى لي بالدعاء
في دعائهم المستجاب ويسترهم ثم اثني عليهم ثناء على الله عن ذنوبهم يوم الحساب
ويستر عيوبي ويتجاوز عن ذنوب العذاب وكاتبه وعلي في هذا المختصر
اعتمادا على الإغماض بعين من الفضائل المنجية في اواخر شهر شعبان ثلث وستين
وثمانمائة من تاريخ هجرة نبينا محمد المنزل عليه وكل بينة عليه وعلى سائر الأنبياء

ثناء جميع السنة ووقع اختتام التحرير المذكور بيسر الله على صاحب المشكور
في اوايل شهر محرم سنة اربع وستين وثمانمائة مستعينا بالله الكريم يرث
الارض ومن عليها وهو خير الوارثين قال النبي صلى الله عليه وسلم
تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله
يتعلق بتركة الميت ما يحتاج اليه الميت من حين موته الى دفنه ثم قضاء
ما وجب في ذمته من الديون اذا وجد ثم انفاذ ما اوصى به من الثلث
اذا وجد ثم القسمة اذا انفرد الوارث واحدا فالكل للواحد اذا كان عصبة
لقوله عليه السلام من مات وترك مالا او حقا فلورثته فالورثة على عشرة
انواع منها صاحب الفرض وهو من فرض له سهم في كتاب الله تعالى ومنها
عصبة وهو من يأخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل الميراث عند عدمه
ومنها صاحب الرد وهو من قدر له سهم في كتاب الله تعالى ويرد عليه ما بقي
من فرضه عند عدم العصبة ومنها ذو الرحم وهو قريب لا فرض له
ولا يدخل بينه وبين صاحبه انثى ومنها مولى الموالاة وهو من والاه
شخص على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى اذا لم يكن له وارث نسبي
ومنها المقر له بالنسب على الغير وهو من اقر له شخص انه اخ او عم بحيث
لم يثبت باقراره نسبه من ابيه اذا مات على اقراره ومنها الموصى له بجميع المال
وهو من اوصى له شخص لا وارث له بجميع ماله ومنها بيت المال وهو
مبني يوضع فيه مال لا مستحق له اصلا بطريق الحفظ لا بطريق الحفظ
لا بطريق الارث ويصرف منه الى محله اما صاحب الفرض فعشرة ثلثة
من الذكور وسبع من الاناث اما الثلثة فاب او جد اب الاب وان علا
حيث لا يدخل بينه وبين صاحبه ام واخ لام وزوج واما السبع

فام وجدة وبنت الصلب وبنت الابن وان سفلت واخت لابوين
واخت لاب واخت لام وام او جدة لا يدخل بينها وبين صاحبها
جد ساقط والسهام المقدرة ستة وهي على نوعين النوع الاول
نصف وربع وثمن النوع الثاني ثلثان وثلث وسدس فالنصف
من النوع الاول لخمسة للزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن
وان سفل وللبنت الصلب اذا كانت واحدة ولبنت الابن اذا كانت
واحدة ومنفردة عن الواحدة الصلبية وللاخت لابوين اذا كانت
واحدة ومنفردة عن البنت وبنت الابن وللاخت لاب اذا كانت
واحدة ومنفردة عنهن والربع من النوع الاول للاثنين للزوج
اذا كانت ولد او ولد الابن وان سفل وللزوجة اذا لم يكن
للميت ولد او ولد الابن وان سفل والثمن من النوع الاول للزوجة
اذا كان للميت ولد او ولد الابن وان سفل والثلثان من النوع
الثاني لاربعة من البنتي الصلب فصاعدا ولبنتي الابن فصاعدا
اذا كانتا منفردتين عن الصلبية وللاختين لابوين فصاعدا
اذا كانتا منفردتين عنهما وللاختين لاب فصاعدا اذا كانتا
منفردتين عنهن والثلث من النوع الثاني للاثنين للام سواء
كان الثلث ثلث الكل اذا لم يكن للميت ولد وولد الابن واثنان
من الاخوة والاخوات فصاعدا سواء كان الاثنان من الذكور
او من الاناث او منهما او ثلث الباقي عن فرض احد الزوجين
كمسئلة من مات وترك زوجا وابوين او زوجة وابوين وللاولاد الام
اذا كانا اثنين فصاعدا سواء كانا من الذكور او من الاناث او منهما

والسدس من تنوع الثاني لخمسة للاب او للجد لاب الام وان علا
اذا كان للميت ولد او ولد الابن وان سفل وللام اذا كان للميت
ولد او ولد الابن وان سفل واثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا
او للجدة واحدة كانت او اكثر ولولد الام اذا كان واحدا ولبنت الابن
اذا كانت معها واحدة صلبية وللاخت لاب اذا كانت معها اخت
لابوين فاذا كان في المسئلة صاحبا نصفين كمن مات فترك زوجا
واختا لابوين او لاب او صاحب نصف وصاحبة نصف كمن مات
فترك زوجا او بنتا او بنت الابن او اختا لابوين او اختا لاب فالمسئلة
من اثنين او كان في المسئلة صاحبة نصف وصاحب ربع او صاحبة
ربع كمن مات فترك بنتا او بنت ابن فزوجا او فترك زوجة فالمسئلة
من اربعة او كان في المسئلة صاحبة نصف وصاحبة ثمن كمن مات فترك
بنتا او بنت ابن وزوجة فالمسئلة من ثمانية او كان في المسئلة صاحبة
ثلثين او صاحبة ثلث او صاحب ثلثين وثلث كمن مات فترك بنتين
او بنتي ابن او اختين لابوين او لاب او فترك اما او فترك اختين وولدي
ام فالمسئلة من ثلثة او كان في المسئلة صاحبة ثلثين وسدس او صاحبة
ثلث وسدس او صاحبة ثلثين وثلث وسدس كمن مات فترك
بنتين واما او فترك اختين لام واما او فترك اختين لابوين ولام
ولدا فالمسئلة من ستة او كان في المسئلة صاحب نصف وثلث او
صاحبة نصف وسدس او صاحب نصف وصاحبة ثلث وسدس
كمن مات فترك زوجا وولدي ام او فترك بنتا واما او فترك زوجا
واختين لام واما فالمسئلة من ستة او كان في المسئلة صاحب نصف

وصاحب

وصاحب ثلثين وثلث وسدس كمن مات فترك زوجا واختين لابوين
او لاب واختين لام واما فالمسئلة من ستة لكن هذا المخرج يعول
بثلثين الى عشرة او كان في المسئلة صاحب نصف وصاحبة ثلثين
كمن مات فترك زوجا واختين لابوين او لاب فالمسئلة من ستة لكن
يعول بسدسه الى سبعة او كان في المسئلة صاحب نصف وصاحبة ثلثين
وثلث كمن مات فترك زوجا واختين لابوين او لاب واختين لام
فالمسئلة من ستة لكن يعول بنصفه الى سبعة او كان في المسئلة صاحب
نصف وصاحبة ثلثين وسدس كمن مات فترك زوجا واختين لابوين
او لاب واما فالمسئلة من ستة لكن يعول بثلثه الى ثمانية **اما معرفة**
طريق العول في المسئلة من ستة وهي تعول الى عشرة وترا او شفعا فاذا
نظرنا في المسئلة من ستة فان كان فيها صاحب نصف وصاحبة ثلثين
او صاحب نصف وصاحبة نصف وسدس كمن مات فترك زوجا واختين
لابوين او لاب او زوجا واختا لابوين واختا لاب عال المخرج بسدسه
الى سبعة او كان فيها صاحب نصف وصاحبة ثلثين وسدس او صاحب
نصف وصاحبة نصف وثلث كمن مات فترك زوجا واختا لابوين او لاب
واما او زوجا واختا لابوين او لاب واما او زوجا واختا لابوين
او لاب واختين لام عال المخرج بثلثه الى ثمانية او كان فيها صاحب نصف
وصاحبة ثلثين وثلث او صاحب نصف وصاحبة نصف وثلث وسدس
كمن مات فترك زوجا واختين لابوين او لاب واختين لام او زوجا
واختا لابوين واختين لام واما عال المخرج بنصفه الى تسعة او كان
فيها صاحب نصف وصاحبة ثلثين وثلث وسدس كمن مات فترك

زوجا واختين لابوين او لاب واختين لام واما عال المخرج
بثلثة الى عشرة واذا كان في المسئلة صاحب ربع وصاحبة ثلثين او صاحبة
ربع وثلث او صاحبة ربع وسدس او صاحبة ربع وثلث وسدس
كمن مات فترك زوجا وبنتين اوترك زوجة وأما او ترك زوجة وولد ام
اوترك زوجة واختين لام واما فالمسئلة من اثني عشر لكن يحتاج فيها
الى رد كما سنذكر في موضعه او كان فيها صاحبة ربع وثلثين وسدس
كمن مات فترك زوجة واختين لابوين او لاب واما فالمسئلة من اثني عشر
لكن تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر او كان فيها صاحبة ربع وثلثين
وثلث كمن مات فترك زوجة واختين لابوين او لاب واختين لام فالمسئلة
من اثني عشر لكن تعول بربعها الى خمسة عشر او كان فيها صاحبة ربع وثلثين
وثلث وسدس كمن مات فترك زوجة واختين لابوين او لاب واختين
لام واما فالمسئلة من اثني عشر لكن تعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر
واما معرفة طريق عول في المسئلة من الاثني عشر وهي تعول بنصف سدسها
وربعها او بسدسها وربعها اعني فردا او شفعا الى سبعة عشر فاذا انظر
في المسئلة من الاثني عشر فان كان فيها صاحبة ربع وثلثين وسدس كمن مات
فترك زوجة واختين لابوين او لاب واما فهي تعول بنصف سدسها
الى ثلثة عشر او كان فيها صاحبة ربع وثلثين وثلث كمن مات فترك زوجة
واختين لابوين او لاب واختين لام فهي تعول بربعها الى خمسة عشر
وان كان فيها صاحبة ربع وثلثين وثلث وسدس كمن مات فترك زوجة
واختين لابوين او لاب واختين لام واما فهي تعول بسدسها
وربعها الى سبعة عشر واذا كان في المسئلة صاحبة ثمن ونصف كمن مات فترك

زوجا وبنتا

زوجا وبنتا اوترك زوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية واذا كان في المسئلة
صاحبة ثمن وثلثين كمن مات فترك زوجة وبنتين اوترك زوجة وبنتي ابن
او كان فيها صاحبة ثمن ونصف وسدس كمن مات فترك زوجة وبنتا وبنت ابن
اوترك زوجة وبنتا واما اوترك زوجة وبنتا وجدة اوترك زوجة وبنتا
وابا اوترك زوجة وبنت ابن واما او جدة او ابا او كان فيها صاحبة ثمن ونصف و
سدسين كمن مات فترك زوجة وبنتا وبنت ابن وابوين فالمسئلة
من اربعة وعشرين لكن يحتاج فيها الى رد وتصحيح كما سنذكر في موضعه
او كان في المسئلة صاحبة ثمن وثلثين وسدسين او صاحبة ثمن ونصف وثلثة
اسداس كمن مات فترك زوجة وبنتين او بنتي ابن وابوين اوترك زوجة
وبنتا وبنت ابن وابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين لكن تعول الى سبعة
وعشرين واما معرفة طريق عول في المسئلة من اربعة فهي تعول الى سبعة
وعشرين عولا واحدا فاذا انظر في المسئلة فان كان فيها صاحبة ثمن وثلثين
وسدسين او صاحبة ثمن ونصف وثلثة اسداس كمن مات فترك زوجة
وبنتين وابوين اوترك زوجة وبنتا وبنت ابن وابوين فهي تعول الى سبعة
وعشرين عولا واحدا والحاصل اذا اختلط النصف من النوع الاول بالثلثين
والثلث والسدس من النوع الثاني كمن مات فترك زوجا واختين لابوين
واختين لام واما او بالثلثين كمن مات فترك زوجا واختين لابوين
او بالثلث كمن مات فترك زوجا واختين لام او بالسدس كمن مات فترك
بنتا واما او بالثلثين والثلث كمن مات فترك زوجا واختين لابوين
او لاب واما او بالثلث والسدس كمن مات فترك زوجا واختين لام
واما فالمخرج هذه الصور وهو ستة واذا اختلط الربع من النوع

الاول بالثلثين والثلث والسدس من النوع الثاني كمن مات فترك
زوجة واختين لابوين او لاب واختين لام واما او بالثلثين فترك
زوجا وبنتين او بالثلث كمن ماتت فتركت زوجا واما او بالسدس كمن ماتت
فتركت زوجا وولد ام او بالثلثين والثلث كمن ماتت فتركت زوجا واختين
لابوين او لاب واختين لام او بالثلثين والسدس كمن ماتت فترك
زوجا وبنتين واما او بالثلث والسدس كمن ماتت فتركت زوجا واختين
لام واما فمخرج هذه الفروض هو اثنى عشر واذا اختلط الثمن من
النوع الاول بالثلثين والسدس من النوع الثاني كمن مات فترك
زوجة وبنتين واما وابنا فمخرج هذه الفروض هو اربعة وعشرون
اما العصبة فعلى نوعين نسبي وسببي اما النسبي فثلثة انواع عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل من لم يحتج في عصوبته
الى الغير ولا يدخل في نسبته الى الصاحب انثى وهو اربعة اصناف بعضها اولى
من البعض في اخذ الارث اولا الاول ابن ذلك الصاحب وان سفل كمن مات
فترك ابنا فالمال كله للابن بالعصوبة والصنف الثاني ابوه او جده الصحيح
وان علا عند عدم الابن كمن مات فترك ابا او جدا وبنتا فالسدس للاب
او الجد بالفرض والباقي للبنت بالعصوبة ولا شيء من الباقي للاب
او الجد بالعصوبة لان اولى رجل ذكر والصنف الثالث اخوه لابوين
ثم لاب ثم بنو الاخ لابوين ثم لاب عند عدم الاب او الجد كمن مات
فترك ابا او جدا واخا لابوين او لاب فالمال كله للاب او الجد بالعصوبة
ولا شيء للاخ لان الاب او الجد اولى رجل ذكر عند عدم الابن ولو
ترك اخا وابن الاخ فالمال كله للاخ ولا شيء لابن الاخ عند وجود الاخ

والصنف الرابع عمه لابوين ثم لاب ثم بنو العم لابوين ثم لاب وان سفلوا
عند عدم الاخ والابن كمن مات فترك عما لابوين او لاب واخا لابوين
او لاب فالمال كله للاخ ولا شيء للعم لان الاخ اولى اقرب ولو ترك عما
لابوين او لاب وابن العم فالمال كله للعم دون الابن ثم عم ابيه لابوين
ثم لاب ثم بنو اعمام الاب لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم ذلك
العم والابن ثم عم جده الصحيح لابوين او لاب ثم بنو هذا العم لابوين
ثم لاب وان سفلوا عند عدم الاب ثم عم اب الجد لابوين ثم لاب
ثم بنو هذا العم لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم الجد ثم وثم
على الترتيب المذكور والحاصل ان كل من كان اقرب من الصاحب
درجة فهو اولى بالميراث كالابن ثم الاب او الجد وان كل من كان
ذا قرابتين اولى من ذي قرابة واحدة سواء كان ذو القرابتين ذكرا
او انثى فان الاخ لابوين او الاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت
او بنت الابن اولى من الاخ لاب وابن الاخ لابوين اولى من ابن
الاخ لاب والعم الصاحب لابوين اولى من عمه لاب وكذا الحكم في
اعمام ابيه واعمام جده لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات يعني ان الوارث لابوين اولى من الوارث لاب
واما العصبة بغيره فهي انثى بغيره فكل انثى احتاجت في عصوبتها الى
الغير وشارك ذلك الغير في تلك العصوبة وهي اربع من النسوة فرضهن
النصف او الثلثان اي بنات صلبيته وبنات ابن واخوات لابوين و
اخوات لاب فتحتاج كل واحدة منهن في العصوبة الى اخوتهن او محتاج
بعضهن الى من يقوم مقام اخوتهن يشارك كل واحد منهم في ذلك

العصوبة كذكر من بني اخوة ذلك البعض او من بني اخوته او من بني عمه
وان سفل كمن مات فترك ابنا وبنتا او ترك بنت الابن وابن او ابن ابن
او ابن عم البنت الابوين والاب وان سفل فالمال كله في هذه الصورة
للذكر ضعف سهم الانثى او ترك اختا لابوين واخا لابوين او ترك اختا
لاب واخا لاب فالمال كله في هذه الصورة للذكر ضعف الانثى اما العصبة
مع غيره فكل انثى احتاجت في عصوبتها الى الغير ولم يشارك ذلك الغير في العصوبة
وهي اثنتان اخت لابوين واخت لاب يصير كل واحدة منهما عصبة
مع بنت الصلب او مع بنت الابن كمن مات فترك بنتا او بنت ابن
واختا لابوين او لاب فنصف التركة للبنت او بنت الابن بالفرض
والباقي للاخت لابوين او لاب بالعصوبة واما السببي من العصبات
وهو اخر العصبات فهو كل من كان سببا لثبوت قوة حكمية للرقيق يرتفع بها
عن نفسه رق الاستيلاء والتملك ويصير بها اهلا للولاية والشهادة والما
لكية كمن مات فترك مولى العتاقة فالمال كله للمولى واما اصحاب الرد من انواع
الورثة فسبعة واحد منها من الذكور وستة منها من الاناث فالواحد اخ
لام والستة بنت الصلب وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت
لاب والام والجدة الصحيحة فالرد زيادة على السهام ونقصان عن اصل المسئلة
كما ان العول نقصان عن السهام وزيادة على اصل المسئلة فالرد على اربعة
اقسام تتوقف معرفة كل واحد منها على معرفة التصحيح الذي هو ازالة
الكسر الواقع بين الرؤوس والسهام وهو ينقسم على سبعة اصول
يتوقف معرفة كل واحد منها على معرفة التماثل والتداخل والتوافق
والتباين فالتماثل كون كل واحد من العددين مساويا للاخر كثلثة مع ثلثة

واربعة مع اربعة

واربعة مع اربعة في موضعين والتداخل ان يفني اقل العددين الاكثر كثلثة
مع تسعة لانك اذا اخذت الثلثة من التسعة ثلاث مرات انعدم التسعة والتوافق
هو ان لا يفني عشرين ولكن يفنيهما اربعة فاذا اخذت اربعة من كل واحد
منهما مرارا انعدم كل واحد من الثمانية والعشرين والتباين هو كون العددين
المختلفين لا يفنيهما شيء من العدد اصلا كان تسعة وخمسة فانه لا يفنيهما
شيء سوى الواحد واما التصحيح الذي ينقسم على سبعة اصول فثلثة منها
بين سهام الورثة ورؤوسهم واربعة منها بين الرؤوس والرؤوس اما الاصول
الثلثة فالواحد منها ان يكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر كمن مات
فترك ابوين وبنتين فالمسئلة من ستة فالسدسان للابوين لكل واحد منهما
واحد والثلثان للبنتين لكل واحدة منهما اثنان فلا حاجة الى الضرب
في هذه الصورة تماثل وتداخل لان عدد الابوين يماثل عدد السدسين
وان البنتين يفني عدد الاربعة والثاني من الاصول الثلثة ان يكون كسر
السهام على طائفة واحدة ولكن بين سهام تلك الطائفة ورؤوسهم موافقة
يكتب من المكسور فيضرب وفق عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام
في اصل المسئلة ان لم يكن فيها عول كمن مات فترك ابوين وعشر بنات
فالمسئلة من ستة فالسدسان منها وهو اثنان للابوين والثلثان منها
وهو اربعة لعشر بنات فوقع الكسر في هذه المسئلة على طائفة
واحدة وهي عشر بنات لان الثلثين اي الاربعة لا ينقسم انقسامها
على عدد عشر بنات لكن بين الاربعة والعشر موافقة بالنصف يعني يفنيهما
عدد ثالث وهو اثنان فاخذنا نصف الرؤوس اعني خمسة من عشر بنات
وضربناه في اصل المسئلة اعني ستة فحصل من الضرب ثلثون فتصح من المسئلة

فالسدسان اعني عشرة للابوين لكل واحد منهما خمسة والثلثان من المسئلة
اعني عشرون لعشر بنات لكل واحدة منهن اثنان ففي هذه الصورة
تماثل وتوافق لان عدد الابوين يماثل عدد الاثنين ولان عدد
الاربعة وعدد عشر البنات يفني كل واحد منهما عدد ثالث وهو الاثنان
وان كان في هذه المسئلة عول فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم
سهامهم في اصل المسئلة وعولها معا كما مات فترك زوجا وابوين وست بنات
فالمسئلة من اثني عشر لكن تعول هذه المسئلة بربعها الى خمسة عشر فالربع
من تلك المسئلة وهو ثلثة للزوج والسدسان من المسئلة المذكورة وهو
اربعة للابوين والثلثان من تلك المسئلة وهو ثمانية للبنات الست في السهام
الثمانية لا يستقيم انقسامها على البنات الست لكن بينهما موافقة بالنصف
يعني يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان فاخذنا نصف رؤسهن ثلثة اعني
ثلثة وضربناه في اصل المسئلة وعولها اعني خمسة عشر فحصل من هذا الضرب
خمسة واربعون فتصح منها المسئلة فالربع منها اعني تسعة للزوج
والسدسان منها اعني اثني عشر للابوين لكل واحد منهما ستة والثلثان
منها اعني اربعة وعشرين للبنات الست لكل واحدة منهن اربعة ففي هذه
الصورة تداخل وتوافق ايضا لان عدد الابوين يفني عدد الاثني
عشر وعدد البنات الست وعدد الاربعة والعشرين يفنيهما عدد ثالث
وهو الاثنان فالثالث من الاصول الثلثة ان يكون كسر سهام على
طائفة واحدة ايضا لكن لا يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم
موافقة بل مباينة فيضرب رؤس من انكسر عليهم سهامهم في اصل المسئلة
ان لم يكن فيها عول كما لو مات فترك زوجا وجدة وثلث اخوات لام

فالمسئلة

فالمسئلة من ستة فالنصف منها اعني ثلثة للزوج والسدس منها اعني
واحدا للجدة والثلث منها اعني الاثنين للاخوات الثلث وانقسام الاثنين
على الثلثة غير مستقيم بل بينهما مباينة فضربنا عدد رؤس الاخوات
الثلث في اصل المسئلة اعني ستة فصار الحاصل من الضرب ثمانية عشر فتصح
منها المسئلة لان النصف منها اعني تسعة للزوج والسدس منها اعني
ثلثة للجدة والثلث منها اعني ستة للاخوات الثلث لكل واحدة منهن
اثنان ففي هذه المسئلة تباين لان هذين العددين لا يفنيهما شيء
من العدد اصلا وان كان في هذه المسئلة التي فيها تباين عول فيضرب
عدد رؤس من انكسر عليهم سهامهم في اصل المسئلة وعولها كما مات فترك
زوجا وخمس اخوات لابوين فالمسئلة من ستة لكن تعول بسدسها الى السبعة
فالنصف منها اي الثلثة للزوج والثلثان منها اي الاربعة للاخوات
الخمس وانقسام الاربعة على الخمس غير مستقيم بل بينهما مباينة فاخذنا العدد
الرؤس من الخمسة فضربناه في السبعة المذكورة فصار الحاصل من هذا الضرب
خمسة وثلثين فتصح منها المسئلة فالنصف منها اعني خمسة عشر للزوج
لان نصيبه من ستة ثلثة فضربناه في الخمسة فصار خمسة عشر فهي له والثلثان
منها اعني عشرين للاخوات الخمس لان نصيبهن من ستة اربعة فضربناها
في الخمس فصار عشرين فهي لهن لكل واحدة منهن اربعة ففي هذه الصورة
تباين ايضا لان عدد الاربعة وعدد الخمس لا يفنيهما شيء من العدد
اصلا واما الاصول الاربعة من التصحيح التي بين رؤس ورؤس
فالواحد منها ان يكون كسر سهام على طائفتين من طوائف او اكثر
ولكن بين اعداد من انكسر عليهم سهامهم مماثلة كما مات فترك ست بنات

وثلث جدات وثلاثة اعمام فالمسئلة من ستة فالثلثان منها للبنات
الست وهو اربعة لا يستقيم انقسامه على البنات الست لكن بين عدد
الاربعة وبين عدد رؤوسهن موافقة بالنصف يعني بعضهما عدد
وهو الاثنان فاخذنا نصف رؤوسهن وهو ثلاثة والسدس منها للجدات
وهو واحد لا يستقيم انقسامه على هذه الثلث بل بينهما مباينة فاخذنا
جميع عدد رؤوسهن وهو ثلاثة ايضا والباقي من نصيبين للاعمام الثلاثة
وهو واحد لا يستقيم انقسامه على الاعمام الثلاثة بل بينهما مباينة
فاخذنا جميع عدد رؤوسهم وجمعنا هذه الاعداد المأخوذة ثم نسبنا
بعضها الى بعض فوجدنا بينهما مماثلة ثم ضربنا احد هذه الاعداد
اعني ثلاثة في اصل المسئلة اي في ستة فصار الحاصل ثمانية عشر فتصح
منها المسئلة فالثلثان منها اعني اثني عشر للبنات الست لكل واحدة منهن
اثنان لان نصيبهن اربعة فضربناه في ثلاثة فصار اثني عشر والسدس
منها اعني ثلاثة للجدات الثلث لكل واحدة منهن واحد لان نصيبهن
من ستة واحد فضربناه في الثلاثة فصار ثلاثة والباقي منها اعني ثلاثة
للاعمام الثلاثة لكل واحد منهم واحد لان نصيبهم الباقي من نصيبين
واحد فضربناه في ثلاثة فصار ثلاثة والثاني من الاصول الاربعة
ان يكون بعض اعداد من انكسر عليهم السهام من طائفتين او اكثر
متداخلا في البعض كما اذا ترك اربع زوجات وثلث جدات واثني
عشر عما فالمسئلة من اثني عشر فالربع منها اي ثلاثة للزوجات الاربع وهي
لا يستقيم انقسامه على الاربع بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤوس
الاربع والسدس منها للجدات الثلث وهو اثنان لا يستقيم انقسام

على الثلث

على الثلث بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد الجدات الثلث والباقي
من سهام منها للاعمام وهو سبعة لا يستقيم انقسامه على الاثني عشر
بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤوس الاثني عشر وجمعنا الاعداد
المأخوذة ثم نسبنا بعضها الى بعض فوجدنا ثلاثة واربعة منها متداخلين
في اثني عشر وهو اكثر الاعداد المأخوذة فضربناه لكونه اكثر في اصل المسئلة
وهو اثني عشر ايضا فصار الحاصل مائة واربعة وعشرين فتصح منها المسئلة
لان الربع منها اعني ستة وثلاثين للزوجات الاربع لان سهامهن
من اثني عشر ثلاثة فضربناه في الاثني عشر فصار ستة وثلاثين لكل واحدة منهن
تسعة والسدس منها اعني اربعة وعشرين للجدات الثلث لان
سهامهن من اثني عشر اثنان فضربناه في الاثني عشر فصار اربعة وعشرين
لكل واحدة منهن ثمانية والباقي من سهامهن اعني اربعة وثمانين
للاثني عشر عما لان سهامهم الباقي من اثني عشر سبعة فضربناه في الاثني عشر
فصار اربعة وثمانين لكل واحد منهم سبعة ففي هذه المسئلة تداخل وتباين
لان كل واحد من عدد الزوجات الاربع وعدد الجدات الثلث يعني
عدد الاثني عشر عما ولو فرضنا في هذه المسئلة زوجة واحدة لكان الزوجات
الاربع لما انكسر السهام على طائفتين اعني الجدات الثلث والاعمام الاثني عشر
وكان عدد رؤوس الجدات الثلث والاعمام الاثني عشر فيضرب هذا
ايضا في اصل المسئلة اي في اثني عشر على ما عرفت من التفصيل فيكون
في هذه الصورة تداخل فقط والاصل الثالث من الاصول الاربعة
هو ان يوافق بعض اعداد رؤوس من انكسر عليهم السهام من طائفتين
او اكثر بعضا فيضرب وفق احد اعدادهم في جميع العدد الثاني

ثم الحاصل من هذا الضرب في وفق العدد الثالث ان يوافق جزء من اجزاء
ذلك الحاصل جزء من اجزاء العدد الثالث والا اي وان لم يوافق ذلك
من هذه الاجزاء فيضرب الحاصل من الضرب في العدد الثالث جزء من
هذه الاجزاء فيضرب الحاصل في جميع العدد الرابع في اصل المسئلة كمن مات
فترك اربع زوجات وثمان عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام فالمسئلة
من اربعة وعشرين كما لا يخفى فللزوجات الاربع ثمن وهو ثلثة لا يستقيم
انقسامه على الاربع بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهي عدد الزوجات
الاربع وللبنات الثمان عشر ثلثان وهو ستة عشر لا يستقيم انقسامه
على ثمان عشر لكن بين رؤسهم وبين عدد سهامهن موافقة
بالنصف يعني يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان فاخذنا نصف عدد
رؤسهن وهو تسعة وللجدات الخمس عشر سدس وهو اربعة لا يستقيم
انقسامه على عدد رؤس الجدات المذكورة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع
عدد رؤسهن وهو خمسة عشر وللاعمام الستة باق عن سهامهن
وهو واحد لا يستقيم انقسامه على عدد الاعمام الستة بل بينهما
مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم وهو ستة فحصل من الاعداد
المأخوذة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر فالاربعة يوافق الستة
بالنصف يعني يفني كل واحد منهما عدد ثالث وهو الاثنان وثلثة
ضربنا ذلك النصف في جميع عدد الآخر فصار الحاصل اثني عشر
يوافق للتسعة بالثلث يعني يفني كل واحد من الاثني عشر والتسعة
عدد ثالث وهو الثلثة فاخذنا ثلث احدهما اي الاثني عشر والتسعة
وهو الاربعة او الثلثة فضربنا ذلك الثلث في جميع عدد الآخر

فصار الحاصل

15

فصار الحاصل ستة وثلثين يوافق لخمسة عشر بالثلث ايضا يعني يفني كل
واحد منهما عدد ثالث وهو الثلثة فاخذنا ثلث احدهما اي ستة وثلثين
وخمسة عشر وهو الاثني عشر من ستة وثلثين والخمسة من خمسة عشر فضربنا
ذلك الثلث في جميع عدد الآخر فصار الحاصل مائة وثمانين ثم ضربنا هذا
الحاصل في اصل المسئلة في اربعة وعشرين فصار الحاصل من هذا الضرب
اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فتصح منها المسئلة اذ للزوجات الاربع
من اصل المسئلة ثلثة ضربناه في مائة وثمانين فصار الحاصل خمسمائة واربعين
فلكل واحدة من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وللبنات
الثمان عشرة ستة عشر ضربناه في ذلك المضروب فصار الحاصل الفين وثمانمائة
وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وللجدات الخمس عشرة اربعة ضربناه
في المضروب المذكور فصار الحاصل سبعمائة وعشرين فلكل واحد منهم ثلثون
فاذا اجمعنا جميع انصباء هذه الورثة حصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرون
والاصل الرابع من الاصول الاربعة ان يكون اعداد رؤس من انكسر
عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة فيضرب احد الاعداد في الثاني
ثم يضرب الحاصل من الضرب في جميع العدد الثالث ثم يضرب الحاصل من هذا
الضرب في جميع العدد الرابع ثم يضرب الحاصل من الضرب الاخير في اصل المسئلة
كمن مات وترك زوجتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام فالمسئلة
اربعة وعشرون كما لا يخفى للزوجتين من هذا المخرج ثمن وهو ثلثة
لا يستقيم انقسامه عليهما بل بينهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو
اثنان وللجدات الست سدس وهو اربعة لا يستقيم انقسامه على عدد
الست لكن بينهما موافقة بالنصف يعني يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان

اثنان

فاخذنا نصف عدد الجدات الست وهو ثلثة وللبنات العشر ثلثان
وهو ستة عشر لا يستقيم انقسامه عليهن لكن بين عدد رؤسهن
وبين عدد سهامهن موافقة بالنصف يعني بعينهما عدد ثالث وهو
الاثنان فاخذنا نصف رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة باقي
وهو واحد لا يستقيم انقسامه عليهم بل بينه وبين عدد رؤسهم
مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم وهو سبعة فحصل لنا اثنان وثلثة
وخمسة وسبعة فهذه الاعداد المأخوذة كلها اعداد متباينة فضربنا
الاثنين في الثلثة فصار الحاصل ستة ثم ضربنا هذا الحاصل في الخمسة
فصار ثلثين ثم ضربنا هذا الحاصل في السبعة فصار الحاصل مائتين وعشرة
ثم ضربنا هذا الحاصل في المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار الحاصل
من هذا الضرب خمسة آلاف واربعين فتصح منها المسئلة ثم للمرأتين
من اصل المسئلة ثلثة فضربناه في مائتين وعشرة فصار الحاصل ستمائة
وثلثين فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وللجدات الست من
اصل المسئلة اربعة ضربناه في المضروب الآخر الذي هو مائتان وعشرة
فصار الحاصل ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون و
للبنات العشر من اصل المسئلة ستة عشر ضربناه في ذلك المضروب فصار
الحاصل ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة
وثلثون والباقي للاعمام السبعة من اصل المسئلة واحد ضربناه في المضروب
المذكور فصار الحاصل مائتين وعشرة فلكل واحد منهم ثلثون فاذا
جمعنا هذه الانصباء كانت خمسة آلاف واربعين اما الرد فهي
ينقسم على انقسام اربعة فالقسم الاول منها ان يكون في المسئلة جنس واحد

ممن يرد

ممن يرد عليه الفاضل عن اصل فرضه فتجعل مسئلة الرد من عدد رؤسهم
ذلك الجنس كمن مات وترك بنتين او اختين او جدتين فالمسئلة من اثنين
فلكل واحدة منهما نصف من التركة بطريق الرد والقسم الثاني منه ان
يكون في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه الفاضل عن فرضه
فتجعل مسئلة الرد من عدد سهام من يوجد في تلك المسئلة كمن مات
وترك جدة واختا لام فالمسئلة من اثنين لان سهامهما سدسان وهو اثنان
فلكل واحدة منهما نصف من التركة وكمن مات وترك ولدي ام واما فا
لمسئلة الرد من اربعة لان اصل المسئلة من ستة ايضا لان فيها نصفا
وسدسا فالمجموع اربعة فيقسم الفاضل عن الفروض ارباعا فللبنت ثلثة
ارباعه وللام ربع او لبنت الابن ربع وكمن مات وترك بنتين واما فالمسئلة
الرد من خمسة لان اصل المسئلة من ستة ايضا لكن فيها ثلثان وسدس
فالمجموع خمسة فيقسم الفاضل عن الفروض اخماسا فللبنتين اربعة اخماس
وللام خمس وكمن مات وترك بنتا وبنت ابن واما فمسئلة الرد خمسة لان
اصل المسئلة من ستة ايضا لكن فيها نصف وسدسان فمجموعها خمسة
فيقسم الفاضل عن الفروض بينهن اخماسا فللبنت ثلثة اخماس ولبنت
الابن خمس وللام خمس وكمن مات وترك اختا لابوين واختين لام
او ترك اختا لابوين واما فمسئلة الرد خمسة لان اصل المسئلة من ستة
ايضا لكن في هذه المسئلة نصف وثلث فمجموعها خمسة فيقسم الفاضل
عن الفروض اخماسا فللاخت لابوين ثلثة اخماس وللاختين لام
او للام خمسان والقسم الثالث من اقسام الرد ان يكون في المسئلة
مع جنس واحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه اصلا عن فرضه احد الزوجين فيعطي

فرض احد الزوجين من اقل مخارج ثم يقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد
رؤس ذلك الجنس فان استقام الباقي على رؤسهم
فنعتبر مثلا كمن مات وترك زوجا وثلث بنات فمسئلة الرد من اربعة
لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ثم ردت الى اربعة
لان اقل مخارج الزوج اربعة فاذا اعطي الزوج واحدا منه بقي ثلثة
وهو يستقيم على رؤس البنات الثلث بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
وان لم يستقم ذلك الباقي على رؤس هذا الجنس فاضرب وفق رؤسهم
في مخرج احد الزوجين ان وافق الباقي رؤسهم فتصح المسئلة من
هذا الضرب كمن مات وترك زوجا وست بنات فمسئلة الرد من اربعة
لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ثم ردت الى اربعة
لان اقل مخارج الزوج اربعة فاذا اعطي الزوج واحدا منه بقي ثلثة
لا يستقيم انقسامه على عدد رؤس البنات الست لكن بين الثلثة
والست موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما بين في موضعه فضرب
وفق رؤسهن وهو اثنان في الاربعة فصار الحاصل من هذا
الضرب ثمانية فللزوج اثنان وللبنات الست ستة لكل واحدة منهن
واحد وان لم يوافق عدد رؤسهم ذلك الباقي فيضرب كل عدد
رؤسهم في مخرج فرض احد الزوجين فالمسئلة تصح من حاصل هذا
الضرب كمن مات وترك زوجا وخمس بنات فمسئلته الرد من اربعة لان
اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ثم ردت الى اربعة
لان اقل مخارج الزوج اربعة فاذا اعطي الزوج واحدا منه بقي
ثلثة لا يستقيم انقسامه على عدد رؤس البنات الخمس بل بين الثلثة والخمس

فرض

مباينة

مباينة فاضربنا كل عدد رؤس البنات الخمس وضربناه في مخرج فرض
الزوج اي في الاربعة فصار الحاصل من هذا الضرب عشرين فتصح منه
المسئلة فللزوج منه خمسة والباقي من فرض الزوج وهو خمسة عشر
للبنات الخمس لكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من اقسام الرد ان
يوجد في المسئلة مع الجنسين احد الزوجين فيقسم الباقي من فرض
احد الزوجين على مجموع مسائل الجنسين فان استقام هذا الباقي
على تلك المسئلة فلا حاجة الى الضرب كمن مات وترك زوجة واربع جدات
وست اخوات لام فمسئلة الرد من اربعة لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا وثلثا ثم ردت الى اربعة لان اقل مخارج
الزوجة اربعة فاذا اعطيت الزوجة واحدا منه بقي ثلثة يستقيم انقسامه
على مسئلة الجدات والاخوات وهي من ثلثة لان سهم الجدات سدس وهو
واحد وسهم الاخوات ثلث وهو اثنان من ستة فالمجموع
ثلثة فاستقام الباقي من فرض الزوجة على هذه المسئلة لكن سهم
الجدات الاربع واحد لا يستقيم انقسامه عليهن بل بينهما مباينة
فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو اربعة وسهم الاخوات الست
اثنان لا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وبين عدد
سهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤس الاخوات المذكورة
وهو ثلثة وضربناه في مجموع عدد رؤس الجدات الاربع فصار
الحاصل اثني عشر ثم ضربنا الاثني عشر في مجموع فرض الزوجة وهو اربعة
فصار الحاصل من الضرب ثمانية واربعين فتصح منها المسئلة لان
سهم الزوجة من الاربعة وهو واحد ضربناه في المضروب الذي

هو اثني عشر فصار اثني عشر فهو للزوجة وان سهم الجدات من مسئلتها
سدس وهو واحد ضربناه في ذلك المضروب فصار اثني عشر فهو للجدات
لكل واحدة منهن ثلثة وان سهم الاخوات من مسئلتها ثلث وهو
اثنان ضربناه في المضروب المذكور فصار اربعة وعشرين فهو للاخوات
ستة لكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم كما في من فرض احد
الزوجين على مسئلة من يرد عليه كالفاضل من فرضه فيضرب جميع مسئلة
من يرد عليه واحد الزوجين وان لم يكن انقسامه على الاحاد مستقيما
كما اذا ترك اربع زوجات وتسع بنات وست جدات فالمسئلة
من اربعين بالرد وتصحيح لان المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وثلثين وسدسا ثم ردت الى اقل المخارج فرض الزوجات وهو
ثمانية فاذا اعطينا الزوجات ثم هذه المسئلة بقي سبعة لا يستقيم انقسامه
على مسئلة تسع بنات وست جدات اعني ثلثين وسدسا وهي
خمس ضربناها في مخرج فرض الزوجات وهو ثمانية فصار الحاصل اربعين
فتصح منه المسئلة لان نصيب تلك الزوجات من هذا المخرج واحد
ضربناه في جميع مسئلة تسع البنات وست الجدات اعني خمسة فصار فهو للزوجات
وان نصيب البنات التسع من مسئلتها اربعة ضربناه فيما بقي من فرض
الزوجات وهو سبعة فصار الحاصل ثمانية وعشرين فهو للبنات
التسع وان نصيب الجدات الست من مسئلتها واحد ضربناه في الباقي
المذكور فصار سبعة فهو للجدات الست لكن لا يستقيم انقسامه نصيب
كل فريق على احاده لان بين عدده وسهمه مباينة
فاخذنا عدد رؤس كل فريق ثم نظرنا في كل فريق من الفرق الثلثة فوجدناه

بين عدد

بين عدد الزوجات الاربع وبين عدد الجدات الست موافقة
بالنصف يعني يعني لكل واحد منهما اثنان فاخذنا نصف عدد الزوجات
الاربع فضربناه في جميع عدد الجدات الست فصار الحاصل اثني عشر
وهو يوافق بعدد بنات التسع بالثلث يعني يعني لكل واحد منهما ثلثة
فاخذنا ثلث عدد البنات التسع وهو ثلثة فضربناه في الاثني عشر
فصار الحاصل ستة وثلثين فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فصار
الحاصل من هذا الضرب الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة لان
نصيب الزوجات من الاربعين خمسة فضربناه في ستة وثلثين فصار مائة
وثمانين فهي للزوجات الاربع لكل واحدة منهن خمسة واربعون
وان نصيب البنات التسع من الاربعين ثمانية وعشرون ضربناه في
ذلك المضروب فصار الفا وثمانية وان نصيب البنات التسع من الاربعين
فهي للبنات التسع لكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وان نصيب الجدات
الست لكل واحدة من الاربعين سبعة ضربناه في المضروب المذكور فصار
مائتين واثنين وخمسين فهي للجدات الست لكل واحدة منهن اثنان
واربعون فاذا جمعنا انصباء الرؤس المذكورة كان المجموع الفا واربعمائة
واربعين واما ذوو الارحام فاربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض
فلهذا اخذنا الاولى بالميراث في ذكر الترتيب فالصنف الاول منها
هو كل من ينتسب الى صاحبه بواسطة البنت وبنت الابن وهم
اولاد البنات وان سفلوا واولاد بنات الابن وان سفلوا
ذكورا كانوا او اناثا والصنف الثاني منها هو كل من ينتسب الى صاحبه
بواسطة الام وهم الاجداد الساقطون وان علوا كاب ام ... ترك
واب ام فقال الكل

واب اب امه والجدات كلهن اسقطات واولاء علون كام اب ام كصاحب
وام ام اب امه والصنف الثالث منها هو كل من ينتسب الى ابوي
صاحبه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب او لام وسواء كان
الاولاد ذكورا او اناثا واولاد الاخوة لام وان سفلوا سواء كانت
هذه الاولاد ايضا ذكورا او اناثا وبنات الاخوة لابوين او لاب
وان سفلن والصنف الرابع هو كل من ينتسب الى جدي صاحبه
اي اب الاب واب الام سواء كانا قريبين او بعيدين والى جدتيه
اي ام الام وام الاب سواء كانتا قريبتين او بعيدتين وهم الاعمام
لام والعمات والاخوال والخالات ثم اولادهم وان سفلوا ذكورا كانوا
او اناثا والحاصل ان الاصناف الاربعة بنت عم كصاحبه لابوين
او لاب او بنت عم ابيه او جده لابوين او لاب او بنت عم من
الجد لابوين او لاب وبنات ابناء هؤلاء الاعمام وان سفلن وكل
من ينتسب بالمذكورين ذوو الارحام فاولاهم بالميراث اقربهم الى صاحبه
درجة فاذا وجدت في المسألة بنت البنت وبنت بنت الابن فبنت
البنت اولى من بنت بنت الابن وان تساووا في الدرجة فولد
صاحب الفرض اولى من ذوي الارحام كمن مات فترك بنت بنت الابن
وابن بنت البنت فالمال كله لبنت بنت الابن لانها ولد صاحب
الفرض واذا وجد في المسألة اب ام الام واب ام ام الام فاب الام
اولى لانه اقرب درجة او وجد فيها اب الام واب ام الاب فاب الام
سرحي اب ام الاب لانه اقرب درجة واذا وجد في المسألة ام
فاحضرنا عن ام اب الاب فام الاب اولى او وجد فيها ام اب الام

وام اب اب الام فام اب الام اولى او وجد فيها ام الاب وام اب
الام فام الاب اولى وان استووا في الدرجة فمن ينتسب الى صاحب
الفرض فهو اولى من غيره كمن مات فترك اب ام الام واب اب الام فاب
ام الام اولى بالميراث من اب اب الام لانه ينتسب الى صاحب الفرض
واذا وجد في المسألة بنت الاخت وابن بنت الاخ فبنت الاخت
اولى لانها اقرب وان استووا في الدرجة فولد العصبة اولى من ذوي
الرحم سواء كان كل واحد منهما لابوين او لاب او كان احدهما لابوين
والاخر لاب كمن مات فترك بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت فالمال كله
لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كان كل واحد منهما لام فالمال
بينهما للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار الابدان عند ابي يوسف
رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله المال بينهما انصافا باعتبار الاصل واذا
وجد في المسألة عمة او عم لام وخال وخالة فالمال كله لمن وجد لعدم
المزاحم ووجود الرحم فهذا الحكم اي حكم الانفراد جار في سائر الاصناف
ايضا واذا اجتمعوا في مسألة وكان جهة قرابتهم متحدة بان كان كل واحد
منهم من جانب واحد كالعمات فانهن من جانب الاب كالاخوال والخالات
فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاتفاق اعني ان
من كان لابوين اولى بالميراث ممن كان لاب او لام ومن كان لاب
اعلى بالميراث ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا كمن مات فترك عمة لابوين
ولاب ولام اوترك خالة لابوين ولاب ولام اوترك خالة لابوين
ولاب ولام فالمال كله لصاحب قرابة الابوين وكمن مات فترك
عمة لاب ولام [illegible] خالة لاب ولام اوترك خالة لاب ولام فالمال كله

لصاحب القرابة لأب وإن كانوا ذكوراً أو إناثاً بشرط أن يكون
حيز قرابتهم متحداً واستوت قرابتهم في القوة والضعف بأن يكون كلهم
لأبوين أو لأب أو لأم كما إذا ترك عمة وعمة لأم أو ترك خالاً وخالة
لأبوين أو لأب أو لأم فالمال بينهما للذكر ضعف سهم الأنثى وإن كان
حيز قرابتهم مختلفاً بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب
الأم فلا يرجح كل واحد من الجانبين على الآخر بقوة القرابة كما إذا
ترك عمة لأبوين وخالة لأم أو ترك خالاً لأبوين وعمة لأم فالثلثان
من المسألة لقرابة الأب لأنه نصيب الأب والثلث منها لقرابة الأم
لأنه نصيب الأم وإذا وجد في المسألة بنت العم لأم وبنت بنت العم
وابن ابن الخال أو ابن ابن الخالة فبنت العم أولى من غيرها كما إذا
ترك بنت العم لأم وبنت بنت العم مطلقاً أو ابن ابن الخال أو ابن ابن
الخالة فالمال كله لبنت العم لأم أو ترك بنت الخالة أو ابنها وبنت بنت
الخالة أو ابن ابنها فالمال كله لبنت الخالة أو ابنها أو ترك بنت العمة
أو بنت بنت الخالة فالمال كله لبنت العمة أو ترك بنت الخالة وبنت بنت
العمة فالمال كله لبنت الخالة فإن استووا في القرب وكان حيز قرابتهم
متحداً بأن كان قرابة كل واحد منهم من جانب الأب أو من جانب الأم
فمن كان قوي القرابة أولى بالاتفاق ومن ليس له تلك القرابة بشرط
أن يكون غير الفروض ولا العصبة كما إذا ترك بنت العمة لأبوين
وبنت العمة لأب وابن العمة لأم فالمال كله لبنت العمة لأبوين
وإن لم توجد هذه فلبنت العمة لأب وإن استووا في القرب بحسب
الجهة والقرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحداً بأن كان لكل واحد

منهم من جهة واحدة فولد العصبة أولى من غيره كما إذا ترك بنت
العم وابن العمة لأبوين أو لأب فالمال كله لبنت العم لأنها ولد العصبة
أما مولى الموالاة فكل من قال لشخص حر وأن لا يكون من العرب
ولا من مواليهم وأن لا يكون له عند العقد وارث نسبي وأن قال
الآخر كذلك كان كل واحد منهما وارثاً للآخر أو من جانب واحد
كما إذا ترك مولى الموالاة وأحد الزوجين فالباقي من فرض
أحد الزوجين للمولى على ما ذكرنا في بحث الرد وتأتي في باب مولى
العتاقة ثم عصبته هذا المولى على الترتيب المذكور في باب مولى العتاقة
وأما المقر له فهو وارث مؤخر عن المولى الموالاة بشرط أن كان
إقرار المقر متضمناً لحمل النسب على الغير من غير الوالدين والولد وأن
يكون المقر على ذلك الإقرار إلى حين موته وأن لا يكون له وارث معروف
غير أحد الزوجين كما إذا ترك المقر له على الشرط المذكور فالمال كله له
أو ترك المقر له وأحد الزوجين فالباقي من فرض أحد الزوجين للمقر له
وأما الموصى له فهو وارث إذا لم يوجد للميت وارث متقدم ذكره أو
وجد أحد الزوجين كما إذا ترك الموصى له فالمال كله له أو ترك الموصى له
وأحد الزوجين فالباقي من فرضه للموصى له **وأما** بيت المال فهو حافظ
للذكر حقه لا من كونه ضائعاً كما إذا ترك مالاً لا مستحق له لا بالإرث
ولا بالوصية ولا بغيرهما من أسباب الاستحقاق فالمال يوضع كله
في بيت المال ثم يصرف منه إلى مصارفه **وأما الأبواب** ستة عشر **فالأول**
منها في ابن الميت وإن سفل مع غيره من أصحاب الفرائض **والثاني منها**
في الأب والجد وإن علا مع غيره من أصحاب الفرائض **والثالث منها**

في أخ الأبوين والأب مع غيره من أصحاب الفرائض والرابع منها
في ابن الأخ الأبوين والأب وإن سفل مع غيره من أصحاب الفرائض
والخامس منها في أصحاب في عم الأبوين والأب مع غيره من أصحاب الفرائض
والسادس منها في ابن عم الأبوين والأب وإن سفل مع غيره من أصحاب
الفرائض والسابع منها في مولى العتاقة وعصبته والتاسع
منها في زوج مع غيره من أصحاب الفرائض والباب العاشر منها في زوجة
مع غيرها من أصحاب الفرائض والباب الحادي عشر منها في بنت الميت وإن
سفلت مع غيرها من أصحاب الفرائض والباب الثاني عشر منها في
بنت الابن وإن سفلت مع غيرها من أصحاب الفرائض والباب الثالث عشر
منها في أخت الأبوين وأخت الأب مع غيرها من أصحاب الفرائض والباب
الرابع عشر منها في ولد الأم والأم والجدة مع غيرهن من أصحاب الفرائض
والباب الخامس عشر منها في العصبات المنفردة عن أصحاب الفرائض والباب
السادس عشر منها في ذوي الأرحام الباب الأول في الابن وإن سفل
مع غيره إذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا فالمسألة من أربعة أسهم فيها
ربعا وما بقي فللزوج الربع وللابن ما بقي إذا ماتت امرأة وتركت ابنا
وزوجا وأما فالمسألة من اثني عشر سهما فيها ربعا وسدسا وما بقي
للزوج الربع وللأم السدس وللابن ما بقي إذا ماتت امرأة وتركت
ابنا وزوجا وجدة فالمسألة من اثني عشر سهما فيها ربعا وسدسا
وما بقي فللزوج الربع وللجدة السدس وللابن ما بقي إذا ماتت
امرأة وتركت ابنا وأبا وزوجا فالمسألة من اثني عشر سهما فيها ربعا وسدسا
وما بقي فللزوج الربع وللأب السدس وللابن ما بقي إذا ماتت

بزوجو

إذا ماتت امرأة وتركت ابنا وأبا وزوجا وأما فالمسألة من اثني عشر سهما فيها
ربعا وسدسين وما بقي فللزوج الربع وللأب السدس وللأم السدس
وللابن ما بقي إذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا وأبا وجدة فالمسألة
من اثني عشر سهما فيها ربعا وسدسين وما بقي فللزوج الربع وللأبوين
السدسان وللابن ما بقي مسألة ابن مع الزوجة إذا مات رجل
وترك ابنا وزوجة فالمسألة من ثمانية أسهم فيها ثمنا وما بقي فللزوجة الثمن
وللابن ما بقي إذا مات رجل وترك ابنا وزوجة وأما فالمسألة من أربعة
وعشرين سهما فيها ثمنا وسدسا وما بقي فللزوجة الثمن وللأم السدس
وللابن ما بقي إذا مات رجل وترك ابنا وزوجة وجدة فالمسألة من أربعة
وعشرين سهما فيها سدسا وثمنا وما بقي فللزوجة الثمن وللجدة السدس
وللابن ما بقي إذا مات رجل وترك ابنا وزوجة وأبا فالمسألة من أربعة وعشرين
سهما فيها ثمنا وسدسا وما بقي فللزوجة الثمن وللأب السدس وللابن
ما بقي إذا مات رجل وترك ابنا وزوجة وأبا وأما فالمسألة من أربعة وعشرين
سهما فيها ثمنا وسدسين وما بقي فللزوجة الثمن وللأب السدس
وللأم السدس وللابن ما بقي إذا مات رجل وترك ابنا وزوجة وأبا
وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين سهما فيها ثمنا وسدسين وما بقي
فللزوجة الثمن وللجدة السدس وللأب السدس وللابن ما بقي
مسألة الابن مع الأب إذا مات رجل وترك ابنا وأبا فالمسألة من ستة أسهم فيها سدسا
وما بقي فللأب السدس وللابن ما بقي إذا مات رجل وترك ابنا وأبا
وأما فالمسألة من ستة أسهم فيها سدسين وما بقي فللأبوين السدسان
وللابن ما بقي إذا مات رجل وترك ابنا وأبا وجدة فالمسألة من ستة أسهم

فيها سهمين وما بقي فللاب والجدة سدسها ان وللابن ما بقي اذا مات
رجل فترك ابنا واما فالمسئلة من ستة اسهم فيها سدسها وما بقي فللام
سدس وللابن ما بقي اذا مات رجل فترك ابنا وجدة فالمسئلة من ستة
اسهم فيها سدسها وما بقي فللجدة سدس وللابن ما بقي **فصل**
في ابن الابن مع الزوج واذا ماتت امراة فتركت ابن ابن وزوجا فالمسئلة
من اربعة اسهم فيها ربعها وما بقي فللزوج ربع ولابن الابن ما بقي
واذا ماتت امراة فتركت ابن ابن وزوجا واما فالمسئلة من اثني عشر
سهما فيها ربعها وسدسها وما بقي فللزوج ربع وللام سدس
ولابن الابن ما بقي **واذا ماتت** امراة فتركت ابن ابن وزوجا وجدة فالمسئلة
من اثني عشر سهما فيها ربعها وسدسها وما بقي فالربع للزوج والسدس
للجدة وما بقي لابن الابن **واذا ماتت** امراة فتركت ابن ابن وزوجا
وبنتا فالمسئلة من اربعة اسهم فيها ربعها ونصفها وما بقي فالربع للزوج
والنصف للبنت وما بقي لابن الابن **واذا ماتت** امراة فتركت ابن ابن
وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر سهما فيها ربعها وسدسها
ونصفها وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت
وما بقي لابن الابن **واذا ماتت** امراة فتركت ابن ابن وزوجا وبنتا وجدة
فالمسئلة من اثني عشر سهما فيها ربعها وسدسها ونصفها وما بقي
فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي لابن الابن
واذا ماتت امراة فتركت ابن ابن وزوجا وابا فالمسئلة من اثني عشر سهما
فيها ربعها وسدسها وما بقي فالربع للزوج والسدس للاب وما بقي
لابن الابن **واذا ماتت** امراة فتركت ابن ابن وزوجا وابا واما فالمسئلة

من اثني عشر

من اثني عشر سهما فيها ربعها وسدسيها وما بقي فالربع للزوج والسدسان
للابوين وما بقي لابن الابن **اذا ماتت** امراة فتركت ابن ابن وزوجا
وابا وجدة فالمسئلة من اثني عشر سهما فيها ربعها وسدسيها وما بقي
فالربع للزوج والسدسان للاب والجدة وما بقي لابن الابن **اذا ماتت**
امراة فتركت ابن ابن وزوجا وابا وبنتا فالمسئلة من اثني عشر سهما
فيها ربعها وسدسها ونصفها وما بقي فالربع للزوج والسدس للاب
والنصف للبنت وما بقي لابن الابن **اذا ماتت** امراة فتركت ابن ابن وزوجا
وبنتين فالمسئلة من اثني عشر سهما فيها ربعها وثلثيها وما بقي فالربع
للزوج والثلثان للبنتين وما بقي لابن الابن **مسئلة**
ابن ابن مع الزوجة فترك ابن ابن وزوجة فالمسئلة من ثمانية اسهم فيها
ثمنها وما بقي فالثمن للزوجة وما بقي لابن الابن **اذا مات رجل** رجل فترك
ابن ابن وزوجة واما فالمسئلة من اربعة وعشرين سهما فيها ثمنها وسدسها
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام وما بقي لابن الابن **اذا مات رجل**
رجل فترك ابن ابن وزوجة وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين سهما
فيها ثمنها وسدسها وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة وما بقي
لابن الابن **اذا مات رجل** رجل فترك ابن ابن وزوجة وبنتا فالمسئلة
من ثمانية اسهم فيها ثمنها ونصفها وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت
وما بقي لابن الابن **اذا مات** رجل فترك ابن ابن وزوجة وبنتا
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين سهما فيها ثمنها وسدسها ونصفها وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت وما بقي لابن الابن
اذا مات رجل فترك ابن ابن وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة

من اربعة وعشرين لانّ فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي لابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لانّ فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين وما بقي لابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن وزوجة وبنتين واُمّا فالمسئلة من اربعة وعشرين لانّ فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للامّ والثلثان للبنتين وما بقي لابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن وزوجة وبنتين وجدّة فالمسئلة من اربعة وعشرين لانّ فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقي لابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن وزوجة وابا فالمسئلة من اربعة وعشرين لانّ فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب وما بقي لابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن وزوجة وابا واُمّا فالمسئلة من اربعة وعشرين لانّ فيها ثمنا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للابوين وما بقي لابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن وزوجة وابا وبنتا فالمسئلة من اربعة وعشرين لانّ فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والنصف للبنت وما بقي لابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن وزوجة وابا وبنتا واُمّا فالمسئلة من اربعة وعشرين لانّ فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للابوين والنصف للبنت وما بقي لابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن وزوجة وابا وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين

لانّ فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للاب والجدة والنصف للبنت وما بقي لابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن وزوجة وابا وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لانّ فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والثلثان للبنتين وما بقي لابن الابن

مسئلة ابن الابن مع الاب

اذا مات رجل فترك ابن ابن وابا فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسا وما بقي فالسدس للاب وما بقي لابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن وابا واُمّا فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسين وما بقي فالسدسان للابوين وما بقي لابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن وابا وجدة فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسين وما بقي فالسدسان للاب والجدة وما بقي لابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن وابا وبنتا فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاب والنصف للبنت وما بقي لابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن وابا وبنتا واُمّا فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للابوين والنصف للبنت وما بقي لابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن وابا وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للاب والجدة والنصف للبنت وما بقي لابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن وابا وبنتين فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للاب والثلثان للبنتين وما بقي لابن الابن

مسئلة ابن الابن مع البنت

اذا مات رجل فترك ابن ابن وبنتا فالمسئلة من اثنين لانّ فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت وما بقي لابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن وبنتا واُمّا

فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف
للبنت وما بقي لابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن وبنتا وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف
للبنت وما بقي لابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن وبنتين فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين وما بقي لابن الابن اذا مات رجل
فترك ابن ابن وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين وما بقي لابن الابن اذا مات
رجل فترك ابن ابن وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقي لابن الابن اذا مات رجل
فترك ابن ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس
للام وما بقي لابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة وما بقي لابن الابن مسئلة
ابن الابن مع الزوج اذا ماتت امراة فتركت ابن ابن وزوجا فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوج وما بقي لابن الابن
اذا ماتت امراة فتركت ابن ابن وزوجا واما فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام وما بقي
لابن الابن اذا ماتت امراة فتركت ابن ابن وزوجا وبنتا فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت
وما بقي لابن الابن اذا ماتت امراة فتركت ابن ابن وزوجا وبنتا
واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا من اذا مات
فالربع للزوج والسدس للام والنصف [illegible] المسئلة من اربعة وعشر

اذا ماتت امراة

اذا ماتت امراة فتركت ابن ابن وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة
والنصف للبنت وما بقي لابن الابن اذا ماتت امراة فتركت ابن ابن
وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع
للزوج والثلثان للبنتين وما بقي لابن الابن اذا ماتت امراة فتركت ابن
ابن وزوجا وبنتا وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
وما بقي لابن ابن الابن اذا ماتت امراة فتركت ابن ابن وزوجا وابا
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس
للاب وما بقي لابن ابن الابن اذا ماتت امراة فتركت ابن ابن وزوجا واما
واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوج
والسدسان للابوين وما بقي لابن ابن الابن اذا ماتت امراة فتركت ابن
ابن وزوجا واما وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين
وما بقي فالربع للزوج والسدسان للاب والجدة وما بقي لابن ابن الابن
اذا ماتت امراة فتركت ابن ابن وزوجا وابا وبنتا فالمسئلة من اثني عشر وجدة
لان فيها ربعا وسدسين ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للاب
والجدة والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن اذا ماتت امراة فتركت
ابن ابن وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا
وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن
ابن ابن امراة فتركت ابن ابن وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة
للبنت وما بقي [illegible] ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج

وسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن اذا ماتت
امراة فتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس
للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن اذا ماتت امراة فتركت
ابن ابن ابن وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنت اذا ماتت امراة فتركت
ابن ابن ابن وزوجا وبنت ابن وابا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للاب والنصف لبنت
الابن وما بقي لابن ابن الابن مسئلة الابن ابن الابن مع الزوجة اذا مات رجل
فترك ابن ابن ابن وزوجة فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا وما بقي فالثمن
للزوجة وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن ابن وزوجة
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للام وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن
ابن وزوجة وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة وما بقي لابن ابن الابن اذا مات
رجل فترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت وما بقي لابن ابن
الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتا واما فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل
فترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها

ثمنا ونصفا

ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت
وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتين
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن ابن
وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين وما بقي
لابن ابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتين وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن اذا مات
رجل فترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من
اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن
اذا مات رجل فترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن
اذا مات رجل فترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي
لابن ابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت ابن فالمسئلة
من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت ابن

وأمّاً فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً وسدساً ونصفاً وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للأم والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن
إذا مات رجل فترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسألة من أربعة
وعشرين لأن فيها ثمناً وسدساً ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن إذا مات رجل فترك
ابن ابن ابن وزوجة وبنتي ابن فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن إذا مات
رجل فترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتي ابن وأمّاً فالمسألة من أربعة وعشرين
لأن فيها ثمناً وسدساً وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأم
والثلثان لبنتي ابن وما بقي لابن ابن الابن إذا مات رجل فترك ابن ابن ابن
وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً
وسدساً وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي ابن
وما بقي لابن ابن الابن إذا مات رجل فترك ابن ابن ابن وزوجة وأباً فالمسألة
من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً وسدساً وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للأب وما بقي لابن ابن الابن إذا مات رجل فترك ابن ابن ابن وزوجة وأباً
وأمّاً فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً وسدسين وما بقي فالثمن
للزوجة والسدسان للأبوين وما بقي لابن ابن الابن إذا مات رجل فترك
ابن ابن ابن وزوجة وأباً وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً
وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للأب والجدة وما بقي لابن ابن الابن
إذا مات رجل فترك ابن ابن ابن وزوجة وأباً وبنتاً فالمسألة من أربعة
وعشرين لأن فيها ثمناً وسدساً ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والسدس

للأب والنصف

للأب والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن إذا مات رجل فترك ابن ابن ابن
وزوجة وبنتاً وأباً وأمّاً فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً وسدسين
ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للأبوين والنصف للبنت وما بقي
لابن ابن الابن إذا مات رجل فترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتاً وأباً وجدة
فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً وسدسين ونصفاً وما بقي فالثمن
للزوجة والسدسان للأب والجدة والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن
إذا مات رجل فترك ابن ابن ابن وزوجة وأباً وبنتين فالمسألة من أربعة
وعشرين لأن فيها ثمناً وسدساً وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للأب والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن إذا مات رجل فترك ابن ابن ابن
وزوجة وأباً وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها
ثمناً وسدسين ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للأب ولبنت الابن
والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن إذا مات رجل فترك ابن ابن ابن
وزوجة وأباً وبنت ابن فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً
وسدساً ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأب والنصف لبنت الابن
وما بقي لابن ابن الابن إذا مات رجل فترك ابن ابن ابن وزوجة وأباً وبنت
ابن وأمّاً فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً وسدسين ونصفاً وما بقي
فالثمن للزوجة والسدسان للأبوين والنصف لبنت الابن وما بقي لابن
إذا مات رجل فترك ابن ابن ابن وزوجة وأباً وبنت ابن وجدة فالمسألة
من أربعة وعشرين لأنها فيها ثمناً وسدسين ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة
والسدسان للأب والجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن
إذا مات رجل فترك ابن ابن ابن وزوجة وأباً وبنتي ابن فالمسألة من أربعة وعشرين

لأن فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لكل أب
والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن مسئلة ابن ابن الابن
مع الأم إذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا
وما بقي فالسدس للأب وما بقي لابن ابن الابن إذا مات رجل وترك ابن ابن
وأبا وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين وما بقي فالسدسان للأبوين
وما بقي لابن ابن الابن إذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا وجدة فالمسألة
من ستة لأن فيها سدسين وما بقي فالسدسان للأب والجدة وما بقي لابن ابن الابن
إذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا وبنتا فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للأب والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن
إذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا وأما وبنتا فالمسألة من ستة لأن فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للأبوين والنصف للبنت وما بقي
لابن ابن الابن إذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا وجدة وبنتا فالمسألة من ستة
لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للأب والجدة والنصف للبنت
وما بقي لابن ابن الابن إذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا وبنتين فالمسألة
من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للأب والثلثان للبنتين
وما بقي لابن ابن الابن إذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا وبنت صلب
وبنت ابن فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للأب وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن
إذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا وبنتي ابن فالمسألة من ستة لأن فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للأب والثلثان لبنتي الابن وما بقي
لابن ابن الابن إذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا وأما وبنت ابن فالمسألة

من ستة

من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للأبوين والنصف
لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن إذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا
وأما وبنت ابن فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للأبوين والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن إذا مات
رجل وترك ابن ابن وأبا وجدة وبنت ابن فالمسألة من ستة لأن فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للأب والجدة والنصف لبنت الابن
وما بقي لابن ابن الابن إذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا وبنتي ابن
فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للأب والثلثان
لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن مسئلة ابن ابن مع بنت
إذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتا فالمسألة من اثنين لأن فيها
نصفا وما بقي فالنصف للبنت وما بقي لابن ابن إذا مات رجل وترك
ابن ابن وبنتا وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس للأم والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن إذا مات
رجل وترك ابن ابن وبنتا وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن
إذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتين وأما فالمسألة من ستة لأن فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثلثان للبنتين وما بقي لابن
ابن الابن إذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتين وجدة فالمسألة من ستة
لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقي
لابن ابن الابن إذا مات رجل وترك ابن ابن وبنت صلب وبنت ابن
فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن

والنصف لبنت الصلب والباقي لابن ابن الابن اذا مات رجل فترك
ابن ابن ابن وبنت صلب وبنت ابن واماً فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفاً والباقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي لابن ابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن ابن وبنت صلب وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفاً والباقي فالسدسان للجدة
وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي لابن ابن الابن مسئلة
ابن ابن مع بنت الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن وبنت ابن
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً والباقي فالنصف لبنت الابن والباقي
لابن ابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن وبنت ابن واماً فالمسئلة
من ستة لان فيها سدساً ونصفاً والباقي فالسدس للام والنصف لبنت
الابن والباقي لابن ابن ابن اذا مات رجل فترك ابن ابن ابن وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً ونصفاً والباقي فالسدس للجدة والنصف
لبنت الابن والباقي لابن ابن ابن اذا مات رجل فترك ابن ابن وبنتي ابن
فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين والباقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي
لابن ابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن وبنتي ابن واماً فالمسئلة من ستة
لان فيها سدساً وثلثين والباقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي
لابن ابن الابن اذا مات رجل فترك ابن ابن وبنتي ابن وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدساً وثلثين والباقي فالسدس للجدة والثلثان
لبنتي الابن والباقي لابن ابن الابن كتاب ثاني في الاب والجد
والجد كالاب الا في ثلثة مسائل نذكرها في اخر هذا الباب ومن مات
فترك اباً واماً فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثاً والباقي فالثلث للام والباقي

للاب ومن مات فترك اباً واماً واثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً
من اي جهة كانا فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً والباقي لا للاثنين
وان كانا محرومين لكنهما يحجبان الام من الثلث الى السدس فالسدس للام
والباقي للاب ومن مات فترك اباً وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً
والباقي فالسدس للجدة والباقي للاب فصل في الاب مع الزوج اذا
ماتت امرأة فتركت اباً وزوجاً فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً والباقي
فالنصف للزوج والباقي للاب اذا ماتت امرأة فتركت اباً وزوجاً واماً
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وثلثاً والباقي فالنصف للزوج والثلث
للام والباقي للاب اذا ماتت امرأة فتركت اباً وزوجاً واماً واثنين من الاخوة والاخوات
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسدساً والباقي فالنصف للزوج و
السدس للام والباقي للاب ولا شيء للاثنين اذا ماتت امرأة فتركت
اباً وزوجاً وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسدساً والباقي
فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقي للاب اذا ماتت امرأة فتركت اباً وزوجاً
وبنتاً فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدساً وربعاً ونصفاً والباقي فالسدس
للاب والربع للزوج والنصف للبنت اذا ماتت امرأة فتركت اباً وزوجاً
وبنتاً واماً فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى ثلثة عشر لان فيها سدسين
وربعاً ونصفاً فالسدسان للابوين والربع للزوج والنصف للبنت
اذا ماتت امرأة فتركت اباً وزوجاً وبنتاً وجدة فالمسئلة من اثني عشر فتعول
الى ثلثة عشر لان فيها سدسين وربعاً ونصفاً فالسدسان للاب والجدة
والربع للزوج والنصف للبنت اذا ماتت امرأة فتركت اباً وزوجاً وبنتين
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدساً وربعاً وثلثين فالسدس للاب والربع ٧

والثلثان للبنتين اذا ماتت امراة وتركت اباً وزوجاً وبنتين واماً فالمسئلة
من اثني عشر فتعول الى خمسة عشر لان فيها سدسين وربعاً وثلثين فالسدسان
للابوين والربع للزوج والثلثان للبنتين اذا ماتت امراة وتركت اباً وزوجاً
وجدة فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى خمسة عشر لان فيها سدسين وربعاً
وثلثين فالسدسان للاب والجدة والربع للزوج والثلثان للبنتين اذا ماتت
امراة وتركت اباً وزوجاً وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسين
وربعاً ونصفاً فالسدسان للاب وبنت الابن والربع للزوج والنصف لبنت صلب
اذا ماتت امراة وتركت اباً وزوجاً وبنت صلب وبنت ابن واماً فالمسئلة
من اثني عشر فتعول الى خمسة عشر لان فيها ثلثة اسداس وربعاً ونصفاً
فالاسداس الثلثة للابوين وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والربع للزوج اذا ماتت امراة وتركت اباً وزوجاً وبنت صلب وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى خمسة عشر لان فيها ثلثة اسداس وربعاً
ونصفاً فالاسداس الثلثة للاب وبنت الابن والربع للزوج والنصف
لبنت الصلب اذا ماتت امراة وتركت اباً وزوجاً وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها سدساً وربعاً ونصفاً وما بقي فالسدس وما بقي للاب والربع للزوج
والنصف لبنت الابن اذا ماتت امراة وتركت اباً وزوجاً وبنت ابن واماً
فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى ثلثة عشر لان فيها سدسين وربعاً ونصفاً
فالسدسان للابوين والربع للزوج والنصف لبنت الصلب اذا ماتت امراة
وتركت اباً وزوجاً وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى ثلثة عشر
لان فيها سدسين وربعاً ونصفاً فالسدسان للاب والجدة والربع للزوج
والنصف لبنت الابن اذا ماتت امراة وتركت اباً وزوجاً وبنتي ابن

فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى ثلثة عشر لان فيها سدساً وربعاً وثلثين
فالسدس للاب والربع للزوج والثلثان لبنتي الابن اذا ماتت امراة وتركت
اباً وزوجاً وبنتي ابن واماً فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى خمسة عشر لان فيها
سدسين وربعاً وثلثين فالسدسان للاب والام والربع للزوج والثلثان
لبنتي الابن اذا ماتت امراة وتركت

فصل في الربع للزوجة

زوجة واذا مات رجل وترك اباً وزوجة واماً فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعاً وثلث ما بقي فالربع للزوجة والثلث للام وما بقي للاب
اذا مات رجل وترك اباً وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
سدساً وربعاً وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوجة وما بقي للاب
اذا مات رجل وترك اباً وزوجة واماً واثنين من الاخوة والاخوات كما مر
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدساً وربعاً وما بقي فالسدس للام والربع
للزوجة وما بقي للاب ولا شيء للاخوين اذا مات رجل وترك اباً وزوجة
وبنتاً فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدساً وثمناً ونصفاً وما بقي
فالسدس وما بقي للاب والثمن للزوجة والنصف للبنت اذا مات رجل
وترك اباً وزوجة وبنتاً واماً فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسين
وثمناً ونصفاً وما بقي فالسدسان للابوين وما بقي للاب ايضاً والثمن للزوجة
والنصف للبنت اذا مات رجل وترك اباً وزوجة وبنتاً وجدة فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمناً ونصفاً وما بقي فالسدسان
للاب والجدة وما بقي للاب ايضاً والثمن للزوجة والنصف للبنت اذا مات
رجل وترك اباً وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدساً
وثمناً وثلثين وما بقي فالسدس وما بقي للاب والثمن للزوجة والثلثان للبنتين

والجدة في هذا المحل كما سبق انفاً فتامل

اذا مات رجل وترك ابا وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين وثلثين فالثمن
للزوجة والسدسان للابوين والثلثان للبنتين اذا مات رجل وترك ابا وزوجة
وجدة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين
لان فيها سدسين وثمنا وثلثين فالسدسان للاب والجدة والثمن للزوجة
والثلثان للبنتين اذا مات رجل وترك ابا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا وما بقي
فالسدسان للاب وبنت الابن والثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب وما بقي
للاب ايضا اذا مات رجل وترك ابا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة
من اربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها ثلثة اسداس وثمنا
ونصفا فالاسداس للابوين وبنت الابن والثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب
اذا مات رجل وترك ابا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من اربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها ثلثة اسداس وثمنا
ونصفا فالاسداس للابوين وبنت الابن والثمن للزوجة والنصف
لبنت الصلب اذا مات رجل وترك ابا وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها سدسا وثمنا ونصفا وما بقي فالسدس للاب والثمن
للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي للاب ايضا اذا مات رجل وترك ابا وزوجة
وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا
وما بقي فالسدسان للابوين والثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي
للاب ايضا اذا مات رجل وترك ابا وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا وما بقي فالسدسان للاب والجدة

والثمن للزوجة

والثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي للاب اذا مات رجل وترك ابا
وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين
وما بقي فالسدس للاب والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاب ايضا
اذا مات رجل وترك ابا وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا وثلثين فالسدسان
للابوين والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن اذا مات رجل وترك ابا وزوجة
وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين كما سبقت فصل
في الاب مع الابنة اذا مات رجل وترك ابا وبنتا فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس وما بقي للاب والنصف للبنت واذا مات رجل
وترك ابا وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للابوين والنصف للبنت وما بقي للاب ايضا اذا مات رجل وترك ابا وبنتا وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للاب والجدة والنصف
للبنت وما بقي للاب ايضا اذا مات رجل وترك ابا وبنتين واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين وثلثين فالسدسان للابوين والثلثان للبنتين اذا مات
رجل وترك ابا وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وثلثين
فالسدسان للاب والجدة والثلثان للبنتين اذا مات رجل وترك ابا وبنتا وبنت ابن
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للاب وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب وما بقي للاب ايضا اذا مات رجل وترك ابا وبنت صلب
وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثة اسداس ونصفا
فالاسداس للابوين وبنت الابن والنصف لبنت الصلب اذا مات رجل
وترك ابا وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثة

اذا مات رجل فترك ابا وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين وثلثين فالثمن
للزوجة والسدسان للابوين والثلثان للبنتين اذا مات رجل فترك ابا وزوجة
وجدة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين
لان فيها سدسين وثمنا وثلثين فالسدسان للاب والجدة والثمن للزوجة
والثلثان للبنتين اذا مات رجل فترك ابا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا وما بقي
فالسدسان للاب وبنت الابن والثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب وما بقي
للاب ايضا اذا مات رجل فترك ابوين وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة
من اربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها ثلاثة اسداس وثمنا
ونصفا فالاسداس للابوين وبنت الابن والثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب
اذا مات رجل فترك ابا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من اربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها ثلاثة اسداس وثمنا
ونصفا فالاسداس للابوين وبنت الابن والثمن للزوجة والنصف
لبنت الصلب اذا مات رجل فترك ابا وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها سدسا وثمنا ونصفا وما بقي فالسدس للاب والثمن
للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي للاب ايضا اذا مات رجل فترك ابا وزوجة
وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا
وما بقي فالسدسان للابوين والثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي
للاب ايضا اذا مات رجل فترك ابا وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا وما بقي فالسدسان للاب والجدة

والثمن للزوجة

والثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي للاب اذا مات رجل فترك ابا
وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين
وما بقي فالسدس للاب والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاب ايضا
اذا مات رجل فترك ابا وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا وثلثين فالسدسان
للابوين والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن اذا مات رجل فترك ابا وزوجة
وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين كما سبقت فصل
في الاب مع الابنة اذا مات رجل فترك ابا وبنتا فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس وما بقي للاب والنصف للبنت واذا مات رجل
فترك ابا وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للابوين والنصف للبنت وما بقي للاب ايضا اذا مات رجل فترك ابا وبنتا وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للاب والجدة والنصف
للبنت وما بقي للاب ايضا اذا مات رجل فترك ابا وبنتين واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين وثلثين فالسدسان للابوين والثلثان للبنتين اذا مات
رجل فترك ابا وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وثلثين
فالسدسان للاب والجدة والثلثان للبنتين اذا مات رجل فترك ابا وبنتا وبنت ابن
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للاب وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب وما بقي للاب ايضا اذا مات رجل فترك ابا وبنت صلب
وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلاثة اسداس ونصفا
فالاسداس للابوين وبنت الابن والنصف لبنت الصلب اذا مات رجل
فترك ابا وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلاثة

اسداس ونصفاً فالاسداس للابوين وثلثا الابن والنصف لبنت الصلب
فصل في الاب مع بنت الابن اذا مات رجل فترك اباً وبنت ابن
فالمسئلة من ستة اسهم فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للاب والنصف لبنت الابن
وما بقي للاب ايضاً اذا مات رجل فترك اباً وبنت ابن واماً فالمسئلة من ستة
اسهم فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للابوين والنصف لبنت الابن
وما بقي للاب ايضاً اذا مات رجل فترك اباً وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة
اسهم فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للاب والجدة وما بقي للاب ايضاً
والنصف لبنت الابن اذا مات رجل فترك اباً وبنتي ابن فالمسئلة من ستة
اسهم فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس وما بقي للاب والثلثان لبنتي الابن
اذا مات رجل فترك اباً وبنتي ابن واماً فالمسئلة من ستة اسهم فيها سدسين
وثلثين فالسدسان للابوين والثلثان لبنتي الابن اذا مات رجل فترك اباً
وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة اسهم فيها سدسين وثلثين فالسدسان
للاب والجدة والثلثان لبنتي الابن اذا مات رجل فترك اباً فالاب يأخذ جميع المال
كالجد لانه عصبته وكل عصبة كل من يأخذ ما ابقاه من اصحاب الفرائض واذا استقل
يحيط المال فصل في المسئلة التي ليس لها جدة من طرف الاب
كالام فيها اذا مات رجل فترك جداً وزوجة واماً فالمسئلة من اثني عشر فيها
ربعاً وثلث وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام وما بقي للجد
واذا ماتت امراة فتركت جداً وزوجاً واماً فالمسئلة من ستة اسهم فيها نصفاً
وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام وما بقي للجد اذا
ماتت امراة فتركت جداً وجدة من طرف الاب فالمسئلة من ستة اسهم فيها
سدساً وما بقي فالسدس للجدة وما بقي للجد كتاب عتاق في

الاخ لابوين والاخ لاب فصل في الاخ لاب والام مع الزوج واذا ماتت امراة
فتركت اخاً وزوجاً فالمسئلة من اثنين اسهم فيها نصفاً وما بقي فالنصف للزوج
وما بقي للاخ اذا مات رجل فترك اخاً وزوجة واماً فالمسئلة من ستة اسهم فيها نصفاً
وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام وما بقي للاخ اذا ماتت
امراة فتركت اخاً وزوجاً وجدة فالمسئلة من ستة اسهم فيها سدساً ونصفاً
وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج وما بقي للاخ اذا ماتت امراة فتركت
اخاً وزوجاً وبنتاً فالمسئلة من اربعة اسهم فيها ربعاً ونصفاً وما بقي فالربع
للزوج والنصف للبنت وما بقي للاخ اذا ماتت امراة فتركت اخاً وزوجاً وبنتاً
واماً فالمسئلة من اثني عشر اسهم فيها سدساً وربعاً ونصفاً وما بقي فالسدس
للام والربع للزوج والنصف للبنت وما بقي للاخ اذا ماتت امراة فتركت
اخاً وزوجاً وبنتاً وجدة فالمسئلة من اثني عشر اسهم فيها سدساً وربعاً ونصف
وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف للبنت وما بقي للاخ
اذا ماتت امراة فتركت اخاً وزوجاً وبنتين فالمسئلة من اثني عشر اسهم فيها ربعاً
وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين وما بقي للاخ اذا ماتت
امراة فتركت اخاً وزوجاً وبنتاً وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر اسهم فيها سدساً
وربعاً ونصفاً وما بقي فالسدس لبنت الابن والربع للزوج والنصف
لبنت الصلب وما بقي للاخ مسئلة الاخ والزوج مع بنت الابن
واذا ماتت امراة فتركت اخاً وزوجاً وبنت ابن فالمسئلة من اربعة
اسهم فيها ربعاً ونصفاً وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
وما بقي للاخ اذا ماتت امراة فتركت اخاً وزوجاً وبنت ابن واماً فالمسئلة
من اثني عشر اسهم فيها سدساً وربعاً ونصفاً وما بقي فالسدس للام

والربع للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ إذا ماتت امرأة وتركت
اخا وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسألة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف لبنت الابن
وما بقي للاخ مسألة الاخ والزوج مع ولد الام إذا ماتت امرأة وتركت
اخا وزوجا وولد ام واما فالمسألة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للام ولولد الام والنصف للزوج وما بقي للاخ
إذا ماتت امرأة وتركت اخا وزوجا وولد ام وجدة فالمسألة من ستة لان فيها نصفا
وسدسين وما بقي فالنصف للزوج والسدسان للجدة ولولد الام وما بقي للاخ
إذا ماتت امرأة وتركت اخا وزوجا وولد ام فالمسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج وما بقي للاخ إذا ماتت امرأة
وتركت اخا وزوجا وولدي ام فالمسألة من ستة لان فيها نصفا وثلثا
وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام وما بقي للاخ فصل
في الاخ مع الزوجة إذا مات رجل وترك اخا وزوجة فالمسألة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة وما بقي للاخ إذا مات رجل وترك
اخا وزوجة واما فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي
فالربع للزوجة والثلث للام وما بقي للاخ إذا مات رجل وترك اخوين
وزوجة واما فالمسألة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا وما بقي فالسدس
للام والربع للزوجة وما بقي للاخوين إذا مات رجل وترك اخا وزوجة و
جدة فالمسألة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا وما بقي فالسدس للجدة والربع
للزوجة وما بقي للاخ إذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنتا واما فالمسألة
من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا ونصفا وما بقي فالسدس

للام والثمن للزوجة والنصف للبنت وما بقي للاخ إذا مات رجل وترك
اخا وزوجة وبنتا وجدة فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والثمن للزوجة والنصف للبنت وما بقي
للاخ إذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنتين فالمسألة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين وما بقي
للاخ إذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنتين واما فالمسألة من اربعة
وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثمن
للزوجة والثلثان للبنتين وما بقي للاخ إذا مات رجل وترك اخا
وزوجة وبنتين وجدة فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها سدسا
وثمنا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثمن للزوجة والثلثان للبنتين
وما بقي للاخ إذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما
فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا وما بقي فالسدسان
للام ولبنت الابن والثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ
إذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسألة من
اربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة ولبنت
الابن والثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ مسألة
الاخ والزوجة مع بنت الابن إذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنت ابن
فالمسألة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت
الابن وما بقي للاخ إذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنت ابن واما فالمسألة
من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا ونصفا وما بقي فالسدس للام
والثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ إذا مات رجل وترك

اخا وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين اذ ان فيها سدسا
وثمنا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبني ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين
اذ ان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبني الابن وما بقي للاخ
اذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبني ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين اذ ان
فيها سدسا وثمنا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثمن للزوجة والثلثان
لبني الابن وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبني ابن وجدة فالمسئلة
من اربعة وعشرين اذ ان فيها سدسا وثمنا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثمن
للزوجة والثلثان لبني الابن وما بقي للاخ **مسئلة الاخ والزوجة**
مع ولدي الام اذا مات رجل وترك اخا وزوجة وولدي ام فالمسئلة
من اثني عشر اذ ان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام
وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة من اثني
عشر اذ ان فيها سدسا وثلثا وربعا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام
والربع للزوجة وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا وزوجة وولدي ام واما
فالمسئلة من اثني عشر اذ ان فيها سدسا وثلثا وربعا وما بقي فالسدس للام والثلث
لولدي الام والربع للزوجة وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا وزوجة
وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر اذ ان فيها سدسا وربعا وما بقي فالسدس لولدي
الام والربع للزوجة وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا وزوجة وولد ام
واما فالمسئلة من اثني عشر اذ ان فيها سدسين وربعا وما بقي فالسدسان للام
وولد الام والربع للزوجة وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا وزوجة وولد ام
وجدة فالمسئلة من اثني عشر اذ ان فيها سدسين وربعا وما بقي فالسدسان

للجدة وولد الام

للجدة وولد الام والربع للزوجة وما بقي للاخ **فصل في الاخ مع البنت**
اذا مات رجل وترك اخا وبنتا فالمسئلة من اثنين اذ ان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت
وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا وبنتا واما فالمسئلة من ستة اذ ان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت وما بقي للاخ اذا مات
رجل وترك اخا وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة اذ ان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا وبنتين
فالمسئلة من ثلثة اذ ان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين وما بقي للاخ اذا مات
رجل وترك اخا وبنتين واما فالمسئلة من ستة اذ ان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للام والثلثان للبنتين وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا وبنتين وجدة
فالمسئلة كما سبقت آنفا في الام اذا مات رجل وترك اخا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة
من ستة اذ ان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة
اذ ان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة
كما سبقت في الام **مسئلة الاخ مع بنت الابن** اذا مات رجل وترك اخا وبنت ابن
فالمسئلة من اثنين اذ ان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت وما بقي للاخ اذا مات
رجل وترك اخا وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة اذ ان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا وبنت ابن
وجدة فالمسئلة كما سبقت في الام اذا مات رجل وترك اخا وبني ابن فالمسئلة من ثلثة
اذ ان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبني الابن وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك
اخا وبني ابن واما فالمسئلة من ستة اذ ان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام

والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا وبنتي ابن وجدة فالمسئلة
من ستة اسهم فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن
وما بقي للاخ مسئلة الاخ مع ولد الام اذا مات رجل فترك اخا وولد ام
فالمسئلة من ستة اسهم فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام وما بقي للاخ اذا مات
رجل فترك اخا وولد ام واما او جدة فالمسئلة من ستة اسهم فيها سدسين وما بقي
فالسدسان للام او الجدة ولولد الام وما بقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا وولدي ام
فالمسئلة من ثلثة اسهم فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام وما بقي للاخ اذا مات
رجل فترك اخا وولدي ام وجدة او اما فالمسئلة من ستة اسهم فيها سدسا وثلثا
وما بقي فالسدس للجدة او الام والثلث لولدي الام وما بقي للاخ اذا مات رجل
فترك اخا واما فالمسئلة من ثلثة اسهم فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام
وما بقي للاخ اذا مات رجل فترك اخوين واما فالمسئلة من ستة اسهم فيها سدسا
وما بقي فالسدس للام وما بقي للاخوين اذا مات رجل فترك اخا وجدة فالمسئلة
من ستة اسهم فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة وما بقي للاخ فصل
في الاخ مع الزوج اذا ماتت امراة فتركت اخا وزوجا فالمسئلة من اثنين اسهم فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج وما بقي للاخ اذا ماتت امراة فتركت اخا وزوجا واما
فالمسئلة من ستة اسهم فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف
للزوج وما بقي للاخ اذا ماتت امراة فتركت اخوين وزوجا واما فالمسئلة
من ستة اسهم فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للزوج
وما بقي للاخوين اذا ماتت امراة فتركت اخا وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة اسهم فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج وما بقي للاخ
اذا ماتت امراة فتركت اخا وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة اسهم فيها ربعا ون[illegible]

وعلى

وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت وما بقي للاخ اذا ماتت امراة فتركت
اخا وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر اسهم فيها سدسا وربعا ونصفا
وما بقي فالسدس للام والربع للزوج والنصف للبنت وما بقي للاخ اذا ماتت
امراة فتركت اخا وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر اسهم فيها سدسا وربعا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف للبنت وما بقي
للاخ اذا ماتت امراة فتركت اخا وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر اسهم فيها
ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين وما بقي للاخ اذا ماتت امراة
فتركت اخا وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر اسهم فيها
سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والربع للزوج والنصف
لبنت الصلب وما بقي للاخ اذا ماتت امراة فتركت اخا وزوجا وبنت ابن فالمسئلة
من اربعة اسهم فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن وما بقي
للاخ اذا ماتت امراة فتركت اخا وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر اسهم فيها
سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للام والربع للزوج والنصف لبنت الابن
وما بقي للاخ اذا ماتت امراة فتركت اخا وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر
اسهم فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوج [illegible] اذا ماتت
امراة فتركت اخا وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر اسهم فيها ربعا وثلثين
وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ اذا ماتت امراة فتركت اخا
وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة اسهم فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
لولد الام والنصف للزوج وما بقي للاخ اذا ماتت امراة فتركت اخا وزوجا وولدي ام
واما فالمسئلة من ستة اسهم فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام ولولدي الام
والنصف للزوج وما بقي للاخ اذا ماتت امراة فتركت اخا وزوجا وولد ام وجدة

ح
فالمسئلة

فالمسألة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وللام
والنصف للزوج وما بقي للاخ اذا ماتت امرأة فتركت اخا وزوجا وولدي ام
فالمسألة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف
للزوج وما بقي للاخ مسألة الاخ لاب مع الزوجة اذا مات رجل
فترك اخا وزوجة فالمسألة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
وما بقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا وزوجة واما فالمسألة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام وما بقي للاخ
اذا مات رجل فترك اخوين وزوجة واما فالمسألة من اثني عشر لان فيها سدسا
وربعا وما بقي فالسدس للام والربع للزوجة وما بقي للاخوين اذا مات رجل
فترك اخا وزوجة وجدة فالمسألة من اثني عشر كما سبقت في الام اذا مات رجل
فترك اخا وزوجة وبنتا فالمسألة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والنصف للبنت وما بقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا وزوجة وبنتا واما
فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والنصف للبنت وما بقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا وزوجة
وبنتا وجدة فالمسألة ايضا كما في الام اذا مات رجل فترك اخا وزوجة وبنتين فالمسألة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
للبنتين وما بقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا وزوجة وبنتين واما فالمسألة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والثلثان للبنتين وما بقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا وزوجة
وبنتين وجدة فالمسألة كما في الام اذا مات رجل فترك اخا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
المسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فا

اذا ماتت امراة فـ

30

والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ اذا مات رجل فترك
اخا وزوجة وبنت ابن وبنت صلب واما فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا وزوجة وبنت ابن
وجدة فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا
وزوجة وبنتي ابن فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا وزوجة
وبنتي ابن واما فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن اذا مات رجل فترك اخا وزوجة
وبنتي ابن وجدة فالمسألة كما سبقت في الام اذا مات رجل فترك اخا وزوجة واختا
لاب وام فالمسألة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والنصف للاخت لابوين وما بقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا وزوجة واختا
لابوين واما فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس للام والنصف للاخت لابوين وما بقي للاخ اذا مات رجل
فترك اخا وزوجة واختا لاب وام وجدة فالمسألة كما سبقت آنفا اذا مات رجل
فترك اخا وزوجة واختين لاب وام فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين لابوين وما بقي للاخ اذا مات
رجل فترك اخا وزوجة واختا لابوين وولد ام فالمسألة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف
للاخت لابوين وما بقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا وزوجة وولدي ام فالمسألة

من اثني عشر ات فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد
الام وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا وزوجة وولد ام واما فالمسئلة من
اثني عشر ات فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للتوأم
وولد الام وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا وزوجة وولد ام وجدة
فالمسئلة من اثني عشر ات فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة
والسدسان للجدة وولد الام وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا وزوجة
وولدي ام واما فالمسئلة فالمسئلة من اثني عشر ات فيها ربعا وسدسا وثلثا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام والثلث لولدي الام وما بقي للاخ
اذا مات رجل وترك اخا وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر ات فيها ربعا
وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام وما بقي للاخ اذا مات
رجل وترك اخا وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر ات فيها ربعا وسدسا
وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والثلث لولدي الام وما بقي للاخ

مسئلة الاخ مع البنت اذا مات رجل وترك اخا وبنتا فالمسئلة من اثنين
ات فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا وبنتا
واما فالمسئلة من ستة ات فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت
وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة ات فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك
اخا وبنتين واما فالمسئلة من ستة ات فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
للام والثلثان للبنتين وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا وبنتين وجدة
فالمسئلة كما سبقت نفا في الام اذا مات رجل وترك اخا وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من ستة ات فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف

لبنت الصلب

لبنت الصلب وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا وبنت صلب وبنت ابن
واما فالمسئلة من ستة ات فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام
وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك
اخا وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة ات فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ

مسئلة الاخ مع بنت الابن واذا مات رجل وترك اخا وبنت ابن
فالمسئلة من اثنين ات فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن وما بقي للاخ
اذا مات رجل وترك اخا وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة ات فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا وبنت ابن
وجدة فالمسئلة كما سبقت اذا مات رجل وترك اخا وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة ات فيها
ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا وبنتي ابن
واما فالمسئلة من ستة ات فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان
لبنتي الابن وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا وبنتي ابن وجدة فالمسئلة كما سبقت

مسئلة الاخ مع الاخت لاب وام اذا مات رجل وترك اخا واختا لاب وام
فالمسئلة من اثنين ات فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت لابوين وما بقي
للاخ اذا مات رجل وترك اخا واختا لاب وام واما فالمسئلة من ستة ات فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للاخت لابوين وما بقي
للاخ اذا مات رجل وترك اخا واختا لاب وام وجدة فالمسئلة كما سبقت اذا مات
رجل وترك اخا واختين لابوين فالمسئلة من ثلثة ات فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
للاختين لابوين وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا واختين لاب وام واما
فالمسئلة من ستة ات فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان

لهما

للابوين وما بقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا لاب واختا لاب وام وولد ام
فالمسألة من ستة اسهم فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف
للاخت وما بقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا واختا للابوين وولد ام واما فالمسألة
من ستة اسهم فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدس للام وولد الام
والنصف للاخت للابوين وما بقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا واختين لاب وام
وولد ام فالمسألة من ستة اسهم فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام
والثلثان للاختين للابوين وما بقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا واختا لاب وام
وولدي ام فالمسألة من ستة اسهم فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام
والنصف للاخت للابوين وما بقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا وولد ام فالمسألة
من ستة اسهم فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام وما بقي للاخ اذا مات رجل فترك
اخا وولد ام واما فالمسألة من ستة اسهم فيها سدسين وما بقي فالسدس
للام وولد الام وما بقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا وولد ام وجدة فالمسألة
كما سبقت آنفا اذا مات رجل فترك اخا وولدي ام فالمسألة من ثلثة اسهم فيها ثلثا وما بقي
فالثلث لولدي الام وما بقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا وولدي ام واما
فالمسألة من ستة اسهم فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام
وما بقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا وولدي ام وجدة فالمسألة كما سبقت آنفا
اذا مات رجل فترك اخا واما فالمسألة من ثلثة اسهم فيها ثلثا وما بقي فالثلث
للام وما بقي للاخ اذا مات رجل فترك اخوين واما فالمسألة من ستة اسهم فيها سدسا
وما بقي فالسدس للام وما بقي للاخوين اذا مات رجل فترك اخا وجدة فالمسألة
من ستة اسهم فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة وما بقي للاخ اذا مات رجل فترك
اخا لاب وام فالاخ يحفظ جميع المال كالاخ لاب كما ذكرنا في ما سبق

و
اخا واب
للام وكذ
فالمسألة كما سبـ
فالمسألة من ستة ا

مطلب في ابن الاخ لابوين ولاب وابن الاخ لام
لا تنتقل ...

الباب الرابع في ابن الاخ لابوين ولاب وابن الاخ لاب كابن الاخ لاب وام عند عدمه

ومن مات فترك ابن اخ واما فالمسألة من ثلثة اسهم فيها
ثلثا وما بقي فالثلث للام وما بقي لابن الاخ ومن مات فترك ابن اخ وجدة
فالمسألة من ستة اسهم فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة وما بقي لابن الاخ

فصل في ابن الاخ مع الزوج والبنت

اذا ماتت امرأة فتركت
ابن اخ وزوجا وبنتا فالمسألة من اربعة اسهم فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ اذا ماتت امرأة فتركت ابن اخ وزوجا وبنتا
واما فالمسألة من اثني عشر اسهم فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس
للام والربع للزوج والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ اذا ماتت امرأة فتركت
ابن اخ وزوجا وبنتا وجدة فالمسألة من اثني عشر اسهم فيها سدسا وربعا ونصفا
وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف للبنت وما بقي للاخ اذا ماتت
امرأة فتركت ابن اخ وزوجا وبنتين فالمسألة من اثني عشر اسهم فيها ربعا وثلثين
وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين وما بقي للاخ اذا ماتت امرأة فتركت
ابن اخ وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة من اثني عشر اسهم فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
وما بقي لابن الاخ اذا ماتت امرأة فتركت ابن اخ وزوجا وبنت ابن فالمسألة من اربعة
اسهم فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
وما بقي لابن الاخ اذا ماتت امرأة فتركت ابن اخ وزوجا وبنت ابن واما فالمسألة
من اثني عشر اسهم فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس
للام والنصف لبنت الابن وما بقي لابن الاخ اذا ماتت امرأة فتركت ابن اخ
وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسألة من اثني عشر اسهم فيها ربعا وسدسا

ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن
وما بقي لابن الاخ اذا ماتت امراة فتركت ابن اخ فزوجا وبنتي ابن فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان
لبنتي الابن وما بقي لابن الاخ فصل في ابن الاخ مع الزوج وولد
الام اذا ماتت امراة فتركت ابن اخ فزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ
اذا ماتت امراة فتركت ابن اخ فزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ
اذا ماتت امراة فتركت ابن اخ فزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا
ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ
اذا ماتت امراة فتركت ابن اخ فزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج وما بقي لابن الاخ اذا ماتت امراة فتركت ابن اخ فزوجا واما
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للزوج
وما بقي لابن الاخ اذا ماتت امراة فتركت ابن اخ فزوجا وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج وما بقي
لابن الاخ فصل في ابن الاخ مع الزوجة اذا مات رجل فترك
ابن اخ فزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ فزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ثلثا وربعا وما بقي فالثلث للام والربع للزوجة وما بقي لابن الاخ
اذا مات رجل فترك ابن اخ فزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
سدسا وربعا وما بقي فالسدس للجدة [illegible] اذا مات رجل [illegible]

مسئلة ابن الاخ مع الزوجة والبنت اذا مات رجل فترك
ابن اخ فزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ فزوجة
وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ اذا مات
رجل فترك ابن اخ فزوجة وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت
وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ فزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين وما بقي
لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ فزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والثلثان للبنتين وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ فزوجة
وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقي لابن الاخ
اذا مات رجل فترك ابن اخ فزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل
فترك ابن اخ فزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن
[illegible] ابن اخ فزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة

فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي
لابن الاخ مسئلة ابن الاخ مع الزوجة وبنت الابن اذا مات رجل
وترك ابن اخ وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن الاخ اذا مات
رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف
لبنت الابن وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين كما سبقت في الام اذا مات رجل وترك ابن اخ
وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة
وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن الاخ
اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة كما سبقت آنفا
مسئلة ابن الاخ مع الزوجة مع الاخت لاب وام اذا مات رجل
وترك ابن اخ وزوجة واختا لاب وام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين وما بقي لابن الاخ
اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة واختا لاب وام واما او جدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس للام او الجدة والنصف للاخت لابوين وما بقي لابن الاخ
اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة واختا لاب وام واختا لاب فالمسئلة

من اثني عشر

من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين وما بقي لابن الاخ
اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة واختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين لابوين
وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة واختا لاب وام
وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت للابوين وما بقي
لابن الاخ اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان
فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت لاب وما بقي لابن الاخ
اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان
فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف
للاخت لاب وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة واختا وولد ام
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والنصف للاخت لاب وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل
وترك ابن اخ وزوجة واختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين لاب وما بقي لابن الاخ
مسئلة ابن الاخ مع الزوجة وولد الام اذا مات رجل وترك
ابن اخ وزوجة وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل
وترك ابن اخ وزوجة وولدي ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين
وما بقي فالربع للزوجة واحد السدسين للام والآخر لولد الام وما بقي

لابن الاخ

اذا مات رجل فترك ابن اخ وزوجة وولدي ام وجدة فالمسألة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدس بين الجدة
والاخ لولد الام وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ وزوجة
وولدي ام فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع
للزوجة والثلث لولدي الام وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ
وزوجة وولدي ام واما فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام والثلث لولدي الام وما بقي لابن الاخ
اذا مات رجل فترك ابن اخ وزوجة وولدي ام وجدة فالمسألة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والثلث لولدي
الام وما بقي لابن الاخ فصل في ابن الاخ مع البنت اذا مات رجل فترك
ابن اخ وبنتا فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت وما بقي
لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ وبنتا واما فالمسألة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل
فترك ابن اخ وبنتا وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ اذا مات فترك ابن اخ
وبنتين فالمسألة من ثلثة لان فيها الثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين وما بقي
لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ وبنتين واما فالمسألة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين وما بقي لابن الاخ
فترك ابن اخ وبنتين وجدة فالمسألة كما مضت آنفا اذا مات رجل فترك ابن اخ
وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل

والام

فترك ابن اخ

فترك ابن اخ وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسألة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدس للام وبنت الابن والنصف لبنت
الصلب وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ وبنت صلب وبنت ابن
وجدة فالمسألة كما مضت آنفا في الام فصل في ابن الاخ مع بنت الابن
اذا مات رجل فترك ابن اخ وبنت ابن فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف لبنت الابن وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ وبنت ابن
واما فالمسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت
الابن وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ وبنت ابن وجدة كما مضت آنفا
اذا مات رجل فترك ابن اخ وبنتي ابن فالمسألة من ثلثة لان فيها الثلثين وما بقي فالثلثان
لبنتي الابن وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ وبنتي ابن واما فالمسألة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن
وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ وبنتي ابن وجدة كما مضت آنفا
فصل في ابن الاخ مع الاخت لابوين اذا مات رجل فترك ابن اخ واختا
لاب وام فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت للابوين
وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ واختا لاب وام واما فالمسألة من ستة
لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت لاب وام
وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ واختا لاب وام وجدة كما مضت
آنفا اذا مات رجل فترك ابن اخ واختين لاب وام فالمسألة من ثلثة لان فيها ثلثين
وما بقي فالثلثان للاختين وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ واختين
لاب وام واما فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام
والثلثان للاختين وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ واختين لاب وام

وجدة كما مضت اذا مات رجل فترك ابن اخ واختين لاب وام وولد ام فالمسئلة
من ستة اذ فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين
والباقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ واختا لاب وام وولد ام واما
فالمسئلة من ستة اذ فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام
والنصف للاخت والباقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ واختا لابوين
وولدي ام فالمسئلة من ستة اذ فيها وجدة فالمسئلة كما مضت آنفا اذا مات رجل
فترك ابن اخ واختا لاب وام وولدي ام فالمسئلة من ستة اذ فيها ثلثا ونصفا
وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي لابن الاخ اذا مات
رجل فترك ابن اخ واختا لاب وام واختا لاب فالمسئلة من ستة اذ فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لاب وام
والباقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ واختا لاب وام
واختا لاب واما فالمسئلة من ستة اذ فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لاب وام والباقي
لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ واختا لاب وام واختا لاب
وولد ام فالمسئلة من ستة اذ فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للاخت وولد الام والنصف للاخت لاب وام والباقي لابن الاخ
مسئلة في ابن الاخ مع الاخت لاب اذا مات رجل فترك ابن اخ واختا
لاب فالمسئلة من اثنين اذ فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت
والباقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ واختا لاب واما
فالمسئلة من ستة اذ فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام
والنصف للاخت والباقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ وا...

وجدة

وجدة فالمسئلة كما سبقت آنفا اذا مات رجل فترك ابن اخ واختا لاب
فالمسئلة من ثلثة اذ فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين وما بقي
لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ واختين لاب واما فالمسئلة من ستة
اذ فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين
والباقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ واختين لاب وجدة فالمسئلة
من ستة اذ فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين
والباقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ واختا لاب وولد ام فالمسئلة
من ستة اذ فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف
للاخت والباقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ واختا لاب وولد ام
واما فالمسئلة من ستة اذ فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام
والنصف للاخت والباقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ واختا
لاب وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة اذ فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي لابن الاخ
اذا مات رجل فترك ابن اخ واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة
اذ فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت
والباقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ واختين لاب وولدي ام
فالمسئلة من ستة اذ فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولدي الام
والثلثان للاختين والباقي لابن الاخ فصل في ابن الاخ مع
ولد الام اذا مات رجل فترك ابن اخ وولد ام فالمسئلة من ستة اذ فيها
سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي لابن الاخ اذا مات رجل
فترك ابن اخ وولدي ام واما فالمسئلة من ستة اذ فيها سدسا وثلث الكل

وجدة كما مضت اذا مات رجل فترك ابنا اخ واختين لاب وام وولد ام فالمسئلة
من ستة اسهم فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين
والباقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابنا اخ واختا لاب وام وولد ام واما
فالمسئلة من ستة اسهم فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد ام
والنصف للاخت والباقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابنا اخ واختا لابوين
وولدي ام فالمسئلة من ستة اسهم فيها وجدة فالمسئلة كما مضت آنفا اذا مات رجل
فترك ابنا اخ واختا لاب وام وولدي ام فالمسئلة من ستة اسهم فيها ثلثا ونصفا
وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي لابن الاخ اذا مات
رجل فترك ابنا اخ واختا لاب وام واختا لاب فالمسئلة من ستة اسهم فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لاب وام
والباقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ واختا لاب وام
واختا لاب واما فالمسئلة من ستة اسهم فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لاب وام والباقي
لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ واختا لاب وام واختا لاب
وولد ام فالمسئلة من ستة اسهم فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للاخت وولد الام والنصف للاخت لاب وام والباقي لابن الاخ
مسئلة في ابن الاخ مع الاخت لاب اذا مات رجل فترك ابن اخ واختا
لاب فالمسئلة من اثنين اسهم فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت
والباقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ واختا لاب واما
فالمسئلة من ستة اسهم فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام
والنصف للاخت والباقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ وا

وجدة

وجدة فالمسئلة كما سبقت آنفا اذا مات رجل فترك ابن اخ واختا لاب
فالمسئلة من ثلثة اسهم فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين وما بقي
لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ واختين لاب واما فالمسئلة من ستة
اسهم فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين
والباقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ واختين لاب وجدة فالمسئلة
من ستة اسهم فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين
وما بقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ واختا لاب وولد ام فالمسئلة
من ستة اسهم فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف
للاخت والباقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ واختا لاب وولد ام
واما فالمسئلة من ستة اسهم فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام
والنصف للاخت والباقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ واختا
لاب وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة اسهم فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي لابن الاخ
اذا مات رجل فترك ابن اخ واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة
اسهم فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت
والباقي لابن الاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ واختين لاب وولدي ام
فالمسئلة من ستة اسهم فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولدي الام
والثلثان للاختين والباقي لابن الاخ فصل في ابن الاخ مع
ولد الام اذا مات رجل فترك ابن اخ وولد ام فالمسئلة من ستة اسهم فيها
سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي لابن الاخ اذا مات رجل
فترك ابن اخ وولد ام واما فالمسئلة من ستة اسهم فيها سدسا وثلث الكل

وما بقي فالسدس لولد الأم والثلث للأم والباقي لابن الأخ
اذا مات رجل وترك ابن اخ وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الأم والباقي لابن الأخ
اذا مات رجل وترك ابن اخ وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا
وما بقي فالثلث لولدي الأم والباقي لابن الأخ اذا مات رجل وترك
ابن اخ وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي
فالسدس للأم والثلث لولدي الأم والباقي لابن الأخ اذا مات
رجل وترك ابن اخ وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الأم والباقي لابن الأخ
اذا مات رجل وترك ابن اخ لأب وام فالمال كله له لما ذكرنا غير مرة وابن الأخ
لأب كابن الأخ لأب وام عند عدمه باب المخارج في العم لأب وام
والعم لأب في التعصيب كالعم لأب وام عند عدمه اذا ماتت امرأة وتركت
عما لأب وام وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي للعم اذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا واما فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للأم والنصف للزوج
والباقي للعم اذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي للعم
اذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للعم اذا ماتت
امرأة وتركت عما وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا
وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للأم والربع للزوج والنصف للبنت

والباقي للعم

والباقي للعم اذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة كما مضت آنفا
اذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للعم اذا ماتت
امرأة وتركت عما وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والربع
للزوج والنصف لبنت الصلب والباقي للعم مسئلة العم مع الزوج
وبنت ابن اذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
والباقي للعم اذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للأم
والربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للعم اذا ماتت امرأة وتركت
عما وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة كما سبقت آنفا اذا ماتت امرأة وتركت
عما وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي
فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم مسئلة العم مع الزوج
وولد الأم اذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وولد ام فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الأم والنصف
للزوج والباقي للعم اذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وولد ام وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للجدة وولد الأم والنصف للزوج والباقي للعم اذا ماتت امرأة وتركت
عما وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي
فالثلث لولدي الأم والنصف للزوج والباقي للعم مسئلة العم

مسئلة العمّ مع الزوجة اذا مات رجل وترك عمًّا وزوجة فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعًا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للعمّ اذا مات رجل وترك عمًّا
وزوجة واُمًّا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا وثلثًا وما بقي
فالربع للزوجة والثلث للامّ والباقي للعمّ اذا مات رجل وترك عمًّا وزوجة
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا وسدسًا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس للجدة والباقي للعمّ اذا مات رجل عمًّا وزوجة
وبنتًا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنًا ونصفًا وما بقي فالثمن
للزوجة والنصف للبنت والباقي للعمّ اذا مات رجل عمًّا وزوجة
وبنتًا واُمًّا فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنًا وسدسًا ونصفًا
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للامّ والنصف للبنت والباقي
للعمّ اذا مات رجل عمًّا وزوجة وبنتًا وجدة فالمسئلة كما سبقت آنفًا
اذا مات رجل عمًّا وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنًا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين
والباقي للعمّ اذا مات رجل عمًّا وزوجة وبنتين واُمًّا فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنًا وسدسًا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للامّ والثلثان للبنتين والباقي للعمّ من مات عمًّا وزوجة
وبنتين وجدة فالمسئلة كما سبقت آنفًا اذا مات رجل عمًّا وزوجة
وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنًا وسدسًا ونصفًا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للعمّ اذا مات رجل عمًّا وزوجة وبنت صلب
وبنت ابن واُمًّا فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنًا

ونصفًا وما بقي

ونصفًا وما بقي فالسدس للامّ ولبنت الابن والثمن للزوجة
والنصف لبنت الصلب والباقي للعمّ اذا مات رجل عمًّا وزوجة
وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة كما مضت آنفًا
اذا مات رجل عمًّا وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها
ثمنًا ونصفًا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي
للعمّ اذا مات رجل عمًّا وزوجة وبنت ابن واُمًّا فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها سدسًا وثمنًا ونصفًا وما بقي فالسدس للامّ والثمن للزوجة
والنصف لبنت الابن والباقي للعمّ اذا مات رجل عمًّا وزوجة وبنت ابن
وجدة فالمسئلة كما سبقت اذا مات رجل عمًّا وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنًا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
لبنتي الابن والباقي للعمّ اذا مات رجل عمًّا وزوجة وبنتي ابن واُمًّا
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسًا وثمنًا وثلثين وما بقي فالسدس
للامّ والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعمّ اذا مات رجل
عمًّا وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
سدسًا وثمنًا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثمن للزوجة والثلثان
لبنتي الابن والباقي للعمّ اذا مات رجل عمًّا وزوجة واختًا لاب
وامّ فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعًا ونصفًا وما بقي فالربع
للزوجة والنصف للاخت والباقي للعمّ اذا مات رجل عمًّا وزوجة
واختًا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسًا
وربعًا ونصفًا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوجة والنصف
للاخت والباقي للعمّ اذا مات رجل عمًّا وزوجة واختين لاب وامّ

فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة
والثلثان للاختين والباقي للعم اذا مات رجل عن امرأة وجدة واختا
لاب وام وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت
والباقي للعم اذا مات رجل عن امرأة وجدة وولد ام واما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة
والثلث للام والسدس لولد الام والباقي للعم اذا مات رجل
عن امرأة وجدة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة ولولد الام
والباقي للعم اذا مات رجل عن امرأة وجدة وولدي ام واما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة
والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للعم اذا مات رجل
عن امرأة وجدة وولدي ام وجدة فالمسئلة كما سبقت آنفا من مات
عن امرأة وجدة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا
وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للعم مسئلة
العم مع البنت اذا مات رجل وترك عما وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها
فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للعم [illegible]
وترك عما وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان [illegible] والثلث لولدي
وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت و[illegible] المسئلة من ستة
اذا مات رجل وترك عما وبنتا وجدة فالمسئلة كما اذا مات رجل
اذا مات رجل وترك عما وبنتين فالمسئلة [illegible] ثلثا للكل

ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للعم اذا مات رجل
وترك عما وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للعم من مات
وترك عما وبنتين وجدة فالمسئلة كما مضت آنفا اذا مات رجل
وترك عما وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للعم اذا مات رجل وترك عما وبنت صلب وبنت ابن واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام
وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم اذا مات رجل
وترك عما وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة كما مضت آنفا
مسئلة العم مع بنت الابن اذا مات رجل عما وبنت ابن
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن
والباقي للعم اذا مات رجل وترك عما وبنت ابن واما او جدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام
[illegible] ف لبنت الابن والباقي للعم اذا مات رجل وترك عما
للجدة والباقي [illegible] مسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
وترك ابن عم [illegible] باقي للعم اذا مات رجل وترك عما وبنتي ابن
ن ربعا ونصفا [illegible] مسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
ابن العم [illegible] للام او الجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم
واما فالم[illegible] العم مع الاخت لاب وام اذا مات رجل وترك عما واختا
فالربع للمرأة [illegible] من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت

والباقي للعم اذا مات رجل وترك عما واختا لاب وام واما فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف
للاخت والباقي للعم اذا مات رجل وترك عما واختا لاب وام وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة
والنصف للاخت والباقي للعم اذا مات رجل وترك عما واختين
لاب وام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين
والباقي للعم اذا مات رجل وترك عما واختين لاب وام واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين
والباقي للعم اذا مات رجل وترك عما واختين لابوين وجدة فالمسئلة
كما مضت آنفا اذا مات رجل وترك عما واختا لاب وام وولد ام فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف
للاخت والباقي للعم اذا مات رجل وترك عما واختا لاب وام وولد ام
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للعم اذا مات رجل
وترك عما واختين لابوين وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي
للعم اذا مات رجل وترك عما واختا لابوين وولدي ام فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للاخت والثلث لولدي
الام والباقي للعم اذا مات رجل وترك عما وولد ام فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للعم اذا مات رجل
وترك عما وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا الكل

وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للعم ومن مات
وترك عما وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي
فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للعم اذا مات رجل وترك عما
وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي
الام والباقي للعم اذا مات رجل وترك عما وولدي ام واما وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام
او الجدة والثلث لولدي الام والباقي للعم اذا مات رجل
وترك عما واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل وما بقي
فالثلث للام والباقي للعم اذا مات رجل وترك عما وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي
للعم

الباب السادس في ابن العم لاب وام او لاب وابن العم لاب في التعصيب كابن العم لاب وام عند عدمه

ومن مات وترك ابن عم لاب وام واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل
وما بقي فالثلث للام والباقي لابن العم ومن مات وترك ابن عم
لاب وام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس
للجدة والباقي لابن العم

فصل ابن العم مع الزوج والبنت

اذا ماتت امراة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي
لابن العم اذا ماتت امراة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وبنتا
واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت والباقي للعم

إذا مات رجل فترك ابن عم لأب وأم وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة
كما مضت آنفا إذا مات رجل فترك ابن عم لأبوين وزوجة وبنتين
فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة
والثلثان للبنتين والباقي لابن العم إذا مات رجل فترك ابن عم
لأب وأم وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر
لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي لابن العم من مات
فترك ابن عم لأب وأم وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لأن فيها
ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف لبنت الابن
والباقي لابن العم إذا مات رجل فترك ابن عم لأب وأم وزوجة
وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للأم والنصف لبنت
الابن والباقي لابن العم إذا مات رجل فترك ابن عم لأب وأم
وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة كما مضت آنفا إذا مات رجل
فترك ابن عم لأب وأم وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر
لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان لبنتي الابن
والباقي لابن العم إذا ماتت امرأة فتركت ابن عم لأب وأم وزوجا
وولدي أم فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث
لولدي الأم والنصف للزوج والباقي لابن العم من مات
فتركت ابن عم لأبوين وزوجا وولدي أم وأما وجدة فالمسئلة
من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدس للأم أو الجدة

وولد الأم

وولد الأم والنصف للزوج والباقي لابن العم إذا ماتت امرأة
فتركت ابن عم لأب وأم وزوجا وولدي أم فالمسئلة من ستة لأن فيها
نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الأم
والباقي لابن العم إذا ماتت امرأة فتركت ابن عم لأب وأم وزوجا
فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي لابن العم إذا ماتت امرأة فتركت ابن عم لأب وأم وزوجا
وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف
للزوج والثلث للأم والباقي لابن العم إذا ماتت امرأة فتركت
ابن عم لأب وأم وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي لابن العم

فصل في ابن العم لأب وأم مع الزوجة إذا مات رجل وترك

فترك ابن عم وزوجة فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي لابن العم إذا مات رجل فترك ابن عم لأب وأم
وزوجة وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلث الكل
وما بقي فالربع للزوجة والثلث للأم والباقي لابن العم مات رجل
فترك ابن عم وزوجة وجدة فالمسئلة كما مضت آنفا بأن يكون للجدة
سدسا إذا مات رجل فترك ابن عم وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية
لأن فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت
والباقي لابن العم إذا مات رجل فترك ابن عم وزوجة وبنتا وأما
فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للأم والنصف للبنت والباقي لابن العم

اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة كما مضت ايضا
اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين
والباقي لابن العم اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتين واما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي لابن العم
اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة كما مضت انفا
اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي
لابن العم اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للعم اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت
صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة
وبنت الابن والنصف للبنت والباقي لابن العم مسئلة ابن
العم مع الزوجة وبنت الابن اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة
وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم اذا مات رجل
وترك ابن عم وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين

لان فيها

لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم اذا مات رجل وترك ابن عم
وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة كما مضت في الام اذا مات رجل
وترك ابن عم وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي
لابن العم اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم اذا مات رجل
وترك ابن عم وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة
والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم مسئلة ابن العم
مع الزوجة والاخت لاب وام اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة واختا
لاب وام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والنصف للاخت والباقي لابن العم اذا مات رجل وترك ابن عم
وزوجة واختا لاب وام واما وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام او الجدة
والنصف للاخت والباقي لابن العم اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة
واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب وام والباقي
لابن العم اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة واختين لابوين
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة

والثلثان للاختين والباقي لابن العم اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة
واختا لاب فالمسألة من اربعة اذ فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والنصف للاخت والباقي لابن العم اذا مات رجل وترك
ابن عم وزوجة واختا لاب وجدة فالمسألة من اثني عشر اذ فيها
ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف
للاخت والباقي لابن العم اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة واختا
لاب وام وولد ام فالمسألة من اثني عشر اذ فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت
والباقي لابن العم اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة واختا لاب
وولد ام فالمسألة من اثني عشر اذ فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت
والباقي لابن العم اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة واختين
لاب فالمسألة من اثني عشر اذ فيها ربعا وثلثين وما بقي
فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي لابن العم
اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولد ام فالمسألة من اثني عشر
اذ فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد
الام والباقي لابن العم اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولد ام
واما فالمسألة من اثني عشر اذ فيها ربعا وسدسا وثلثا كلا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي
لابن العم اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولد ام وجدة فالمسألة
من اثني عشر اذ فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة

فالسدسان

فالسدسان للجدة وولد الام والباقي لابن العم اذا مات رجل
وترك ابن عم وزوجة وولدي ام فالمسألة من اثني عشر اذ فيها
ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي
لابن العم اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولدي ام واما
فالمسألة من اثني عشر اذ فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع
للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي لابن العم
اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولدي ام وجدة فالمسألة
من اثني عشر اذ فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة
والثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي لابن العم

فصل في ابن العم مع البنت اذا مات رجل

ابن عم وبنتا فالمسألة من اثنين اذ فيها نصفا وما بقي فالنصف
للبنت والباقي لابن العم اذا مات رجل وترك ابن عم وبنتا واما فالمسألة
من ستة اذ فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف
للبنت والباقي لابن العم اذا مات رجل وترك ابن عم وبنتا وجدة
فالمسألة كما مضت آنفا اذا مات رجل وترك ابن عم وبنتين فالمسألة
من ثلثة اذ فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي لابن العم
اذا مات رجل وترك ابن عم وبنتين واما فالمسألة من ستة اذ فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي
لابن العم اذا مات رجل وترك ابن عم وبنتين وجدة فالمسألة كما مضت
اذا مات رجل وترك ابن عم وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة من ستة
اذ فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف

لبنت الصلب والباقي لابن العم اذا مات رجل فترك ابن عم وبنت صلب
وبنت ابن وأمّاً فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفاً وما بقي
فالسدسان للأم وبنت ابن والنصف لبنت الصلب والباقي
لابن العم اذا مات رجل فترك ابن عم وبنت ابن وبنت صلب وجدة
فالمسئلة كما سبقنا آنفاً **فصل في ابن العم مع بنات الابن** اذا مات رجل
فترك ابن عم وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفاً وما بقي
فالنصف لبنت الابن والباقي لابن العم اذا مات رجل فترك ابن عم
وبنت ابن وأمّاً فالمسئلة من ستة لأن فيها سدساً ونصفاً وما بقي
فالسدس للأم والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم اذا مات
فترك ابن عم وبنت ابن وجدة فالمسئلة كما سبقت آنفاً اذا مات رجل
فترك ابن عم وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
لبنتي الابن والباقي لابن العم اذا مات رجل فترك ابن عم وبنتي ابن
وأمّاً فالمسئلة من ستة لأن فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للأم
والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم اذا مات رجل فترك ابن عم
وبنتي ابن وجدة كما مضت آنفاً

فصل

في ابن العم مع الاخت لأب وأم اذا مات رجل فترك ابن عم واختاً لأب وأم فالمسئلة
من اثنين لأن فيها نصفاً وما بقي فالنصف للاخت والباقي لابن العم
اذا مات رجل فترك ابن عم واختاً لأب وأم وأمّاً فالمسئلة من ستة
لأن فيها ثلثاً ونصفاً وما بقي فالثلث للأم والنصف للاخت
والباقي لابن العم اذا مات رجل فترك ابن عم واختاً لأب وأم وجدة
فالمسئلة من ستة لأن فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للجدة

والنصف

والنصف للاخت والباقي لابن العم اذا مات رجل فترك ابن عم واختين
لأب وأم فالمسئلة من ثلثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين
والباقي لابن العم اذا مات رجل فترك ابن عم واختين لأب وأم وأمّاً
فالمسئلة من ستة لأن فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للأم
والثلثان للاختين والباقي لابن العم اذا مات رجل فترك ابن عم
واختين لأب وأم وجدة كما مضت آنفاً اذا مات رجل فترك ابن عم
واختين لأب وأم وولد الأم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدساً
وثلثين وما بقي فالسدس لولد الأم والثلثان للاختين والباقي
لابن العم اذا مات رجل فترك ابن عم واختاً لأب وأم وولد الأم وأمّاً
فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للأم
وولد الأم والنصف للاخت والباقي لابن العم اذا مات رجل
فترك ابن عم واختاً لأب وأم وولد الأم وجدة فالمسئلة من ستة
لأن فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للجدة وولد الأم
والنصف للاخت والباقي لابن العم اذا مات رجل فترك ابن عم واختاً
لأب وأم وولدي الأم فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثاً ونصفاً
وما بقي فالثلث لولدي الأم والنصف للاخت والباقي لابن العم
اذا مات رجل فترك ابن واختين لأب وأم وولد الأم فالمسئلة من ستة
لأن فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس لولد الأم والثلثان
للاختين والباقي لابن العم اذا مات رجل فترك ابن عم واختاً لأب وأم
واختاً لأب فالمسئلة من ستة لأن فيها سدساً ونصفاً وما بقي
فالسدس للاخت لأب والنصف للاخت لأب وأم والباقي لابن العم

اذا مات رجل فترك ابن عم واختا لأب وأم واختا لأب وأمّا فالمسئلة
من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للأم والأخت
لأب والنصف للأخت لأب وأم والباقي لابن العم اذا مات رجل
فترك ابن عم واختا لأب وأم واختا لأب وجدة فالمسئلة كما مرت آنفا
اذا مات رجل فترك ابن عم واختا لأب وأم واختا لأب وولد أم
فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
لولد الأم وللأخت لأب والنصف للأخت لأب وأم والباقي
لابن العم مسئلة في ابن العم مع الأخت لأب اذا مات رجل
فترك ابن عم واختا لأب فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي
فالنصف للأخت والباقي لابن العم اذا مات رجل فترك ابن عم واختا لأب
وأمّا فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للأم
والنصف للأخت والباقي لابن العم اذا مات رجل فترك ابن عم واختا لأب
وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة
والنصف للأخت والباقي لابن العم اذا مات رجل فترك ابن عم واختين لأب
فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للأختين والباقي
لابن العم اذا مات رجل فترك ابن عم واختين لأب وأمّا فالمسئلة من ستة
لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثلثان للأختين
والباقي لابن العم اذا مات رجل فترك ابن عم واختين لأب وجدة
فالمسئلة كما مرت آنفا اذا مات رجل فترك ابن عم واختا لأب وولد أم فالمسئلة
من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الأم والنصف
للأخت والباقي لابن العم اذا مات رجل فترك ابن عم واختا لأب ومع الأم

وأمّا فالمسئلة

وأمّا فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للأم وولد الأم والنصف للأخت والباقي لابن العم اذا مات رجل
فترك ابن عم واختا لأب وولد أم وجدة فالمسئلة كما مضت آنفا
اذا مات رجل فترك ابن عم واختا لأب وولدي أم فالمسئلة من ستة
لأن فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي أم والنصف للأخت
والباقي لابن العم اذا مات رجل فترك ابن عم واختين لأب وولد أم
فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الأم
والثلثان للأختين والباقي لابن العم فصل في ابن العم
مع ولد الأم اذا مات فترك ابن عم وولد أم فالمسئلة من ستة لأن فيها
سدسا وما بقي فالسدس لولد الأم والباقي لابن العم اذا مات رجل
فترك ابن عم وولد أم وأمّا فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثا وسدسا
وما بقي فالسدس لولد الأم والثلث للأم والباقي لابن العم
فترك ابن عم وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين
وما بقي فالسدسان للجدة وولد الأم والباقي لابن العم
اذا مات رجل فترك ابن عم وولدي أم فالمسئلة من ثلثة لأن فيها
ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الأم والباقي لابن العم اذا مات رجل
فترك ابن عم وولدي أم وأمّا فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا
وثلثا وما بقي فالسدس للأم والثلث لولدي الأم والباقي لابن العم
اذا مات رجل وترك فترك ابن عم وولدي أم وجدة فالمسئلة من ستة
لأن فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الأم
والباقي لابن العم الباب السابع في مولى العتاقة

مطلب الباب السابع في مولى العتاقة وعصبته

وعصبته من ابنه وابن ابنه وان سفل وابيه وان علا واخته لاب وام واخته لاب
وعمه لاب وام وعمه لاب وابن عمه لاب وام وابن عمه لاب اذا ماتت امراة
فتركت مولى العتاقة وزوجا فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي بسبب العتق اذا ماتت امراة فتركت مولى
العتاقة وزوجا واما فالمسألة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي
فالثلث للام والنصف للزوج والباقي للمولى اذا ماتت امراة
فتركت مولى العتاقة وزوجا وجدة فالمسألة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي
للمولى اذا ماتت امراة فتركت مولى العتاقة وزوجا وبنتا فالمسألة
من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف
للبنت والباقي للمولى اذا ماتت امراة فتركت مولى العتاقة وزوجا
وبنتا واما فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت والباقي
للمولى اذا ماتت امراة فتركت مولى العتاقة وزوجا وبنتا وجدة فالمسألة
كما مضى آنفا اذا ماتت امراة فتركت مولى العتاقة وزوجا وبنتين فالمسألة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان
للبنتين والباقي للمولى اذا ماتت امراة فتركت مولى العتاقة وزوجا
وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للمولى اذا ماتت امراة فتركت مولى العتاقة وزوجا وبنت ابن
فالمسألة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف

لبنت الابن

لبنت الابن والباقي للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وزوجة
وبنت ابن واما فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي
للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وزوجة وبنت ابن وجدة
فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للمولى اذا مات
رجل فترك مولى العتاقة وزوجة وبنتي ابن فالمسألة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والباقي للمولى
والثلثان لبنتي الابن صح
اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وزوجة وولد ام فالمسألة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوجة
والباقي للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وزوجة وولد ام
وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدس
لولد الام والجدة والنصف للزوجة والباقي للمولى اذا مات رجل
مولى العتاقة وزوجة وولدي ام فالمسألة من ستة لان فيها نصفا
وثلثا وما بقي فالنصف للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للمولى
مسألة مولى العتاقة مع الزوجة مات رجل فترك مولى العتاقة وزوجة
فالمسألة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وزوجة واما فالمسألة من
اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة
والثلث للام والباقي للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة
وزوجة وجدة فالمسألة كما مضى آنفا بان يكون للجدة سدس

اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية
اذ ان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي
للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وزوجة وبنتا واما فالمسئلة
من اربعة وعشرين اذ ان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للمولى اذا مات
رجل فترك مولى العتاقة وزوجة وجدة فالمسئلة كما سبقت آنفا
اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة
وعشرين اذ ان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
للبنتين والباقي للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وزوجة وبنتين
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين اذ ان فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن
للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للمولى اذا مات رجل
فترك مولى العتاقة وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة كما مضت آنفا
اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من اربعة وعشرين اذ ان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن وما بقي
للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين اذ ان فيها ثمنا ونصفا وسدسين
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان للام
وبنت الابن والباقي للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وزوجة
وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة كما مضت آنفا اذا مات رجل
فترك مولى العتاقة وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية اذ ان فيها

ثمنا ونصفا

ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي
للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة
من اربعة وعشرين اذ ان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للمولى اذا مات رجل
فترك مولى العتاقة وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة كما مضت آنفا
اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة
وعشرين اذ ان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
لبنتي الابن والباقي للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وزوجة
وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين اذ ان فيها ثمنا وثلثين
وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للام
والباقي للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وزوجة وبنتي ابن
وجدة فالمسئلة كما مضت آنفا اذا مات رجل فترك مولى العتاقة
وزوجة واختا لاب وام فالمسئلة من اربعة اذ ان فيها ربعا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت لاب وام والباقي
للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وزوجة واختا لاب وام واما
او جدة فالمسئلة من اثني عشر اذ ان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي
فالربع للزوجة والنصف للاخت لاب وام والباقي للمولى
اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وزوجة واختين لاب وام
فالمسئلة من اثني عشر اذ ان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة
والثلثان للاختين والباقي للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة
وزوجة واختا لاب وام [illegible] لام فالمسئلة من اثني عشر اذ ان فيها

ربعاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام
والنصف للاخت والباقي للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة
وزوجة وولد ام واختاً وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعاً
وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للام او الجدة وولد الام
والباقي للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وزوجة وولدي
ام واماً فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعاً وثلثاً وسدساً وما بقي
فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للمولى
فترك مولى العتاقة وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة كما مضت آنفاً
فترك مولى العتاقة وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعاً وثلثاً وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للمولى
مسئلة مولى العتاقة مع البنت من مات فترك
مولى العتاقة وبنتاً فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف
للبنت والباقي للمولى من مات فترك مولى العتاقة وبنتاً واماً فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفاً وسدساً وما بقي فالنصف للبنت والسدس
للام والباقي للمولى من مات فترك مولى العتاقة وبنتاً وجدة
فالمسئلة كما سبقت آنفاً من مات فترك مولى العتاقة وبنتين
فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي
للمولى من مات فترك مولى العتاقة وبنتين واماً فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثين وسدساً وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للام
والباقي للمولى من مات فترك مولى العتاقة وبنتين وجدة فالمسئلة
كما مضت آنفاً من مات فترك مولى العتاقة وبنت صلب وبنت ابن

فالمسئلة من ستة

فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسدساً وما بقي فالنصف لبنت الصلب
والسدس لبنت الابن والباقي للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة
وبنت صلب وبنت ابن واماً فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً
وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام
وبنت الابن والباقي للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وبنت صلب
وبنت ابن وجدة فالمسئلة كما مرت آنفاً مسئلة مولى العتاقة
مع بنت الابن اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وبنت ابن فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي
للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وبنت ابن واماً فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفاً وسدساً وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس
للام والباقي للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وبنت ابن وجدة
فالمسئلة كما مضت آنفاً اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وبنتي ابن فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي
للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وبنتي ابن واماً فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثين وسدساً وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس
للام والباقي للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وبنتي ابن وجدة
فالمسئلة كما مضت آنفاً مسئلة مولى العتاقة مع الاخت
لاب وام اذا مات رجل فترك مولى العتاقة واختاً لاب وام فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف للاخت والباقي للمولى
اذا مات رجل فترك مولى العتاقة واختاً لاب وام واماً فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفاً وثلث الكل وما بقي فالنصف للاخت

والثلث للام والباقي للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة واختا لاب
وامًا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف
للاخت والسدس للجدة والباقي للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة
واختين لاب وامًا فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين
وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للمولى اذا مات رجل فترك مولى
العتاقة واختين لابوين وامًا فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين
وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس للام والباقي للمولى
اذا مات رجل فترك مولى العتاقة واختين لابوين وجدة فالمسئلة
كما سبقنا انفا اذا مات رجل فترك مولى العتاقة واختا لابوين وولد ام
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للاخت
والسدس لولد الام والباقي للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة
واختا لابوين وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين
وما بقي فالنصف للاخت والسدسان للام وولد الام والباقي للمولى
اذا مات رجل فترك مولى العتاقة واختا لاب وام وجدة فالمسئلة كما مضت
فترك مولى العتاقة واختين لاب وام وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها
ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس لولد الام والباقي
للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة واختا لابوين وولدي ام
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للاخت
والثلث لولدي الام والباقي للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة
وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام
والباقي للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وولد ام واما فالمسئلة

من ستة

من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس لولد الام والثلث
للام والباقي للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وولد ام وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام
والباقي للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وولدي ام فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للمولى
اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وولدي ام واما فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث لولدي الام والسدس للام
والباقي للمولى اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وولدي ام وجدة
فالمسئلة كما سبقت انفا اذا مات رجل فترك مولى العتاقة واما فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للمولى
اذا مات رجل فترك مولى العتاقة وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وما بقي فالسدس للجدة والباقي للمولى فصل في ابن المولى العتاقة وان
سفل من مات فترك ابن المولى العتاقة او ابن ابن واما فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للابن اذا مات رجل
فترك ابن مولى العتاقة او ابن ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن مسئلة ابن المولى مع الزوج
فتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه فزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي
للابن ماتت امراة فتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه فزوجا
وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن

اذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا وبنتا وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي
فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للابن
اذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا وبنتين
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج
والثلثان للبنتين والباقي للابن اذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة
او ابن ابنه وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت
الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للابن اذا ماتت امرأة وتركت
ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للابن
اذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن واما
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع
للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن
اذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا وبنتا وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع
للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للابن
اذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا وبنتي ابن
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج
والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن اذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى
العتاقة او ابن ابنه وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها

سدسا ونصفا

سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج
والباقي للابن اذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه
وولد ام واما او جدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للام او الجدة ولولد الام والنصف للزوج
والباقي للابن اذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا
وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف
للزوج والثلث لولدي الام والباقي للابن اذا ماتت امرأة وتركت
ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن اذا ماتت امرأة وتركت ابن
مولى العتاقة او ابن ابن وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي
للابن اذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس
للجدة والباقي للابن **فصل في ابن مولى مع الزوجة** اذا مات رجل
وترك ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن اذا مات رجل وترك ابن
مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي
للابن اذا مات رجل وترك ابن مولى العتاقة او ابن ابن وزوجة
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن اذا مات رجل وترك ابن مولى

معتقه او ابن ابنه وزوجة وبنتًا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنًا
ونصفًا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن
اذا مات رجل ترك ابن مولى معتقه او ابن ابنه وزوجة وبنتًا وامًّا
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنًا وسدسًا ونصفًا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن
اذا مات رجل ترك ابن مولى معتقه او ابن ابن وزوجة وبنتًا وجدة
فالمسئلة كما مرت آنفًا اذا مات رجل ترك ابن مولى معتقه او ابن ابن وزوجة
وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنًا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن اذا مات رجل
ترك ابن مولى معتقه او ابن ابنه وزوجة وبنتين وامًّا فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنًا وسدسًا وثلثين وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن مات رجل
ترك ابن مولى معتقه او ابن ابنه وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة
كما مضت آنفًا اذا مات رجل ترك ابن مولى معتقه او ابن ابنه وزوجة
وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنًا
وسدسًا ونصفًا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للابن اذا مات رجل ترك ابن مولى معتقه
او ابن ابن وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وامًّا فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنًا وسدسين وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن
والثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والباقي للابن اذا مات رجل
ترك ابن مولى معتقه او ابن ابن وزوجة وبنت صلب وبنت ابن

وجدة

وجدة فالمسئلة كما مرت آنفًا اذا مات رجل ترك ابن مولى معتقه او ابن
ابنه وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنًا ونصفًا وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للابن اذا مات رجل
ترك ابن مولى معتقه او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وامًّا فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنًا وسدسًا ونصفًا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن اذا مات رجل
ترك ابن مولى او ابن ابن وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة كما مضت
اذا مات رجل ترك ابن مولى او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنًا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن
والباقي للابن اذا مات رجل ترك ابن مولى او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن
وامًّا فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنًا وسدسًا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن
اذا مات رجل ترك ابن مولى او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة
كما مرت آنفًا اذا مات رجل ترك ابن المولى او ابن ابن وزوجة واختًا لابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعًا ونصفًا وما بقي فالربع للزوجة والنصف
للاخت والباقي للابن اذا مات رجل ترك ابن مولى او ابن ابن وزوجة
واختًا لابوين وامًّا او جدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا وسدسًا
ونصفًا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام او الجدة والنصف للاخت
والباقي للابن اذا مات رجل ترك ابن مولى او ابن ابن وزوجة
واختًا لابوين واختًا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا وسدسًا
ونصفًا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت

لابوين

والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولى او ابن ابن وزوجة واخوين
لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين والباقي فالربع
للزوجة والثلثان للاخوين والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولى
او ابن ابن وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
ونصفا والباقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن المولى او ابن ابن وزوجة واختا لاب واما
او جدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا والباقي
فالربع للزوجة والسدس للام او الجدة والنصف للاخت والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن المولى او ابن ابن وزوجة واختا لاب وام
وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا والباقي
فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن المولى او ابن ابن وزوجة واختا لاب وولد ام
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا والباقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن المولى او ابن ابن وزوجة واختين لاب
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين والباقي فالربع للزوجة
والثلثان للاختين والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولى
او ابن ابن وزوجة وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا والباقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي
للابن اذا مات رجل فترك ابن المولى او ابن ابن وزوجة وولد ام
واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل

والباقي

والباقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي
للابن اذا مات رجل فترك ابن المولى او ابن ابن وزوجة وولد ام
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين والباقي فالربع
للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن اذا مات رجل
فترك ابن المولى او ابن ابن وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثا والباقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام
والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولى او ابن ابن وزوجة
وولدي ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا
والباقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي
للابن اذا مات رجل فترك ابن المولى او ابن ابن وزوجة وولدي ام
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا والباقي
فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للابن
فصل في ابن المولى مع البنت اذا مات رجل فترك ابن المولى
او ابن ابن وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا والباقي فالنصف
للبنت والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولى او ابن ابن وبنتا
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا والباقي فالسدس للام
والنصف للبنت والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولى
او ابن ابن وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
والباقي فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن اذا مات رجل
ابن المولى او ابن ابن وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين
والباقي فالثلثان للبنتين والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولى

او ابن ابن وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
ومابقي فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن اذا مات رجل
فترك ابن المولى او ابن ابن وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن المولى او ابن ابن وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولى
او ابن ابن وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولى او ابن ابن
وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
ومابقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب

فصل في ابن المولى مع بنت الابن اذا مات رجل فترك ابن المولى او ابن
وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف لبنت
الابن والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولى او ابن ابن وبنت ابن
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام
والنصف لبنت الابن والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولى
او ابن ابن وبنت ابن وجدة كما مضى آنفا اذا مات رجل فترك ابن المولى
او ابن ابن وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي
فالثلثان لبنتي الابن والباقي للابن اذا مات رجل [illegible] ابن المولى
او ابن ابن وبنتين وام [illegible] سدسا وثلثين [illegible]

ومابقي

ومابقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن اذا مات
رجل فترك ابن المولى او ابن ابن وبنتي ابن وجدة فالمسئلة كما مضت

فصل في ابن المولى مع الاخت لاب وام اذا مات رجل
فترك ابن المولى او ابن ابن واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا ومابقي فالنصف للاخت والباقي للابن اذا مات رجل فترك
ابن المولى او ابن ابن واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها
ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن المولى او ابن ابن واختا لابوين وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للاخت
والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولى او ابن ابن واختين لاب وام
فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين والباقي
للابن اذا مات رجل فترك ابن المولى او ابن ابن واختين لابوين
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام
والثلثان للاختين والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولى
او ابن ابن واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن المولى او ابن ابن واختين لابوين وام
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام
والثلثان للاختين والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولى او ابن
ابن واختا لابوين واختا لام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ومابقي فالثلثان للبنتين [illegible] والنصف للاخت والباقي للابن

اذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابن ما اخته لابوين وولد الام وجدة
فالمسئلة كما مضت انفا اذا مات رجل فترك ابن المولى وابن ابن واخت لابوين
وولدي ام فالمسئلة من ستة للاب فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث
لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولى
او ابن ابن ما اخته لابوين وولدي ام واما او جدة فالمسئلة من ستة
للاب فيها سدسين وما بقي فالسدس للام او الجدة وولدي الام والنصف
للاخت والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولى وابن ابن واخت
وولدي ام فالمسئلة من ستة للاب فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث
لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن اذا مات رجل
فترك ابن المولى وابن ابن واختين لاب وولد ام فالمسئلة من ستة
للاب فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين
والباقي للابن مسئلة في ابن المولى مع ولد الام اذا مات
فترك ابن المولى وابن ابن وولد ام فالمسئلة من ستة للاب فيها سدسا
وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولى
او ابن ابن وولد ام واما فالمسئلة من ستة للاب فيها سدسا وثلثا كاملا
وما بقي فالسدس لولد الام فالثلث للام والباقي للابن اذا مات رجل
فترك ابن المولى وابن ابن وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة للاب فيها
سدسين وما بقي فالسدس للجدة وولد الام والباقي للابن اذا
مات رجل فترك ابن المولى وابن ابن وولدي ام فالمسئلة من ثلثة للاب فيها
ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للابن اذا مات رجل فترك
ابن المولى وابن ابنه وولدي ام واما فالمسئلة من ستة للاب

ثلثا

وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن المولى وابن ابنه وولدي ام وجدة فالمسئلة كما مضت انفا

فصل في اخ المولى لعتاقة لاب وام واحدا او لاب اذا ماتت امراة

فتركت اخا مولى لعتاقة لابوين او اخاه لاب فزوجا
فالمسئلة من اثنين للاب فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
للاخ اذا ماتت امراة فتركت اخا المولى لاب وام او اخاه لاب
فزوجا واما فالمسئلة من ستة للاب فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي
فالثلث للام والنصف للزوج والباقي للاخ اذا ماتت امراة
فتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب فزوجا وجدة فالمسئلة
من ستة للاب فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف
للزوج والباقي للاخ اذا ماتت امراة فتركت اخا المولى لابوين
او اخاه لاب فزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة للاب فيها ربعا ونصفا
وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للاخ اذا ماتت امراة
فتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب فزوجا وبنتا واما فالمسئلة
من اثني عشر للاب فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والسدس للام والنصف للبنت والباقي للاخ اذا ماتت امراة
فتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب فزوجا وجدة فالمسئلة ايضا
اذا ماتت امراة فتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب فزوجا وبنتين
فالمسئلة من اثني عشر للاب فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع والثلثان
للبنتين والباقي للاخ اذا ماتت امراة فتركت اخا المولى لابوين
او اخاه لاب فزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر

ان فيها ربعاً ونصفاً وما بقي فالربع للزوج والسدس لبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ اذا ماتت امرأة فتركت
اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجاً وبنت ابن فالمسألة من اربعة
ان فيها ربعاً ونصفاً وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
والباقي للاخ اذا ماتت امرأة فتركت اخا المولى لابوين واخاه لاب
وزوجاً وبنت ابن واماً فالمسألة من اثني عشر ان فيها ربعاً وسدساً
ونصفاً وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن
والباقي للاخ اذا ماتت امرأة فتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب
وزوجاً وبنت ابن وجدة فالمسألة كما ذكرت آنفاً اذا ماتت امرأة
فتركت اخا المولى واخاه لاب وزوجاً وبنتي ابن فالمسألة من اثني عشر
ان فيها ربعاً وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن
والباقي للاخ اذا ماتت امرأة فتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب
وزوجاً وولد ام فالمسألة من ستة ان فيها سدساً ونصفاً وما بقي
فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للاخ اذا ماتت امرأة
فتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وولد ام واماً او جدة
فالمسألة من ستة ان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للام
او الجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للاخ اذا ماتت امرأة
فتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجاً وولدي ام فالمسألة
من ستة ان فيها نصفاً وثلثاً وما بقي فالنصف للزوج والثلث
لولدي الام والباقي للاخ مسألة اخ المولى لمعتقه لابوين
او لاب مع الزوجة اذا مات رجل فترك اخا المولى لابوين واخاه لاب

وزوجة

وزوجة فالمسألة من اربعة ان فيها ربعاً وما بقي فالربع للزوجة والباقي
للاخ اذا مات رجل فترك اخا المولى لابوين واخاه لاب وزوجة
واماً فالمسألة من اثني عشر ان فيها ربعاً وثلث الكل وما بقي فالربع
للزوجة والثلث للام والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا المولى
لابوين واخاه لاب وزوجة وجدة فالمسألة من اثني عشر ان فيها
ربعاً وسدساً وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للاخ
اذا مات رجل فترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وبنتاً
فالمسألة من ثمانية ان فيها ثمناً ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
للبنت والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب
وزوجة وبنتاً واماً فالمسألة من اربعة وعشرين ان فيها ثمناً وسدساً
ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي
للاخ اذا مات رجل فترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وبنتاً
وجدة فالمسألة كما ذكرت آنفاً اذا مات رجل فترك اخا المولى لابوين
او اخاه لاب وزوجة وبنتين فالمسألة من اربعة وعشرين ان فيها
ثمناً وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للاخ
اذا مات رجل فترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وبنتين
واماً فالمسألة من اربعة وعشرين ان فيها ثمناً وثلثين وسدساً
وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للاخ
اذا مات رجل فترك اخا المولى واخاه لاب وزوجة وبنتين وجدة
فالمسألة كما ذكرت آنفاً اذا مات رجل فترك اخا المولى لابوين او اخاه
لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة من اربعة وعشرين

لان فيها ثمنًا وسدسًا ونصفًا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخ اذا مات رجل
فترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنًا ونصفًا وسدسًا
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس للام
وبنت الابن والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا المولى لابوين
او اخاه لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة
كما ذكرت آنفًا اذا مات رجل فترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب
وزوجة وبنتا ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنًا ونصفًا وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف لبنتا الابن والباقي للاخ اذا مات رجل
فترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وبنت ابن وام فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنًا ونصفًا وسدسًا وما بقي فالثمن
للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخ
اذا مات رجل فترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وبنت ابن
وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفًا اذا مات رجل فترك اخا المولى لابوين
او اخاه لاب وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنًا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن
والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب
وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنًا وثلثين وسدسًا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن
والسدس للام والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا المولى لابوين

او اخاه لاب وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفًا
اذا مات رجل فترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة واختًا
لاب وام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعًا ونصفًا وما بقي فالربع
للزوجة والنصف للاخت والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا المولى
لابوين او اخاه لاب وزوجة واختًا لابوين وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفًا
اذا مات رجل فترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة واختين
لاب وام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا وثلثين وما بقي فالربع
للزوجة والثلثان للاختين والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا المولى
لابوين او اخاه لاب وزوجة واختًا لابوين وولد ام فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعًا ونصفًا وسدسًا وما بقي فالربع للزوجة
والنصف للاخت والسدس لولد الام والباقي للاخ اذا مات رجل
فترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وولد ام فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعًا وسدسًا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام
والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة
وولد ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا وسدسين وما بقي
فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي للاخ اذا مات رجل
فترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وولدي ام واما
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا وثلثًا وسدسًا وما بقي فالربع
للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي اذا مات رجل
فترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وولدي ام وجدة
فالمسئلة كما ذكرت آنفًا اذا مات رجل فترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب

من زوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي
فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للاخ مسئلة
الاخ المولى مع اخت لابوين او لاب مع البنت اذا مات رجل فترك اخا المولى
لابوين او اخاه لاب وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للبنت والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا المولى لابوين
او اخاه لاب وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا
وما بقي فالنصف للبنت والسدس للام والباقي للاخ اذا مات رجل
فترك اخا المولى لابوين واخاه لاب وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا
اذا مات رجل فترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وبنتين فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للاخ
اذا مات رجل فترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وبنتين واما
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين
والسدس للام والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا المولى لابوين
او اخاه لاب وبنتين وجدة فالمسئلة كما كانت في الام اذا مات رجل
فترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الصلب
والسدس لبنت الابن والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا المولى
لابوين او اخاه لاب وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس
للام وبنت الابن والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا المولى
لابوين او اخاه لاب وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة كما

وقعت

وقعت آنفا اذا مات رجل فترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب
وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت
الابن والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب
وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف
لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا المولى
لابوين او اخاه لاب وبنت ابن وجدة كما وقعت آنفا اذا مات رجل
فترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها
ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ اذا مات رجل فترك
اخا المولى لابوين او اخاه لاب وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها
ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للاخ
اذا مات رجل فترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب وبنتي ابن وجدة فالمسئلة
كما ذكرت آنفا مسئلة الاخ المولى مع الاخت لابوين ومات
فترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب واختا لابوين فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للاخ اذا مات رجل
فترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للاخت والثلث للام والباقي
للاخ ومن مات فترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب واختا لابوين
وجدة فالمسئلة كما سبقت آنفا ومن مات فترك اخا المولى لابوين واخاه لاب
واختين لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
للاختين والباقي للاخ ومن مات فترك اخا المولى لابوين او اخاه لاب
واختين لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا

وما بقي فالثلثان للأختين والسدس للأم والباقي للأخ ومن مات
فترك أخا المولى لأبوين أو أخاه لأب وأختين لأبوين وجدة
فالمسألة كما مضت آنفاً إذا مات رجل فترك أخا المولى لأبوين أو أخاه لأب
وأختين لأبوين وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثين وسدساً
وما بقي فالثلثان للأختين والسدس لولد الأم والباقي للأخ رجل
فترك أخا المولى لأبوين أو أخاه لأب وأختاً لأبوين وولد أم وأماً
فالمسألة من ستة لأن فيها نصفاً وسدسين وما بقي فالنصف للأخت
والسدسان للأم وولد الأم والباقي للأخ إذا مات رجل فترك
أخا المولى لأبوين أو أخاه لأب وأختاً لأبوين وولد أم وجدة
فالمسألة كما سبقت إذا مات رجل فترك أخا المولى لأبوين أو أخاه لأب
وأختين لأبوين وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثين وسدساً
وما بقي فالثلثان للأختين والسدس لولد الأم والباقي للأخ إذا مات رجل
فترك أخا المولى لأبوين أو أخاه لأب وأختاً لأبوين وولدي أم
فالمسألة من ستة لأن فيها نصفاً وثلثاً وما بقي فالنصف للأخت والثلث
لولدي الأم والباقي للأخ إذا مات رجل فترك أخا المولى لأبوين أو أخاه
لأب وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدساً وما بقي فالسدس
لولد الأم والباقي للأخ إذا مات رجل فترك أخا المولى لأبوين أو أخاه
لأب وولد أم وأماً فالمسألة من ستة لأن فيها سدساً وثلث الكل
وما بقي فالسدس لولد الأم والثلث للأم والباقي للأخ إذا
مات رجل فترك أخا المولى لأبوين أو أخاه لأب وولد أم وجدة
فالمسألة كما سبقت آنفاً إذا مات رجل فترك أخا المولى لأبوين أو أخاه لأب

وولدي أم فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثاً وما بقي فالثلث لولدي الأم
والباقي للأخ إذا مات رجل فترك أخا المولى لأبوين أو أخاه لأب وولدي أم
وأماً فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثاً وسدساً وما بقي فالثلث لولدي الأم
والسدس للأم والباقي للأخ إذا مات رجل فترك أخا المولى لأبوين
أو أخاه لأب وولدي أم وجدة فالمسألة كما مر أيضاً إذا مات رجل
فترك أخا المولى لأبوين أو أخاه لأب وأماً فالمسألة من ثلاثة لأن فيها
ثلث الكل وما بقي فالثلث للأم والباقي للأخ إذا مات رجل فترك أخا المولى
لأبوين أو أخاه لأب وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدساً وما بقي
فالسدس للجدة والباقي للأخ إذا مات رجل فترك ابن أخي المولى لأبوين
أو أخيه لأب أو ابن ابن وأماً فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلث الكل وما بقي
فالثلث للأم والباقي للابن إذا مات رجل فترك ابن أخي المولى لأبوين
أو أخيه لأب أو ابن ابنه وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدساً وما بقي
فالسدس للجدة والباقي للابن فصل في ابن أخي المولى لأبوين
أو أخيه لأب من مات فتركت ابن أخي المولى لأبوين أو أخيه لأب أو ابن ابنه
وزوجاً وبنتاً فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعاً ونصفاً وما بقي فالربع
للزوج والنصف للبنت والباقي للابن من مات فتركت ابن أخي
المولى لأبوين أو أخيه لأب أو ابن ابنه وزوجاً وبنتاً وأماً فالمسألة
من اثني عشر لأن فيها ربعاً ونصفاً وسدساً وما بقي فالربع للزوج
والنصف للبنت والسدس للأم والباقي للابن إذا ماتت فتركت
ابن أخي المولى لأبوين أو أخيه لأب أو ابن ابنه وزوجاً وبنتاً وجدة
فالمسألة كما ذكرت آنفاً إذا ماتت امرأة فتركت ابن أخي المولى لأبوين

او اخيه لاب او ابن ابنه فزوجا و بنتين فالمسئلة من اثني عشر له فيها ربعا و ثلثين و ما بقي فالربع للزوج و الثلثان للبنتين و الباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه فزوجا و بنت صلب و بنت ابن فالمسئلة من اثني عشر له فيها ربعا و نصفا و سدسا و ما بقي فالربع للزوج و النصف لبنت الصلب و السدس لبنت الابن اذا مات رجل فترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه فزوجا و بنت ابن فالمسئلة من اربعة له فيها ربعا و نصفا و ما بقي فالربع للزوج و النصف لبنت الابن و الباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه فزوجا و بنت ابن و اما فالمسئلة من اثني عشر له فيها ربعا و نصفا و سدسا و ما بقي فالربع للزوج و النصف لبنت الابن و السدس للام و الباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه فزوجا و بنت ابن و جدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه فزوجا و بنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر له فيها ربعا و ثلثين و ما بقي فالربع للزوج و الثلثان لبنتي الابن و الباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه فزوجا و ولد الام فالمسئلة من ستة له فيها سدسا و نصفا و ما بقي فالسدس لولد الام و النصف للزوج و الباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه فزوجا و ولد ام و جدة فالمسئلة من ستة له فيها سهمين و نصفا و ما بقي فالسدس للجدة

و ولد الام

و ولد الام و النصف للزوج و الباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه فزوجا و ولد ام فالمسئلة من ستة له فيها نصفا و ثلثا و ما بقي فالنصف للزوج و الثلث لولد الام و الباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه فزوجا فالمسئلة من اثنين له فيها نصفا و ما بقي فالنصف للزوج و الباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه فزوجا و اما فالمسئلة من ستة له فيها نصفا و ثلث الكل و ما بقي فالنصف للزوج و الثلث للام و الباقي للابن اذا مات رجل فتركت ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه فزوجا و جدة فالمسئلة من ستة له فيها نصفا و سدسا و ما بقي فالنصف للزوج فالسدس للجدة و الباقي للابن

مسئلة ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه مع الزوجة

اذا مات رجل فترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه فزوجة فالمسئلة من اربعة له فيها ربعا و ما بقي فالربع للزوجة و الباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه فزوجة و اما فالمسئلة من اثني عشر له فيها ربعا و ثلث الكل و ما بقي فالربع للزوجة و الثلث للام و الباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه فزوجة و جدة فالمسئلة من اثني عشر له فيها ربعا و سدسا و ما بقي فالربع للزوجة و السدس للجدة و الباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه فزوجة و بنتا فالمسئلة من ثمانية له فيها ثمنا و نصفا و ما بقي

فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن
اخ له مولى لابوين او لاب او ابن ابنه فزوجة وبنتا وامّا فالمسألة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن
اخ له مولى لابوين او لاب او ابن ابنه فزوجة وجدة وبنتا
فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن اذا مات رجل
فترك ابن اخ له مولى لابوين او لاب او ابن ابنه فزوجة وبنتين
فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن
للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ له مولى
لابوين او لاب او ابن ابنه فزوجة وبنتين وامّا فالمسألة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن
اخ له مولى لابوين او لاب او ابن ابنه فزوجة وبنتين وجدة
فالمسألة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك ابن اخ له مولى لابوين او
لاب او ابن ابنه فزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن
فترك ابن اخ له مولى لابوين او لاب او ابن ابنه فزوجة وبنت
صلب وبنت ابن وامّا فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والسدس لبنت الابن

والنصف لبنت

٤٥

60

والنصف لبنت الصلب والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ له مولى
لابوين او لاب او ابن ابنه فزوجة وبنت صلب وبنتا ابن وجدة
فالمسألة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك ابن اخ له مولى لابوين او لاب
او ابن ابنه فزوجة وبنت ابن فالمسألة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للابن اذا مات
رجل فترك ابن اخ له مولى لابوين او لاب او ابن ابنه فزوجة
وبنت ابن وامّا فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن
والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ له مولى لابوين او لاب
او ابن ابنه فزوجة وبنتا ابن وجدة فالمسألة كما ذكرت آنفا مات رجل
فترك ابن اخ له مولى لابوين او لاب او ابن ابنه فزوجة وبنتي ابن
فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن
للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن
اخ له مولى لابوين او لاب او ابن ابنه فزوجة وبنتي ابن وامّا
فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن مات رجل فترك ابن
اخ له مولى لابوين او لاب او ابن ابنه فزوجة وبنتي ابن
وجدة فالمسألة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك ابن اخ له مولى لابوين
او لاب او ابن ابنه فزوجة واختا لابوين فالمسألة من اربعة
لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت
والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ له مولى لابوين او لاب

او ابن ابنه فزوجة واختا لابوين وامّا او جدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام
او الجدة والنصف للاخت والباقي للابن مات رجل فترك ابن اخ الولي
لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه فزوجة واختا لابوين واختا
لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين
وما بقي للابن مات رجل فترك ابن اخ الولي لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه فزوجة واختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي
للابن مات رجل فترك ابن اخ الولي لابوين واخيه لاب او ابن ابنه
فزوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن اذا مات رجل فترك
ابن اخ الولي لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه فزوجة واختا لاب
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن اخ الولي لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه
فزوجة واختا لابوين وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ الولي
لابوين واخيه لاب او ابن ابنه فزوجة واختا لاب وولد ام
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع

للزوجة

للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن اخ الولي لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه
فزوجة واختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن من مات
فترك ابن اخ الولي لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه فزوجة وولد ام
وامّا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما بقي
فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن اخ الولي لابوين واخيه لاب او ابن ابنه فزوجة
وولد ام وجدة فالمسئلة كما ذكرت انفا من مات فترك ابن اخ الولي
لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه فزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام
والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ الولي لابوين او اخيه
لاب او ابن ابنه فزوجة وولدي ام وامّا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام
والسدس للام والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ الولي
لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه فزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة
كما ذكرت انفا مسئلة ابن اخ الولي لابوين واخيه لاب او ابن ابنه
مع البنت مع الام فترك ابن اخ الولي لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه
وبنتا وامّا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للام فالنصف للبنت والباقي للابن اذا مات رجل
فترك ابن اخ الولي لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وبنتين فالمسئلة

من ثلثة ان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن اخ المولى ابوين واخيه اب او ابن ابنه
وبنتين واما فالمسئلة من ستة ان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
للام والثلثان للبنتين والباقي للابن من مات فترك ابن اخ المولى
ابوين واخيه اب او ابن ابنه وبنتين وجدة فالمسئلة كما ذكرت انفا
اذا مات رجل فترك ابن اخ المولى ابوين او اخيه اب او ابن ابنه
وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة ان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للابن من مات فترك ابن اخ المولى ابوين او اخيه الاب
او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة ان فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للابن من مات فترك ابن اخ المولى ابوين
او اخيه اب او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة كما ذكرت
من مات فترك ابن اخ المولى ابوين واخيه اب او ابن ابنه
وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة ان فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن
مسئلة ابن اخ المولى ابوين واخيه اب او ابن ابنه مع بنت
الابن اذا مات رجل فترك ابن اخ المولى ابوين او اخيه اب او ابن ابنه
وبنت ابن فالمسئلة من اثنين ان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت
الابن والباقي للابن من مات فترك ابن اخ المولى ابوين او اخيه
اب او ابن ابنه وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة ان فيها سدسا

ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن اخ المولى ابوين واخيه اب او ابن ابنه وبنت
ابن وجدة فالمسئلة كما ذكرت انفا من مات فترك ابن اخ المولى
ابوين واخيه اب او ابن ابنه وبنتي ابن فالمسئلة من ستة ان فيها
ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للابن اذا مات رجل
فترك ابن اخ المولى ابوين واخيه اب او ابن ابنه وبنتي ابن واما
فالمسئلة من ستة ان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان
لبنتي الابن والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ المولى ابوين
او اخيه اب او ابن ابنه وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة ان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي
للابن مسئلة ابن اخ المولى ابوين واخيه اب او ابن ابنه
مع الاخت ابوين مات فترك ابن اخ المولى ابوين او اخيه اب
او ابن ابنه واختا ابوين فالمسئلة من اثنين ان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للاخت والباقي للابن مات رجل فترك ابن اخ المولى
ابوين او اخيه اب او ابن ابنه واختا ابوين واما فالمسئلة من ستة
ان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت
والباقي للابن من مات فترك ابن اخ المولى ابوين واخيه اب
او ابن ابنه واختا ابوين وجدة فالمسئلة من ستة ان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن اخ المولى ابوين او اخيه اب او ابن ابنه
واختين ابوين فالمسئلة من ثلثة ان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان

للاختين لابوين والباقي للابن من مات فترك ابن اخ المولى
لابوين واخيه لاب او ابن ابنه واختين لابوين وامًّا فالمسئلة
من ستة للام منها سدسًا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان
للاختين والباقي للابن من مات فترك ابن اخ المولى لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه واختين لابوين وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا
من مات فترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه
واختين لابوين فالمسئلة من ستة للاختين منها سدسًا وثلثين وما بقي
فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن من مات
فترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختا لابوين
وولد الام وامًّا فالمسئلة من ستة للام منها سدسين ونصفًا وما بقي
فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن
من مات فترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه
واختا لابوين وولد الام وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا من مات
فترك ابن اخ المولى لابوين واخيه لاب او ابن ابنه واختا لاب وام
وولدي الام فالمسئلة من ستة للام فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث
لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن من مات
فترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختا لابوين
واختا لاب فالمسئلة من ستة للاخت [illegible] النصف للاخت
فالسدس للاخت لاب والنصف [illegible] اخ المولى لابوين او اخيه
للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ [illegible] ام فالمسئلة من ستة [illegible]
واختا لابوين واختا لاب وامًّا [illegible] للام والثلثان للاختين والباقي
للابن

ونصفًا وما بقي فالسدسان للام ولاخت لاب والنصف للاخت
لابوين والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ المولى لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه واختا لابوين واختا لاب وجدة فالمسئلة
كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك ابن اخ المولى لابوين واخيه لاب
او ابن ابنه واختا لابوين واختا لاب وولد الام فالمسئلة من ستة
للاخت منها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الام والاخت
لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن مسئلة ابن اخ
المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه مع الاخت لابوين من مات
فترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختا فالمسئلة
من اثنين للاخت منها نصفًا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن اخ المولى لابوين واخيه لاب او ابن ابنه
واختا لاب وامًّا فالمسئلة من ستة للام منها ثلثا ونصفا
وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن اذا مات رجل
فترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختا لاب وجدة
فالمسئلة كما ذكرت اذا مات رجل فترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه واختين لاب وامًّا فالمسئلة من ستة للام منها سدسًا
وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن
لابوين او عمه لاب لابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه
فالنصف للزوج والباقي له كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك ابن اخ
او عمه لاب فروجا وامًّا ابن ابنه واختا لاب وولد الام فالمسئلة
ونصفًا وما بقي فالثلث للام وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت

والباقي للابن اذا مات رجل فتركه ابن اخ المولى لابوين او اخته لاب
او ابن ابنه واختا لاب وولد الام واما فالمسئلة من ستة ان فيها
سهمين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف
للاخت والباقي للابن من مات فتركه ابن اخ المولى لابوين او اخته
لاب او ابن ابنه واختا لاب وولد ام وجدة فالمسئلة كما ذكرنا انفا
فتركه ابن اخ المولى لابوين او اخته لاب او ابن ابنه واختا لاب
وولدي ام فالمسئلة من ستة ان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث
لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن من مات فتركه ابن
اخ المولى لابوين او اخته لاب او ابن ابنه واختين لاب وولد ام
فالمسئلة من ستة ان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام
والثلثان للاختين والباقي للابن من مات فترك ابن اخ المولى
لابوين واخته لاب او ابن ابنه واختا لاب وولد ام واما فالمسئلة
من ستة ان فيها سهمين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن من مات فتركه ابن اخ المولى لابوين
او اخته لاب او ابن ابنه واختا لاب وولد ام وجدة فالمسئلة
كما ذكرنا انفا من مات فتركه ابن اخ المولى لابوين او اخته لاب
او ابن ابنه واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة ان فيها
ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام و[illegible]
والباقي للابن من مات فتركه ابن [illegible] او اخته
لاب او ابن ابنه واختين لاب ولد[illegible] ستة ان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لو[illegible] للابن

مسئلة ابن اخ المولى لابوين واخته لاب او ابن ابنه مع ولد
الام اذا مات رجل فترك ابن اخ المولى لابوين او اخته لاب او ابن ابنه
وولد ام فالمسئلة من ستة ان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام
والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ المولى لابوين او اخته لاب
او ابن ابنه وولد ام واما فالمسئلة من ستة ان فيها سدسا وثلث الكل
وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن من مات
فترك ابن اخ المولى لابوين واخته لاب او ابن ابنه وولد ام
وجدة فالمسئلة من ستة ان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة
وولد الام والباقي للابن من مات فترك ابن اخ المولى لابوين
او اخته لاب او ابن ابنه وولدي ام فالمسئلة من ثلثة ان فيها ثلثا وما بقي
فالثلث لولدي الام والباقي للابن من مات فترك ابن اخ المولى
لابوين واخته لاب او ابن ابنه وولدي ام واما فالمسئلة من ستة
ان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام
والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ المولى لابوين واخته لاب
او ابن ابنه وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة ان فيها سدسا وثلثا
وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي للابن فصل
في عم المولى لابوين او عمه لاب اذا ماتت امرأة فتركت عم المولى
لابوين او عمه لاب وزوجا فالمسئلة من اثنين ان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي للعم اذا ماتت امرأة فتركت عم المولى لابوين
او عمه لاب وزوجا واما فالمسئلة من ستة ان فيها ثلث الكل
ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للزوج والباقي للعم

اذا مات رجل فترك عم المولى لابوين او عم لاب وزوجة وجدة فالمسئلة
كما ذكرت آنفا من مات فترك عم المولى لابوين او عمة لاب وزوجا
وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والنصف للبنت والباقي للعم من مات فترك عم المولى لابوين او
لاب وزوجا وبنتا وأمّا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت
والباقي للعم من مات فتركت ابن عم المولى لابوين او عمة لاب
وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا من مات فترك ابن عم
المولى لابوين او عمة لاب وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للعم
من مات فتركت عم المولى لابوين او عمة لاب وزوجا وبنت صلب
وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوج والسدس لبنت ابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للعم اذا ماتت امرأة فتركت عم المولى لابوين او عمة لاب وزوجا
وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والنصف لبنت ابن والباقي للعم ماتت امرأة فتركت عم المولى
لابوين او عمة لاب وزوجا وبنت ابن وأمّا فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام
والنصف لبنت الابن والباقي للعم ماتت امرأة فتركت عم المولى
لابوين او عمة لاب وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا
فتركت عم المولى لابوين او عمة لاب وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من

اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين
والباقي للعم اذا ماتت امرأة فتركت عم المولى لابوين او عمة لاب وزوجا
وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث
لولدي الام والنصف للزوج والباقي للعم اذا ماتت امرأة فتركت عم المولى
لابوين او عمة لاب وزوجا وولدي ام وأمّا وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدسان للام او الجدة وولدي ام
والنصف للزوج والباقي للعم اذا ماتت امرأة فتركت عم المولى لابوين
او عمة لاب وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا
وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للعم مسئلة
عم المولى لابوين او عمة لاب مع الزوجة اذا مات رجل فترك عم المولى
لابوين او عمة لاب وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي للعم اذا مات رجل فترك عم المولى لابوين او عمة
لاب وزوجة وأمّا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل
وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للعم من مات فترك
عم المولى لابوين او عمة لاب وزوجة وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا
اذا مات رجل فترك عم المولى لابوين او عمة لاب وزوجة وبنتا فالمسئلة
من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
للبنت والباقي للعم اذا مات رجل فترك عم المولى لابوين او عمة لاب
وزوجة وبنتا وأمّا فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف
للبنت والباقي للعم اذا مات رجل فترك عم المولى لابوين او عمة لاب

فزوجة وبنتاً وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا من مات فترك عم الموالي ابوين او عم اب فزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للعم من مات فترك عم الموالي لابوين او عم اب فزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للعم من مات فترك عم الموالي لابوين وعم اب فزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للعم من مات فترك عم الموالي لابوين او عم اب فزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقي للعم من مات فترك عم الموالي لابوين وعم اب فزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا من مات فترك عم الموالي لابوين او عم اب فزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للعم من مات فترك عم الموالي لابوين وعم اب فزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للعم من مات فترك عم الموالي لابوين وعم اب فزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة

كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك عم الموالي لابوين وعم اب فزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للعم اذا مات رجل فترك عم الموالي لابوين او عم اب فزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للعم اذا مات رجل فترك عم الموالي لابوين وعم اب فزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك عم الموالي لابوين او عم اب فزوجة واختا لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للعم اذا مات رجل فترك عم الموالي لابوين او عم اب فزوجة واختا لابوين واما وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس للام او الجدة والباقي للعم من مات فترك عم الموالي لابوين او عم اب فزوجة واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للعم اذا مات رجل فترك عم الموالي لابوين وعم اب فزوجة واختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للعم اذا مات رجل فترك عم الموالي لابوين وعم اب فزوجة واختا لابوين وللام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها نصفا وربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة

والنصف للاخت والسدس لولد الام والباقي للعم من مات
فترك عم لولي ابوين وعم لاب فزوجة واختا لاب فالمسئلة من اثني عشر
اتّ فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت
والباقي للعم اذا مات رجل فترك عم لولي ابوين وعم لاب فزوجة
واختا لاب واما او جدة فالمسئلة من اثني عشر اتّ فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام او الجدة والنصف
للاخت والباقي للعم اذا مات رجل فترك عم لولي ابوين وعم لاب
فزوجة واختا لاب وولد ام فالمسئلة من اثني عشر اتّ فيها ربعا
وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف
للاخت والباقي للعم اذا مات رجل فترك عم لولي ابوين وعم لاب
فزوجة واختين لاب فالمسئلة من اثني عشر اتّ فيها ربعا وثلثين
وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للعم من مات
فترك عم لولي ابوين وعم لاب فزوجة وولد ام واما فالمسئلة
من اثني عشر اتّ فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للعم من مات فترك
عم لولي ابوين او عم لاب فزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من
اثني عشر اتّ فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان
لولد الام والجدة والباقي للعم اذا مات رجل فترك عم لولي ابوين
او عم لاب فزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر اتّ فيها
ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للعم
اذا مات رجل فترك عم لولي ابوين او عم لاب فزوجة وولدي ام

واما المسئلة

واما فالمسئلة من اثني عشر اتّ فيها ربعا وسدسا وثلثا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للام والثلث لولدي الام والباقي
للعم اذا مات رجل فترك ابن عم لولي ابوين وعم لاب فزوجة وولدي ام
وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا مسئلة عم لولي ابوين او عم
لاب مع البنت من مات فترك عم لولي ابوين وعم لاب وبنتا
فالمسئلة من اثنين اتّ فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي
للعم اذا مات رجل فترك عم لولي ابوين او عم لاب وبنتا واما
فالمسئلة من ستة اتّ فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت
والسدس للام والباقي للعم اذا مات رجل فترك عم لولي ابوين
او عم لاب وبنتا وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك عم لولي
ابوين او عم لاب وبنتين فالمسئلة من ثلثة اتّ فيها ثلثين وما بقي
فالثلثان للبنتين والباقي للعم اذا مات رجل فترك عم لولي ابوين
او عم لاب وبنتين واما فالمسئلة من ستة اتّ فيها ثلثين وسدسا
وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للعم من مات
فترك عم لولي ابوين وعم لاب وبنتين وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا
اذا مات رجل فترك عم لولي ابوين وعم لاب وبنت صلبه وبنت ابن
فالمسئلة من ستة اتّ فيها سدسا ونصفا وما بقي فالنصف لبنت
الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للعم اذا مات رجل فترك
عم لولي ابوين او عم لاب وبنت صلب وبنت ابن واما
فالمسئلة من ستة اتّ فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف
لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والام والباقي للعم من مات

اذا مات رجل فترك عما لولي ابوين او عم اب وبنت صلب وبنت ابن
وجدة فالمسئلة كما ذكرت انفا اذا مات رجل فترك عما لولي ابوين او عم
اب وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
لبنت الابن والباقي للعم اذا مات رجل فترك عما لولي ابوين او عم اب
وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي
فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للعم من مات فترك
عما لولي ابوين او عم اب وبنت ابن وجدة فالمسئلة كما ذكرت انفا
من مات فترك عما لولي ابوين او عم اب وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للعم من مات
فترك عما لولي ابوين او عم اب وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس
للام والباقي للعم اذا مات رجل فترك عما لولي ابوين او عم اب وبنتي ابن
وجدة فالمسئلة كما ذكرت انفا مسئلة عم لولي ابوين او عم اب
مع اخت ابوين فترك عما لولي ابوين او عم اب واختا ابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للعم
اذا مات رجل فترك عما لولي ابوين او عم اب واختا ابوين واما
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للاخت
والثلث للام والباقي للعم اذا مات رجل فترك عما لولي ابوين او عم
اب واختا ابوين وجدة فالمسئلة كما ذكرت انفا اذا مات رجل فترك
عما لولي ابوين او عم اب واختين ابوين فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للعم من مات

فترك عم

فترك عما لولي ابوين او عم اب واختين لابوين واما فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس
للام والباقي للعم اذا مات رجل فترك عما لولي ابوين او عم اب واختين
ابوين وجدة فالمسئلة كما ذكرت انفا اذا مات رجل فترك عما لولي ابوين
او عم اب واختين وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا و
وما بقي فالثلثان للاختين والسدس لولد الام والباقي للعم اذا مات
رجل فترك عما لولي ابوين وعم اب واختا ابوين وولد ام واما
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف للاخت
والسدسان للام وولد الام والباقي للعم من مات فترك عما لولي
ابوين وعم اب واختا ابوين وولد ام وجدة فالمسئلة كما ذكرت انفا
من مات فترك عما لولي ابوين وعم اب واختا ابوين وولد ام
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للاخت والسدس
لولد الام والباقي للعم اذا مات رجل فترك عما لولي ابوين او عم اب
واختا ابوين وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وسدسا وما بقي فالنصف للاخت والسدس للام وولدي الام
والباقي للعم اذا مات رجل فترك عما لولي ابوين او عم اب واختا ابوين
وولدي ام وجدة فالمسئلة كما ذكرت انفا اذا مات رجل فترك عما لولي
ابوين او عم اب وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وما بقي
فالثلث لولدي الام والباقي للعم اذا مات رجل فترك عما لولي ابوين
او عم اب وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا
وما بقي فالثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للعم من مات

الكل

وترك عم لمولى لابوين او عم لاب وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين وما بقي فالسدس للجدة وللولدي ام والباقي للعم
اذا مات رجل وترك عم لمولى لابوين وولد ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها
ثلثا وما بقي فالثلث لولد الام والباقي للعم اذا مات رجل وترك عم لمولى
لابوين او عم لاب وولدي ام وامّا فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا
وسدسا وما بقي فالثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للعم اذا مات
رجل وترك عم لمولى لابوين وعم لاب وولد ام وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا
اذا مات رجل وترك عم لمولى لابوين وعم لاب وامّا فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للعم اذا مات رجل
وترك عم لمولى لابوين وعم لاب وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا فصل
في ابن عم المولى لابوين وعم لاب وترك ابن عم لمولى لابوين وعم لاب
او ابن ابنه وامّا فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث
للام والباقي للابن اذا مات رجل وترك ابن عم لمولى لابوين او ابن عم لاب
او ابن ابنه وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس
للجدة والباقي للابن مسئلة ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب
مع الزوج وما وتركت ابن عم لمولى لابوين وابن عم لاب او ابن ابنه
فزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي
فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للابن اذا مات رجل
وترك ابن عم لمولى لابوين وابن عم لاب فزوجا وبنتا وامّا فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج
والنصف للبنت والسدس للام والباقي للعم ومن مات

ابن عم لمولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه فزوجا وبنتا وجدة
فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لمولى لابوين وابن عم
لاب او ابن ابنه فزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للابن
اذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لمولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه
فزوجا وبنتا وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس
لبنت الابن والباقي للابن اذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لمولى لابوين
او ابن عم لاب او ابن ابنه فزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت
الابن والباقي للابن اذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لمولى لابوين
او ابن عم لاب او ابن ابنه فزوجا وبنت ابن وامّا فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن اذا ماتت امرأة وتركت
ابن عم لمولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه فزوجا وبنت ابن
وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لمولى لابوين
او ابن عم لاب او ابن ابنه فزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن
والباقي للابن اذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لمولى لابوين او ابن عم لاب
او ابن ابنه فزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا
وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للزوج والباقي للابن ومن مات

اذا ماتت فتركت ابن عم هو اخ لام وابن عمه لاب او ابن ابنه فزوجا
وولدا لام واما جدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للام او الجدة وولد الام والنصف للزوج
والباقي للابن اذا ماتت امراة فتركت ابن عم هو اخ لام او عم لاب
او ابن ابنه فزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي
للابن اذا ماتت امراة فتركت ابن عم هو اخ لام او ابن عم لاب
او ابن ابنه فزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي للابن اذا ماتت امراة فتركت ابن عم هو اخ
لام او ابن عم لاب او ابن ابنه فزوجا واما فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث
للام والباقي للابن اذا ماتت امراة فتركت ابن عم هو اخ لام او ابن
عم لاب او ابن ابنه فزوجا وجدة فالمسئلة كما مضت انفا مسئلة
ابن عم هو اخ لام او ابن عم لاب او ابن ابنه مع الزوجة اذا مات رجل
فترك ابن عم هو اخ لام وابن عم لاب او ابن ابنه فزوجة فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن عم هو اخ لام او ابن عم لاب او ابن ابنه
فزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل
وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للابن من مات
فترك ابن عم هو اخ لام او ابن ابنه فزوجة وجدة فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة

او ابن عم لاب

والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن عم هو اخ لام او ابن عم لاب
او ابن ابنه فزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن اذا مات رجل
فترك ابن عم هو اخ لام وابن عم لاب او ابن ابنه فزوجة وبنتا واما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن اذا مات
رجل فترك ابن عم هو اخ لام او عمه لاب او ابن ابنه فزوجة وبنتا
وجدة فالمسئلة كما ذكرت انفا اذا مات رجل فترك ابن عم هو اخ لام وابن عم لاب
او ابن ابنه فزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن
من مات فترك ابن عم هو اخ لام وابن عم لاب او ابن ابنه فزوجة
وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين
والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن عم هو اخ لام وابن عم
لاب او ابن ابنه فزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة كما ذكرت انفا اذا مات
اذا مات رجل فترك ابن عم هو اخ لام او ابن عمه لاب او ابن ابنه فزوجة
وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن عم هو اخ لام
او ابن عم لاب او ابن ابنه فزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي

فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنتا الابن والنصف لبنت
الصلب والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن عم هو اخ لابوين او ابن عم
لاب او ابن ابنه فزوجة وبنتا ابن وبنت صلب وجدة فالمسألة
كما ذكرت آنفا مسألة ابن عم هو اخ لابوين او ابن عم لاب مع الزوجة
وبنتا الابن من مات فترك ابن عم هو اخ لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه
فزوجة وبنت ابن فالمسألة من ثمانية اسهم فيها ثمنا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للابن اذا مات رجل
فترك ابن عم هو اخ لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وبنتا ابن وام
فالمسألة من اربعة وعشرين اسهم فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي
اذا مات رجل فترك ابن عم هو اخ لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه
فزوجة وبنت ابن وجدة فالمسألة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك
ابن عم هو اخ لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه فزوجة وبنتي ابن
فالمسألة من اربعة وعشرين اسهم فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن
للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن
عم هو اخ لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه فزوجة وبنتي ابن وام
فالمسألة من اربعة وعشرين اسهم فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي
للابن اذا مات رجل فترك ابن عم هو اخ لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه
فزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسألة من اربعة وعشرين اسهم فيها
ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان

لبنتي الابن

لبنتي الابن والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن عم هو اخ لابوين
او ابن عم لاب او ابن ابنه فزوجة واختا ابوين فالمسألة من اربعة
اسهم فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت
والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن عم هو اخ لابوين او ابن عم لاب
او ابن ابنه فزوجة واختا ابوين وام او جدة فالمسألة من اثني عشر
اسهم فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام
او الجدة والنصف للاخت والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن
عم هو اخ لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه فزوجة واختا اب
فالمسألة من اثني عشر اسهم فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين
والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن عم هو اخ لابوين او ابن عم لاب
او ابن ابنه فزوجة واختين لابوين فالمسألة من اثني عشر اسهم فيها
ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي
للابن اذا مات رجل فترك ابن عم هو اخ لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه
فزوجة واختا اب فالمسألة من اربعة اسهم فيها ربعا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن من مات
فترك ابن عم هو اخ لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه فزوجة واختا اب
وام او جدة فالمسألة من اثني عشر اسهم فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام او الجدة والنصف للاخت
والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن عم هو اخ لابوين او ابن عم لاب
او ابن ابنه فزوجة واختا ابوين وولد ام فالمسألة من اثني عشر

اوتن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن عم هولي
ابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لاب وولد ام فالمسئلة
من اثني عشر اوتن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن من مات فترك
ابن عم هولي ابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وزوجة واختين لاب
فالمسئلة من اثني عشر اوتن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة
والثلثان للاختين والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن عم هولي ابوين
او ابن عم لاب او ابن ابنه وزوجة وولد ام فالمسئلة من اثني عشر اوتن فيها
ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي
للابن اذا مات رجل فترك ابن عم هولي ابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه
وزوجة وولد ام واما فالمسئلة من اثني عشر اوتن فيها ربعا وثلثا
وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث
للام والباقي للابوين من مات فترك ابن عم هولي ابوين وابن عم لاب
او ابن ابنه وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر اوتن فيها
ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام
والباقي للابن من مات فترك ابن عم هولي ابوين او ابن عم لاب
او ابن ابنه وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر اوتن فيها ربعا
وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن عم هولي ابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وزوجة
وولدي ام واما فالمسئلة من اثني عشر اوتن فيها ربعا وثلثا وسدسا

وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي
للابن اذا مات رجل فترك ابن عم هولي ابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه
وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا مسئلة ابن عم
هولي ابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه مع البنت وعم ام
فترك ابن عم هولي ابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وبنتا فالمسئلة
من اثنين اوتن فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن عم هولي ابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه
وبنتا واما فالمسئلة من ستة اوتن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
للام والنصف للبنت والباقي للابن من مات فترك ابن عم هولي
ابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وبنتا وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا
فترك ابن عم هولي ابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وبنتي ابن فالمسئلة
من ستة اوتن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي ابن والباقي للابن
من مات فترك ابن عم هولي ابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه
وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة اوتن فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن من مات
فترك ابن عم هولي ابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وبنتي ابن وجدة
فالمسئلة كما ذكرت آنفا مسئلة ابن عم هولي ابوين او ابن عم لاب
او ابن ابنه مع اخت ابوين فترك ابن عم هولي ابوين او ابن عم لاب
او ابن ابنه واختا لاب فالمسئلة من اثنين اوتن فيها نصفا وما بقي فالنصف
للاخت والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن عم هولي ابوين او ابن عم
لاب او ابن ابنه واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة اوتن فيها [illegible] الكل

ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن من مات
فترك ابن عم هو لي ابوين وابن عم لاب او ابن ابنه واختا لابوين وجدة
فالمسئلة كما ذكرت آنفا من مات فترك ابن عم هو لي ابوين وابن عم لاب
او ابن ابنه واختين لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها الثلثين وما بقي
فالثلثان للاختين والباقي للابن من مات فترك ابن عم هو لجد ابوين
او ابن عم لاب او ابن ابنه واختين لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن
من مات فترك ابن عم هو لي ابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه واختين
لابوين وجدة فالمسئلة كما مرت آنفا من مات فترك ابن عم هو لي ابوين
او ابن عم لاب او ابن ابنه واختين لابوين وولد ام فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين
والباقي للابن من مات فترك ابن عم هو لي ابوين او ابن عم لاب او ابن
ابنه واختا لابوين وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن
من مات فترك ابن عم هو لي ابوين وابن عم لاب او ابن ابنه واختا
لابوين وولد ام وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا من مات فترك ابن عم
هو لي ابوين وابن عم لاب او ابن ابنه واختا لابوين وولدي ام
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام
والنصف للاخت والباقي للابن من مات فترك ابن عم هو لجد ابوين
او ابن عم لاب او ابن ابنه واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف

للاخت

للاخت لابوين والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن عم هو لي ابوين
او ابن عم لاب او ابن ابنه واختا لابوين واختا لاب واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف
للاخت لابوين والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن عم هو لي ابوين
او ابن عم لاب او ابن ابنه واختا لابوين واختا لاب وجدة فالمسئلة كما مرت آنفا
اذا مات رجل فترك ابن عم هو لي ابوين وابن عم لاب او ابن ابنه واختا لابوين
واختا لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي
للابن مسئلة ابن عم المولى ابويه وابن عم لاب او ابن ابنه
مع الاخت لاب فترك ابن عم هو لي ابوين وابن عم لاب او ابن ابنه واختا
لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن
من مات فترك ابن عم هو لي ابوين وابن عم لاب او ابن ابنه واما فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف
للاخت والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن عم هو لي ابوين وابن عم
لاب او ابن ابنه واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن من مات فترك
ابن عم هو لي ابوين وابن عم لاب او ابن ابنه واختين لاب فالمسئلة
من ثلثة لان فيها الثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن عم هو لي ابوين وابن عم لاب او ابن ابنه واختين
لاب وام اما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام
والثلثان للاختين والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن عم هو لي

ابوين

او ابن عم اب او ابن ابنه واختين لاب وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا
مات رجل فترك ابن عم لولي الابوين وابن عم الاب او ابن ابنه واختا لاب وولد ام
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف
للاخت والباقي للابن من مات فترك ابن عم لولي الابوين وابن عم الاب او ابن ابنه
واختا لاب وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن اذا مات رجل
فترك ابن عم لولي الابوين وابن عم الاب او ابن ابنه واختا لاب وولد ام
وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك ابن عم لولي الابوين او ابن
عم الاب او ابن ابنه واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا
ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن من مات
فترك ابن عم لولي الابوين او ابن عم الاب او ابن ابنه واختين لاب وولد ام
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام
والثلثان للاختين والباقي للابن مسئلة ابن عم لولي الابوين او
ابن عم الاب او ابن ابنه مع ولد الام فترك ابن عم لولي الابوين وابن عم الاب او ابن ابنه
وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن عم لولي الابوين وابن عم الاب او ابن ابنه وولد ام
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس
لولد الام والثلث للام والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن عم لولي
الابوين وابن عم الاب او ابن ابنه وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن من مات
فترك ابن عم لولي الابوين وابن عم الاب او ابن ابنه وولدي ام فالمسئلة

من ستة

من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن عم لولي الابوين وابن عم الاب او ابن ابنه وولدي
ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام
والثلث لولدي الام والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن عم لولي الابوين
او ابن عم الاب او ابن ابنه وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي للابن

باب الكتابين في الولاء وعصبتها من الذكر وانثى تبرعن هذا القيد
في عصبة المولى والمولاة لانه لا ولاء للنساء الا من اعتقن

مطلب الكتابين في الولاء وعصبتها

لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا من اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن
او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن فصورة ولاء معتقهن وكا
تبرهن معلومة مما سبق ومما سنذكر ان شاء الله تعالى وصورة معتقهن
ان اذا اعتقت امراة عبدها ثم اشترى ذلك العبد عبدا واعتق ثم مات
المعتق الاول وله وارث لم سواها ثم مات الثاني ولا وارث له ايضا
فالولاء لتلك المراة وصورة مكاتبهن ان اذا كاتبت امراة عبدها
ثم اشترى ذلك العبد عبدا او كاتبه ثم مات المكاتب الاول ولم يخلف
عصبة سواها ثم مات الثاني ثم ترك وارثا ايضا فالولاء لتلك المراة
وصورة مدبرهن ان اذا دبرت امراة عبدها ثم ان ارتدت العياذ بالله
ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحريتها عبدها المدبر ثم رجعت مسلمة
ثم مات ذلك المدبر ولا عصبة له غيرها فهذه المراة عصبته فصورة مدبر
مدبرهن ان اذا دبرت امراة عبدها ثم اذا ارتدت العياذ بالله ولحقت

بدار الحرب وحكم القاضي بعتق ذلك العبد ثم اشترى هذا العبد عبدًا
ودبّره ثم مات المدبر الاول ورجعت نائبة سواء كان الموت قبل الرجوع
او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة ولا وارثًا ايضا فولاؤه
لتلك المرأة صورة جر معتق من اعتقهن ان اذا اعتقت امرأة عبدها من معتقه
حرها وولدت تلك المعتقة ولدًا فهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع الام
في الرقبة والحرية والولاء لمولى الام للفضل وهو ما اذا اعتق ابوه جر الولاء
ولده الى موالاه باعتاقه اباه حتى اذا مات الابن ثم ولده فالولاء لمعتق ابيه
فولاء الولد لتلك المعتقة وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان
امرأة اعتقت عبدها فاشترى ذلك العبد عبدًا فتزوج من معتقة غيره وولدت
ولدًا فهو حر لما مر آنفا والولاء لمولى الام فاذا اعتق ذلك المعتق عبده
جر المعتق الثاني الولاء ولده الى معتقه ثم الى مولاه فاذا مات ولم يترك
وارثا سواها زوج جاريته من عبد غيره ثم اعتقها فولدت ولدًا
لاقل من نصف الحول من وقت الاعتاق فولاء الولد لمولى الجارية
لا ينتقل عنه الى مولى العبد ان اعتق ابوه لان الولد كان موجودًا
وقت الاعتاق فوقع اعتاقه قصدًا والولاء بالاعتاق قصدًا لا
ينتقل من معتقه ولو ولدت تلك الجارية ولدين احدهما لاقل
من ستة اشهر كان ولاء ذلك الولد لمولى الجارية كذا ولاء الآخر لان
التوأمين خلقا معا ولذا ليس بين ولادتهما اقل من نصف الحول وان ولدت
لاكثر منه فولاء الولد لمولاها وان اعتق الاب قبل موت الولد جر ولاء
ولده الى مواليه لان الحمل ان يوجد بعد الاعتاق فيقع اعتاقه تبعا
والولاء بالاعتاق ينتقل بالموجب واما قبل [illegible] قبل موت الام ان مات

الولد قبل عتقه لا ينتقل ولاؤه من مولى الام واما اذا مات الولد
بعد موت الاب بالعتق فولاؤه لمولى ذلك المعتق لان الولاء لحمة كلحمة
النسب لا لنفي الميراث بل النسب لا يجئ له مولى موالاة تزوج معتقه
فولدت فولاء الولد لمولى المعتقة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وانما
قال يجئ لان الولاء في الموت لا يجوز لما يبقى ان شاء الله تعالى في موضعه
فرع مولى الموالاة رجل لا وارث له معروف سوى احد من وجهين قال
الاخر قبلت وقال الاخر كذلك ان كان من الطرفين فكان احدهما لا
اخر من جهة الموالاة **امرأة** والت رجلا وهي حبلى فزوجها والي
غيره ومات الولد بعد موت الابوين فالولاء للاب والولاء لان
الجنين غير قابل لهذا العقد قصدا كذا في [illegible] **رجل** تزوج عبده
من الحرة حتى في اصلها رقيق فولد بينهما ولد فولاء الولد لمولى الاصل
فلو اعتق الرجل عبده جر الولاء عتاق الولاء الى مولاه ومعتقه بين
شريكين جاءت بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه منه ويعتق عليه ويغرم
نصيب شريكه منه ويكون الولاء بينهما **مسألة** بين شريكين اعتقه احدهما
فالولاء للشريكين ان اعتق الاخر او استسعاه وان لم يعتق ولم
يستسع فالولاء للمعتق ان ضمنه الآخر ثم رجع المعتق بالضمان على العبد
اذا ماتت امرأة فتركت من الورثة اما وزوجا واما فالمسألة من ستة
لان فيها الثلث والنصف وما بقي فالثلث للام والنصف للزوج
والباقي للمولاة **اذا ماتت امرأة** فتركت مولاة وزوجا وجدة فالمسألة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج
والباقي للمولاة **اذا ماتت امرأة** فتركت مولاة وزوجا وبنتا فالمسألة

من اربعة لان فيها ربعًا ونصفًا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت
والباقي للمولاة اذا ماتت امراة فتركت المولاة وزوجًا وبنتًا وامًّا فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعًا وسدسًا ونصفًا وما بقي فالربع للزوج
والسدس للام والنصف للبنت والباقي للمولاة ماتت امراة
فتركت المولاة وزوجًا وبنتًا وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفًا اذا ماتت امراة
فتركت المولاة وزوجًا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا وثلثين
وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للمولاة اذا ماتت امراة
فتركت المولاة وزوجًا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعًا وسدسًا ونصفًا وما بقي فالربع للزوج والسدس لبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للمولاة اذا ماتت امراة فتركت المولاة
وزوجًا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعًا ونصفًا وما بقي
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للمولاة ماتت امراة
فتركت المولاة وزوجًا وبنت ابن وامًّا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعًا وسدسًا ونصفًا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف
لبنت الابن والباقي للمولاة اذا ماتت امراة فتركت المولاة وزوجًا
وبنت ابن وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفًا اذا ماتت امراة فتركت المولاة
وزوجًا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا وثلثين وما بقي
فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للمولاة اذا ماتت امراة
فتركت المولاة وزوجًا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا
ونصفًا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للمولاة
اذا ماتت امراة فتركت المولاة وزوجًا وولد ام وجدة او امًّا فالمسئلة

من ستة لان فيها سدسين ونصفًا وما بقي فالسدسان للجدة او الام
وولد الام والنصف للزوج والباقي للمولاة اذا مات رجل فترك المولاة
وزوجًا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفًا وثلثًا وما بقي
فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للمولاة مسئلة
المولاة مع الزوجة من مات فترك المولاة وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعًا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للمولاة من مات فترك المولاة
وزوجة وامًّا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا وثلث الكل وما بقي
فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للمولاة من مات فترك المولاة
وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا وسدسًا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس للجدة والباقي للمولاة من مات فترك المولاة وزوجة
وبنتًا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنًا ونصفًا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف للبنت والباقي للمولاة اذا مات رجل فترك المولاة وزوجة وبنتًا
وامًّا فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنًا وسدسًا ونصفًا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للمولاة من
مات فترك المولاة وزوجة وبنتًا وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفًا من مات
فترك المولاة وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنًا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للمولاة من مات
فترك المولاة وزوجة وبنتين وامًّا فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنًا وثلثين وسدسًا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس
للام والباقي للمولاة اذا مات رجل فترك المولاة وزوجة وبنتين وجدة
فالمسئلة كما ذكرت آنفًا اذا مات رجل فترك المولاة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن

من اربعة وعشرين اذ فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للمولاة **من مات**
وترك المولاة زوجة وبنت صلب وبنتا ابن واما فالمسئلة من اربعة
وعشرين اذ فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقي للمولاة
اذا مات رجل وترك المولاة زوجة وبنت صلب وبنتا ابن وجدة
فالمسئلة كما ذكرت آنفا **اذا مات رجل** وترك المولاة زوجة وبنت ابن فالمسئلة
من ثمانية اذ فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
والباقي للمولاة **من مات** وترك المولاة زوجة وبنت ابن واما فالمسئلة
من اربعة وعشرين اذ فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للمولاة **من مات** وترك
المولاة زوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا **اذا مات رجل**
وترك المولاة زوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين اذ فيها
ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للمولاة
من مات وترك المولاة زوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
اذ فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي
الابن والسدس للام والباقي للمولاة **من مات** وترك المولاة زوجة
وبنتي ابن وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا **من مات** وترك المولاة زوجة
واختا لابوين فالمسئلة من اربعة اذ فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والنصف للاخت والباقي للمولاة **من مات** وترك المولاة زوجة
واختا لابوين واما او جدة فالمسئلة من اثني عشر اذ فيها ربعا ونصفا

وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس للام
او الجدة والباقي للمولاة **اذا مات رجل** وترك المولاة زوجة واختين لابوين
فالمسئلة من اثني عشر اذ فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان
للاختين والباقي للمولاة **اذا مات رجل** وترك المولاة زوجة واختا لابوين
واختا لاب فالمسئلة من اثني عشر اذ فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين
والباقي للمولاة **اذا مات رجل** وترك المولاة زوجة واختا لابوين وولد ام
فالمسئلة من اثني عشر اذ فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة
والنصف للاخت والسدس لولد الام والباقي للمولاة **من مات** وترك المولاة
زوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للمولاة **اذا مات رجل** وترك المولاة
زوجة واختا لاب واما او جدة فالمسئلة من اثني عشر اذ فيها ربعا
وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام او الجدة والنصف للاخت
والباقي للمولاة **من مات** وترك المولاة زوجة واختا لاب وولد ام
فالمسئلة من اثني عشر اذ فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للمولاة **من مات**
وترك المولاة زوجة واختين لاب فالمسئلة من اثني عشر اذ فيها ربعا
وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للمولاة
من مات وترك المولاة زوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر اذ فيها
ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للمولاة
من مات وترك المولاة زوجة وولد ام واما فالمسئلة من اثني عشر

لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والسدس
لولد الام والثلث للام والباقي للمولاة من مات فترك المولاة
وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان لولد الام والجدة
والباقي للمولاة اذا مات رجل فترك المولاة وزوجة وولدي ام
واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للام والثلث لولدي الام والباقي
للمولاة اذا مات رجل فترك المولاة وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة
كما ذكرت آنفا مسئلة المولاة مع البنت من مات فترك المولاة
وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت
والباقي للمولاة اذا مات رجل فترك المولاة وبنتا واما فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للام
والباقي للمولاة اذا مات رجل فترك المولاة وبنتا وجدة فالمسئلة كما
ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك المولاة وبنتين فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للمولاة اذا مات
رجل فترك المولاة وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين
وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للمولاة
من مات فترك المولاة وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي
للمولاة من مات فترك المولاة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الصلب

والسدس لبنت الابن والباقي للمولاة اذا مات رجل فترك المولاة وبنت صلب
وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي
فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقي
للمولاة اذا مات رجل فترك المولاة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب
والسدسان للجدة وبنت الابن والباقي للمولاة من مات فترك المولاة
وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت
الابن والباقي للمولاة من مات فترك المولاة وبنت ابن واما فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس
للام والباقي للمولاة من مات فترك المولاة وبنت ابن وجدة فالمسئلة
كما ذكرت آنفا من مات فترك المولاة وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للام
والباقي للمولاة من مات فترك المولاة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا
مسئلة المولاة مع الاخت لابوين فترك المولاة واختا لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للمولاة اذا مات
رجل فترك المولاة واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا — والثلث للام
وثلث الكل وما بقي فالنصف للاخت والباقي للمولاة اذا مات رجل
فترك المولاة واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين
وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس للجدة والباقي للمولاة
اذا مات رجل فترك المولاة واختين لابوين وولد ام فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس لولد الام

والباقي للمولاة مسألة فتركت المولاة واختا لابوين وولد الام فالمسألة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للاخت والسدس لولد الام
والباقي للمولاة مسألة فتركت المولاة واختا لابوين وولد الام واما
فالمسألة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف للاخت
والسدسان للام وولد الام والباقي للمولاة مسألة فتركت المولاة
واختا لابوين وولد الام وجدة فالمسألة كما ذكرت آنفا مسألة
فتركت المولاة واختا لابوين وولدي ام فالمسألة من ستة لان فيها نصفا وثلثا
وما بقي فالنصف للاخت والثلث لولدي الام والباقي للمولاة مسألة
فتركت المولاة وولد ام واما فالمسألة من ستة لان فيها سدسا
وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي
للمولاة مسألة فتركت المولاة وولد ام وجدة فالمسألة من ستة
لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي
للمولاة مسألة فتركت المولاة وولدي ام فالمسألة من ثلثة لان فيها
ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للمولاة مسألة فتركت المولاة
وولدي ام واما فالمسألة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث
لولدي الام والسدس للام والباقي للمولاة مسألة فتركت المولاة واما
فالمسألة من ثلثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للمولاة
مسألة فتركت المولاة جدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وما بقي
فالسدس للجدة والباقي للمولاة فصل في ابن المولاة او ابن ابنها
وان سفل مسألة فترك ابن المولاة او ابن ابنها وان سفل واما فالمسألة من ثلثة
لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للابن اذا مات رجل

فترك ابن المولاة او ابن ابنها وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا
وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن مسألة ابن المولاة او ابن ابنها
مع الزوج ماتت فتركت ابن المولاة او ابن ابنها زوجا وبنتا فالمسألة من اربعة
لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي
للابن مسألة فتركت ابن المولاة او ابن ابنها زوجا وبنتا واما فالمسألة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
للبنت والسدس للام والباقي للابن مسألة فترك ابن المولاة او ابن ابنها
زوجا وبنتا وجدة فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للابن
اذا ماتت فترك ابن المولاة او ابن ابنها زوجا وبنتين فالمسألة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للابن
اذا ماتت امرأة فتركت ابن المولاة او ابن ابنها زوجا وبنت صلب وبنت ابن
فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج
والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للابن ماتت امرأة
فتركت ابن المولاة او ابن ابنها وبنت ابن فالمسألة من اربعة لان فيها ربعا
ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للابن
ماتت امرأة فتركت ابن المولاة او ابن ابنها زوجا وبنت ابن واما فالمسألة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن ماتت امرأة فتركت ابن المولاة
او ابن ابنها زوجا وبنت ابن وجدة فالمسألة من اثني عشر لان فيها
ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة

والباقي للابن ماتت فتركت ابن المولاة او ابن ابنها فزوجا وبنتي ابن فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن
والباقي للابن ماتت امراة فتركت ابن المولاة او ابن ابنها فزوجا ولدا ام فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس لولد الام
والباقي للابن ماتت امراة فتركت ابن المولاة او ابن ابنها فزوجا ولدا ام
واختا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للام الجدة ولد الام والنصف لولد الام والباقي للابن ماتت امراة
فتركت ابن المولاة او ابن ابنها فزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للابن
ماتت امراة فتركت ابن المولاة او ابن ابنها فزوجا واما فالمسئلة من ستة لان
فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي
للابن ماتت امراة فتركت ابن المولاة او ابن ابنها فزوجا وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقي للابن

مسئلة ابن المولاة او ابن ابنها مع الزوجة اذا مات رجل

فترك ابن المولاة او ابن ابنها فزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولاة او ابن ابنها فزوجة
واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة
والثلث للام والباقي للابن من مات فترك ابن المولاة او ابن ابنها
فزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن من مات فترك ابن المولاة او ابن
ابنها فزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن

لكم

والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولاة او ابن ابنها فزوجة واختا
لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن اذا مات رجل فترك
ابن المولاة او ابن ابنها فزوجة واختا لابوين وولد ام فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولاة
او ابن ابنها فزوجة واختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن اذا مات
رجل فترك ابن المولاة او ابن ابنها فزوجة وولد ام فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي
للابن اذا مات رجل فترك ابن المولاة او ابن ابنها فزوجة وولد ام واما
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما بقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن اذا مات رجل
فترك ابن المولاة او ابن ابنها فزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام
والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولاة او ابن ابنها فزوجة وولدي ام
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث
لولدي الام والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولاة او ابن ابنها
فزوجة وولدي ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا
وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام
والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولاة او ابن ابنها فزوجة وولدي ام

وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع
للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للاخ مسئلة ابن
المولاة او ابن ابنها مع البنت فترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنتا فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنتا واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت
والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنتا وجدة
فالمسئلة كما مضت آنفا اذا مات رجل فترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنتين
فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي
للابن اذا مات رجل فترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنتين واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين
والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنتين
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولاة
او ابن ابنها وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنت صلب
وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي
للابن اذا مات رجل فترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنت صلب وبنت ابن
وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا مسئلة ابن المولاة او ابن ابنها مع بنت الابن

ترك

فترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنت ابن فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنت ابن واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف
لبنت الابن والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولاة او ابن ابنها
وبنت ابن وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك ابن المولاة
او ابن ابنها وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي
فالثلثان لبنتي الابن والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولاة
او ابن ابنها وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن اذا مات رجل
فترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي
للابن مسئلة ابن المولاة او ابن ابنها مع الاخت لابوين ومن مات
فترك ابن المولاة او ابن ابنها واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن
المولاة او ابن ابنها واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها
اذا مات رجل ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت
والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولاة او ابن ابنها واختا لابوين
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة
والنصف للاخت والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولاة او ابن
ابنها واختين لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي

فالثلثان للاختين والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المرأة او ابن
ابنها واختين لابوين واما فالمسألة من ستة اذ فيها سدسا وثلثين
وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن اذا مات رجل
فترك ابن المرأة او ابن ابنها واختين لابوين وجدة فالمسألة كما ذكرت آنفا
اذا مات رجل فترك ابن المرأة او ابن ابنها واختين وولد الام فالمسألة
من ستة اذ فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان
للاختين والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المرأة او ابن ابنها
واختا لابوين وولد ام واما فالمسألة من ستة اذ فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن المرأة او ابن ابنها واختا لابوين وولد ام
وجدة فالمسألة من ستة اذ فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المرأة
او ابن ابنها واختا لابوين وولدي ام فالمسألة من ستة اذ فيها
ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن المرأة او ابن ابنها واختا لابوين واختا لاب
فالمسألة من ستة اذ فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب
والنصف للاخت لابوين والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المرأة او ابن
ابنها واختا لابوين واختا لاب واما فالمسألة من ستة اذ فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين
والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المرأة او ابن ابنها واختا لابوين واختا
لاب وجدة فالمسألة من ستة اذ فيها سدسان ونصفا وما بقي فالسدسان

للجدة

للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن اذا
مات رجل فترك ابن المرأة او ابن ابنها واختا لابوين واختا لاب وولد ام
فالمسألة من ستة اذ فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الام
والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن مسألة ابن المرأة
او ابن ابنها مع الاخت لاب من طرف فترك ابن المرأة او ابن ابنها واختا لاب
فالمسألة من اثنين اذ فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن اذا مات
رجل فترك ابن المرأة او ابن ابنها واختا لاب واما فالمسألة من ستة اذ
فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن المرأة او ابن ابنها واختا لاب وجدة فالمسألة كما ذكرت آنفا
اذا مات رجل فترك ابن المرأة او ابن ابنها واختين لاب فالمسألة من ثلثة
اذ فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن اذا مات رجل
فترك ابن المرأة او ابن ابنها واختين لاب واما فالمسألة من ستة اذ فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن المرأة او ابن ابنها واختين لاب وجدة فالمسألة
كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك ابن المرأة او ابن ابنها واختا لاب وولد ام
فالمسألة من ستة اذ فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف
للاخت والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المرأة او ابن ابنها واختا لاب
وولد ام واما فالمسألة من ستة اذ فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن اذا مات
رجل فترك ابن المرأة او ابن ابنها واختا لاب وولد ام وجدة فالمسألة
كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك ابن المرأة او ابن ابنها واختا لاب وولدي ام

فالمسئلة كما ذكرت آنفا من ستة اذ فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام
والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن المولاة او ابن ابنها واختين لاب
وولدي ام فالمسئلة من ستة اذ فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام
والثلثان للاختين والباقي للابن مسئلة ابن المولاة او ابن
ابنها مع ولد الام من مات فترك ابن المولاة او ابن ابنها وولد ام فالمسئلة
من ستة اذ فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للابن مات رجل
فترك ابن المولاة او ابن ابنها وولد ام واما فالمسئلة من ستة اذ فيها سدسا
وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن المولاة او ابن ابنها وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة
اذ فيها سدسين وما بقي فالسدس للجدة وولد الام والباقي للابن اذا مات
رجل فترك ابن المولاة او ابن ابنها وولدي ام فالمسئلة من ثلثة اذ فيها
ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للابن اذا مات رجل وترك ابن المولاة
او ابن ابنها وولدي ام واما فالمسئلة من ستة اذ فيها سدسا وثلثا
وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للابن اذا مات رجل
فترك ابن المولاة او ابن ابنها وولدي ام وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا

فصل في اخي المولاة لابوين او اخيها لاب

من مات فترك اخا المولاة لابوين او لاب واما فالمسئلة من ثلثة اذ فيها ثلث الكل
وما بقي فالثلث للام والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا المولاة لابوين
او لاب وجدة فالمسئلة من ستة اذ فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة
والباقي للاخ مسئلة اخي المولاة لابوين او لاب مع الزوج اذا ماتت امراة
فتركت اخا المولاة لابوين او لاب وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة اذ فيها

ربعا ونصفا

ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للاخ
اذا ماتت امراة فتركت اخا المولاة لابوين او لاب وزوجا وبنتا واما فالمسئلة
من اثني عشر اذ فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
للبنت والسدس للام والباقي للاخ اذا ماتت امراة فتركت اخا المولاة لابوين
او لاب وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا ماتت امراة فتركت اخا المولاة
لابوين او لاب وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر اذ فيها ربعا
وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للاخ اذا ماتت امراة
فتركت اخا المولاة لابوين او لاب وزوجا وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من اثني عشر اذ فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج
والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخ اذا ماتت امراة
فتركت اخا المولاة لابوين او لاب وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة
اذ فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
والباقي للاخ اذا ماتت امراة فتركت اخا المولاة لابوين او لاب وزوجا وبنت ابن
واما فالمسئلة من اثني عشر اذ فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع
للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخ ماتت امراة
فتركت اخا المولاة لابوين او لاب وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة
كما ذكرت آنفا اذا ماتت امراة فتركت اخا المولاة لابوين او لاب وزوجا
وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر اذ فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج
والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ اذا ماتت امراة فتركت اخا المولاة
لابوين او لاب وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة اذ فيها نصفا
وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس لولدي الام والباقي للاخ

اذا مات رجل فترك اخا او اخوة لابوين او لاب وزوجا وولد ام واما
وجدة فالمسئلة من ستة اذ فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للام او الجدة و لولد الام والنصف للزوج والباقي للاخ اذا مات رجل
فترك اخا او اخوة لابوين او لاب وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة
اذ فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام
والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا او اخوة لابوين او لاب
وزوجا واما فالمسئلة من ستة اذ فيها نصفا وثلث الكل وما بقي
فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للاخ اذا مات رجل فترك
اخا او اخوة لابوين او لاب وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة اذ فيها
نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقي للاخ ط
اذا مات رجل فترك اخا او اخوة لابوين او لاب وزوجة فالمسئلة من اربعة شرط الاخوة لابوين او لاب مع الزوجة
اذ فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للاخ اذا مات رجل فترك
اخا او اخوة لابوين او لاب وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر
اذ فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام
والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا او اخوة لابوين او لاب وزوجة
وجدة فالمسئلة من اثني عشر اذ فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس للجدة والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا او اخوة لابوين
او لاب وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية اذ فيها ثمنا ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للاخ اذا مات رجل
فترك اخا او اخوة لابوين او لاب وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة
وعشرين اذ فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام

والنصف للبنت والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا او اخوة لابوين او لاب
وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك اخا او اخوة
لابوين او لاب وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين اذ فيها
ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للاخ
فترك اخا او اخوة لابوين او لاب وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة
وعشرين اذ فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والثلثان للبنتين والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا او اخوة لابوين
او لاب وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك
اخا او اخوة لابوين او لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة
وعشرين اذ فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا او اخوة لابوين
او لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
اذ فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان
للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ اذا مات رجل
فترك اخا او اخوة لابوين او لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة
فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك اخا او اخوة لابوين او لاب وزوجة
وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية اذ فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف لبنت الابن والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا او اخوة لابوين
او لاب وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين اذ فيها
ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف
لبنت الابن والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا او اخوة لابوين او لاب

فزوجة و بنتا ابن وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك اخا لمواه
لابوين او لاب فزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي ابن والباقي للاخ
اذا مات رجل فترك اخا لمواه لابوين او لاب فزوجة وبنتي ابن وجدة واما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للجدة او الام والثلثان لبنتي ابن والباقي للاخ اذا مات
رجل فترك اخا لمواه لابوين او لاب فزوجة واختا لابوين فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للاخ
اذا مات رجل فترك اخا لمواه لابوين او لاب فزوجة واختا لابوين
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا لمواه
لابوين او لاب فزوجة واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت
لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا لمواه
لابوين او لاب فزوجة واختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للاخ
اذا مات رجل فترك اخا لمواه لابوين او لاب فزوجة واختا لاب فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت
لابوين والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا لمواه لابوين او لاب
فزوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للاخ

اذا مات رجل

اذا مات رجل فترك اخا لمواه لابوين او لاب فزوجة واختا لابوين
وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للاخ اذا مات رجل
فترك اخا لمواه لابوين او لاب فزوجة واختين لاب فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي
للاخ اذا مات رجل فترك اخا لمواه لابوين او لاب فزوجة وولد ام
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
لولد الام والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا لمواه لابوين او لاب
فزوجة وولد ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للاخ
اذا مات رجل فترك اخا لمواه لابوين او لاب فزوجة وولد ام وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدس
للجدة وولد الام والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا لمواه لابوين
او لاب فزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا
وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للاخ اذا مات رجل
فترك اخا لمواه لابوين او لاب فزوجة وولدي ام واما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث
لولدي الام والسدس للام والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا لمواه
لابوين او لاب فزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا
مسئلة اخ لمواه لابوين او لاب مع البنت ونحوها فترك اخا لمواه
لابوين او لاب وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف

للبنت والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا له او اخة لابوين او لاب وبنتا
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام
والنصف للبنت والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا له او اخة لابوين او لاب
وبنتا وجدة فالمسئلة كما ذكرت انفا اذا مات رجل فترك اخا له او اخة لابوين
او لاب وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
للبنتين والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا له او اخة لابوين او لاب
وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
للام والثلثان للبنتين والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا له او اخة
لابوين او لاب وبنتين وجدة فالمسئلة كما ذكرت انفا اذا مات رجل
فترك اخا له او اخة لابوين او لاب وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا له او اخة لابوين او لاب وبنت صلب
وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ
اذا مات رجل فترك اخا له او اخة لابوين او لاب وبنت صلب وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ مسئلة
اخ له او اخة لابوين او لاب مع بنت الابن مات فترك اخا له او اخة لابوين او لاب
وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن
والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا له او اخة لابوين او لاب وبنت ابن
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام

والنصف لبنت

والنصف لبنت الابن والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا له او اخة لابوين
او لاب وبنت ابن وجدة فالمسئلة كما ذكرت انفا اذا مات رجل فترك اخا
له او اخة لابوين او لاب وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين
وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا له او اخة
لابوين او لاب وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ
اذا مات رجل فترك اخا له او اخة لابوين او لاب وبنتي ابن وجدة
فالمسئلة كما ذكرت انفا مسئلة اخ له او اخة لابوين او لاب مع اخت
لابوين فترك اخا له او اخة لابوين او لاب واختا لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للاخ اذا مات
رجل فترك اخا له او اخة لابوين او لاب واختا لابوين واما فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف
للاخت والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا له او اخة لابوين او لاب
واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا له او اخة
لابوين او لاب واختين لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين
وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا له او اخة
لابوين او لاب واختين لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي
للاخ اذا مات رجل فترك اخا له او اخة لابوين او لاب واختين لابوين
وجدة فالمسئلة كما ذكرت انفا اذا مات رجل فترك اخا له او اخة لابوين

او لاب واختين لابوين وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للاخ
اذا مات رجل فترك اخا لابوين او لاب واختا لابوين وولد ام
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام ولولد الام
والنصف للاخت والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا لابوين او لاب
واختا لابوين وولد ام وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك
اخا لابوين او لاب واختا لابوين وولدي ام فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي
للاخ اذا مات رجل فترك اخا لابوين او لاب واختا لابوين واختا لاب
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف
للاخت لابوين والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا لابوين
او لاب واختا لابوين او لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للام وللاخت لاب والنصف للاخت
لابوين والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا لابوين او لاب
واختا لابوين او لاب وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك
اخا لابوين او لاب واختا لابوين واختا لاب وولد ام فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الام وللاخت لاب
والنصف للاخت لابوين والباقي للاخ مسئلة اخا لابوين
او لاب مع الاخت لاب من ام فترك اخا لابوين او لاب
واختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للاخت والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا لابوين او لاب

واختا لاب

واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي
فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا
لابوين او لاب واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للاخ
اذا مات رجل فترك اخا لابوين او لاب واختين لاب فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للاخ
اذا مات رجل فترك اخا لابوين او لاب واختين لاب واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان
للاختين والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا لابوين او لاب
واختين لاب وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك اخا
لابوين او لاب واختا لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للاخ
اذا مات رجل فترك اخا لابوين او لاب واختا لاب وولد ام
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للام ولولد الام والنصف للاخت والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا
لابوين او لاب واختا لاب وولد ام وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا
اذا مات رجل فترك اخا لابوين او لاب واختا لاب وولدي ام
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام
والنصف للاخت والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخا لابوين
او لاب واختين لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للاخ

مسئلة اخ لابوين او لاب مع ولد الام من مات فترك اخاً لـ
ابوين او لاب وولد الام فالمسئلة من ستة ان فيها سدساً وما بقي
فالسدس لولد الام والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخاً لابوين
او لاب وولد الام واماً فالمسئلة من ستة ان فيها سدساً وثلث الكل
وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للاخ اذا مات
رجل فترك اخاً لابوين او لاب وولد ام وجدة فالمسئلة
من ستة ان فيها سدسين وما بقي فالسدسان لولد الام والجدة
والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخاً لابوين او لاب وولدي ام
فالمسئلة من ثلثة ان فيها ثلثاً وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي
للاخ اذا مات رجل فترك اخاً لابوين او لاب وولدي ام واماً
فالمسئلة من ستة ان فيها سدساً وثلثاً وما بقي فالسدس للام والثلث
لولدي الام والباقي للاخ اذا مات رجل فترك اخاً لابوين او لاب
وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة ان فيها سدساً وثلثاً وما بقي
فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي للاخ فصل في
ابن اخ لابوين او لاب او ابن ابنه وان سفل من مات
فترك ابن اخ لابوين او لاب او ابن ابنه وان سفل فالمسئلة
من ثلثة ان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للابن
اذا مات رجل فترك اخاً لابوين او لاب او ابن ابنه وان سفل
وجدة فالمسئلة من ستة ان فيها سدساً وما بقي فالسدس للجدة والباقي
للابن مسئلة ابن اخ لابوين او لاب او ابن ابنه وان
سفل مع الزوج اذا ماتت امراة فتركت ابن اخ لابوين

او لاب

او لاب او ابن ابنه وان سفل وزوجاً وبنتاً فالمسئلة من اربعة ان
فيها ربعاً ونصفاً وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للابن
اذا ماتت امراة فتركت ابن اخ لابوين او لاب او ابن ابنه وان
سفل وزوجاً وبنتاً واماً فالمسئلة من اثني عشر ان فيها ربعاً وسدساً
ونصفاً وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن
اذا ماتت امراة فتركت ابن اخ لابوين او لاب او ابن ابنه وان سفل
وزوجاً وبنتاً وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفاً اذا ماتت امراة فتركت ابن اخ
لابوين او لاب او ابن ابنه وان سفل وزوجاً وبنتين فالمسئلة
من اثني عشر ان فيها ربعاً وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان
للبنتين والباقي للابن اذا ماتت امراة فتركت ابن اخ لابوين او لاب
او ابن ابنه وان سفل وزوجاً وبنتين واماً او جدة فالمسئلة من اثني عشر
ان فيها ربعاً وثلثين وسدساً وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين
والسدس للام او الجدة والباقي للابن اذا ماتت امراة فتركت اخ لابوين
او لاب او ابن ابنه وان سفل وزوجاً وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من اثني عشر ان فيها ربعاً ونصفاً وسدساً وما بقي فالربع للزوج
والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للابن
اذا ماتت امراة فتركت ابن اخ لابوين او لاب او ابن ابنه وان سفل
وزوجاً وبنت ابن فالمسئلة من اربعة ان فيها ربعاً ونصفاً وما بقي
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للابن اذا ماتت امراة فتركت
ابن اخ لابوين او لاب او ابن ابنه وان سفل وزوجاً وبنت ابن
واماً فالمسئلة من اثني عشر ان فيها ربعاً ونصفاً وسدساً وما بقي فالربع

للزوج

والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن اذا ماتت امراة فتركت
ابن اخ لامراة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجا وبنتا ابن وجدة فالمسئلة
كما ذكرت انفا اذا ماتت امراة فتركت ابن اخ لامراة لابوين او لاب او ابن ابنه
وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين والباقي
فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن اذا ماتت امراة فتركت
ابن اخ لامراة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجا وولد الام فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس
لولد الام والباقي للابن اذا ماتت امراة فتركت ابن اخ لامراة لابوين
او لاب او ابن ابنه وزوجا وولد الام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة ولولد الام والنصف للزوج والباقي
للابن اذا ماتت امراة فتركت ابن اخ لامراة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجا
وولدي الام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف
للزوج والثلث لولدي الام والباقي للابن اذا ماتت امراة فتركت ابن
اخ لامراة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجا فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن اذا ماتت امراة فتركت ابن
اخ لامراة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجا واما فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام
والباقي للابن اذا ماتت امراة فتركت ابن اخ لامراة لابوين او لاب
او ابن ابنه وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا
وما بقي فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقي للابن فصل في ابن
اخ لامراة لابوين او لاب او ابن ابنه وان سفل مع الزوجة اذا مات رجل

ترك ابن

فترك ابن اخ لامراة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن اخ لامراة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واما
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة
والثلث للام والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ لامراة لابوين
او لاب او ابن ابنه وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن اذا مات رجل فترك
ابن اخ لامراة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية
لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن اخ لامراة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتا واما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن اذا مات رجل
فترك ابن اخ لامراة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتا وجدة
فالمسئلة كما ذكرت انفا اذا مات رجل فترك ابن اخ لامراة لابوين او لاب
وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين والباقي
فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن
اخ لامراة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والثلثان للبنتين والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ لامراة لابوين
او لاب او ابن ابنه وزوجة وجدة فالمسئلة كما ذكرت انفا اذا مات رجل
فترك ابن اخ لامراة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن

فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن
اذا مات رجل وترك ابن اخ لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت
صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للابن اذا مات رجل وترك ابن اخ لابوين او لاب
او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا
اذا مات رجل وترك ابن اخ لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة
وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف لبنت الابن والباقي للابن اذا مات رجل وترك ابن اخ لابوين
او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والنصف لبنت الابن والباقي للابن اذا مات رجل وترك ابن اخ لابوين
او لاب او ابن ابنه وزوجة وجدة فالمسئلة كما ذكرت اذا مات رجل
وترك ابن اخ لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
لبنتي الابن والباقي للابن اذا مات رجل وترك ابن اخ لابوين او لاب
او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان
لبنتي الابن والباقي للابن اذا مات رجل وترك ابن اخ لابوين او لاب
او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل

وترك ابن اخ لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت
والباقي للابن اذا مات رجل وترك ابن اخ لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة
واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت اذا مات رجل وترك اخ
لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن اذا مات رجل وترك ابن اخ
لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي
للابن اذا مات رجل وترك ابن اخ لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة
واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن اذا مات رجل وترك ابن اخ
لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للاخ اذا مات رجل وترك ابن اخ
لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين وولد الام
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن اذا مات رجل
وترك ابن اخ لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لاب وولد الام
فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل وترك ابن اخ لابوين او لاب

فالمسئلة من اربعة وعشرين اذ فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن اخ لام ابوين او لاب او ابن ابنه فزوجة وبنت
صلب وبنتا ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين اذ فيها ثمنا وسدسين
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنتا ابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ لام ابوين او لاب
او ابن ابنه فزوجة وبنت صلب وبنتا ابن وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا
اذا مات رجل فترك ابن اخ لام ابوين او لاب او ابن ابنه فزوجة
وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية اذ فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف لبنت الابن والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ لام ابوين
او لاب او ابن ابنه فزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
اذ فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والنصف لبنت ابن والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ لام
ابوين او لاب او ابن ابنه فزوجة وجدة فالمسئلة كما ذكرت اذا مات رجل
فترك ابن اخ لام ابوين او لاب او ابن ابنه فزوجة وبنتي ابن فالمسئلة
من اربعة وعشرين اذ فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
لبنتي الابن والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ لام ابوين او لاب
او ابن ابنه فزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين اذ فيها
ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان
لبنتي ابن والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ لام ابوين او لاب
او ابن ابنه فزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل

فترك ابن اخ لام ابوين او لاب او ابن ابنه فزوجة واختا لابوين فالمسئلة
من اربعة اذ فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت
والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ لام ابوين او لاب او ابن ابنه فزوجة
واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر اذ فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت اذا مات رجل فترك ابن اخ لام
ابوين او لاب او ابن ابنه فزوجة واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة
من اثني عشر اذ فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ لام
ابوين او لاب او ابن ابنه فزوجة واختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر
اذ فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي
للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ لام ابوين او لاب او ابن ابنه فزوجة
واختا لاب فالمسئلة من اربعة اذ فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ لام
ابوين او لاب او ابن ابنه فزوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة
من اثني عشر اذ فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للاخ اذا مات رجل فترك ابن اخ
لام ابوين او لاب او ابن ابنه فزوجة واختا لابوين وولد ام
فالمسئلة من اثني عشر اذ فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن اذا مات رجل
فترك ابن اخ لام ابوين او لاب او ابن ابنه فزوجة واختا لاب وولد ام
فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك ابن اخ لام ابوين او لاب

او ابن ابنه فزوجة واختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب فزوجة وولدا ام
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ المولاة
لابوين او لاب او ابن ابنه فزوجة وولد ام واما فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والسدس
لولد الام والثلث للام والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ المولاة
لابوين او لاب او ابن ابنه فزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة
وولد الام والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ المولاة لابوين
او لاب او ابن ابنه فزوجة وولدي ام واما فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي
الام والسدس للام والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ المولاة
لابوين او لاب او ابن ابنه فزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا
مسئلة ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه مع البنت اذا مات
فترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتا فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن
اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتا واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت
والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن

ابنه وبنتا وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك ابن اخ المولاة
لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين
وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ المولاة
لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتين
وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك ابن اخ المولاة لابوين
او لاب او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنت صلب
وبنت ابن وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا مسئلة ابن اخ المولاة لابوين
او لاب او ابن ابنه مع بنت الابن اذا مات فترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب
او ابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
لبنت الابن والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ المولاة لابوين
او لاب او ابن ابنه وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنت ابن
وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك ابن اخ المولاة لابوين

أو لأب أو ابن ابنه وبنتي ابن فالمسألة من ثلثة لأن فيها ثلثين وما بقي
فالثلثان لبنتي الابن والباقي للابن **إذا مات رجل** فترك ابن أخ الحولاة
لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وبنتي ابن وأما فالمسألة من ستة لأن فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثلثان لبنتي الابن والباقي
للابن **إذا مات رجل** فترك ابن أخ الحولاة لأبوين أو لأب أو ابن ابنه
وبنتي ابن وجدة فالمسألة كما ذكرت آنفا **مسألة ابن أخ الحولاة لأبوين أو لأب**
أو ابن ابنه مع الأخت لأبوين إذا مات فترك ابن أخ الحولاة لأبوين أو لأب
أو ابن ابنه وأختا لأبوين فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف
للأخت والباقي للابن **إذا مات رجل** فترك ابن أخ الحولاة لأبوين أو لأب
أو ابن ابنه وجدة وأختا لأبوين وأما فالمسألة من ستة لأن فيها
ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للأم والنصف للأخت والباقي للابن
إذا مات رجل فترك ابن أخ الحولاة لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وأختا
لأبوين وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والنصف للأخت والباقي للابن **إذا مات رجل** فترك ابن أخ الحولاة
لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وأختين لأبوين فالمسألة من ثلثة لأن فيها
ثلثين وما بقي فالثلثان للأختين والباقي للابن **إذا مات رجل** فترك ابن أخ
الحولاة لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وأختين لأبوين وأما فالمسألة
من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثلثان
للأختين والباقي للابن **إذا مات رجل** فترك ابن أخ الحولاة لأبوين
أو لأب أو ابن ابنه وأختين لأبوين وجدة فالمسألة كما ذكرت آنفا
إذا مات رجل فترك ابن أخ الحولاة لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وأختين لأبوين

وولد أم

وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
لولد الأم والثلثان للأختين والباقي للابن **إذا مات رجل** فترك
ابن أخ الحولاة لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وأختا لأبوين وولد أم
وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للأم وولد الأم والنصف للأخت والباقي للابن **إذا مات رجل**
فترك ابن أخ الحولاة لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وأختا لأبوين وولد أم
وجدة فالمسألة كما ذكرنا آنفا **إذا مات رجل** فترك ابن أخ الحولاة لأبوين
أو لأب أو ابن ابنه وأختا لأبوين وولدي أم فالمسألة من ستة
لأن فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الأم والنصف للأخت
والباقي للابن **إذا مات رجل** فترك ابن أخ الحولاة لأبوين أو لأب أو ابن ابنه
وأختا لأبوين وأختا لأب فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للابن **إذا مات رجل**
فترك ابن أخ الحولاة لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وأختا لأبوين وأختا
لأب وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للأم وللأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي
للابن **إذا مات رجل** فترك ابن أخ الحولاة لأبوين أو لأب أو ابن ابنه
وأختا لأبوين وأختا وجدة فالمسألة كما ذكرت آنفا **إذا مات رجل** فترك
ابن أخ الحولاة لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وأختا لأبوين وأختا
لأب وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان لولد الأم وللأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي
للابن **مسألة ابن أخ الحولاة لأبوين أو لأب**

اب و ام او لاب او ابن ابنه مع الاخت لاب من مات
فترك ابن اخ لابوين او لاب او ابن ابنه واختا لاب فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت وما بقي للابن اذا مات رجل
فترك ابن اخ لابوين او لاب او ابن ابنه واختا لاب واما فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف
للاخت لاب وما بقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ لابوين
او لاب او ابن ابنه واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت وما بقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن اخ لابوين او لام او ابن ابنه واختين لاب
فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين وما بقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن اخ لابوين او لاب او ابن ابنه واختين لاب
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام
والثلثان للاختين وما بقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ لابوين
او لام او ابن ابنه واختين لاب وجدة فالمسئلة كما ذكرنا آنفا
اذا مات رجل فترك ابن اخ لابوين او لاب او ابن ابنه واختا لاب
وولد الام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
لولد الام والنصف للاخت وما بقي للابن اذا مات رجل فترك ابن
اخ لابوين او لاب او ابن ابنه واختا لاب وولد الام واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدس للام والسدس لولد الام
والنصف للاخت وما بقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ لابوين
او لام او ابن ابنه واختا لاب وولد الام وجدة فالمسئلة كما ذكرنا آنفا اذا مات رجل

فترك ابن

فترك ابن اخ لابوين او لاب او ابن ابنه واختا لاب وولدي ام
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام
والنصف للاخت وما بقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ لابوين
او لاب او ابن ابنه واختا لاب وولدي ام واما او جدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثا ونصفا وما بقي فالسدس للام او الجدة والثلث لولدي
الام والنصف للاخت وما بقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ لابوين
او لاب او ابن ابنه واختين لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين وما بقي للابن
مسئلة ابن اخ لابوين او لاب او ابن ابنه مع ولد الام من مات
فترك ابن اخ لابوين او لاب او ابن ابنه وولد ام فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام وما بقي للابن اذا مات رجل فترك
ابن اخ لابوين او لام او ابن ابنه وولد ام واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام
وما بقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ لابوين او لام او ابن ابنه
وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا فالمسئلة كما ذكرنا آنفا
اذا مات رجل فترك ابن اخ لابوين او لام او ابن ابنه وولدي ام
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس للام والثلث
لولدي الام وما بقي للابن اذا مات رجل فترك ابن اخ لابوين
او لام او ابن ابنه وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام وما بقي للابن فصل في
عم الميت لابوين او لاب من مات فترك عم لابوين او لاب

واما فالمسئلة من ثلثة اذ فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي
للعم تركت عم لواه ابوين واب وجدة فالمسئلة من ستة
اذ فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للعم مسئلة عم لواه
ابوين او اب مع الزوج اذا مات رجل تركت عم لواه ابوين او اب
فزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة اذ فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والنصف للبنت والباقي للعم اذا ماتت امراة تركت عم لواه ابوين او اب
فزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر اذ فيها ربعا ونصفا وسدسا
وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للعم
اذا ماتت امراة تركت عم لواه ابوين او اب فزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة
كما ذكرت آنفا اذا ماتت امراة تركت عم لواه ابوين او اب فزوجا وبنتين
فالمسئلة من اثني عشر اذ فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان
للبنتين والباقي للعم اذا ماتت امراة تركت عم لواه ابوين او اب فزوجا
وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر اذ فيها ربعا ونصفا
وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت
الابن والباقي للعم اذا ماتت امراة تركت عم لواه ابوين او اب فزوجا
وبنت ابن فالمسئلة من اربعة اذ فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والنصف لبنت الابن والباقي للعم اذا ماتت امراة تركت عم لواه ابوين
او اب فزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر اذ فيها ربعا
ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن و[illegible]
والباقي للعم اذا ماتت امراة تركت عم لواه ابوين او اب فزوجا وبنت ابن
وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا ماتت امراة تركت عم لواه ابوين او اب

فزوجا

فزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر اذ فيها ربعا وثلثين وما بقي
فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم اذا ماتت امراة تركت عم لواه
ابوين او اب فزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة اذ فيها نصفا وسدسا
وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للعم اذا ماتت امراة تركت
عم لواه ابوين او اب فزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة
اذ فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة ولولد الام والنصف
للزوج والباقي للعم اذا ماتت امراة تركت عم لواه ابوين او اب فزوجا
وولدي ام فالمسئلة من ستة اذ فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج
والثلث لولدي الام والباقي للعم اذا ماتت امراة تركت عم لواه ابوين
او اب فزوجا فالمسئلة من اثنين اذ فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي للعم اذا ماتت امراة تركت عم لواه ابوين او اب فزوجا واما فالمسئلة
من ستة اذ فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام
والباقي للعم اذا ماتت امراة تركت عم لواه ابوين او اب فزوجا وجدة
فالمسئلة من ستة اذ فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس
للجدة والباقي للعم مسئلة عم لواه ابوين او اب مع الزوجة
اذا مات رجل تركت عم لواه ابوين او اب فزوجة فالمسئلة من اربعة
اذ فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للعم اذا مات رجل تركت عم لواه
ابوين او اب فزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر اذ فيها ربعا وثلث الكل
وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للعم اذا مات رجل تركت عم لواه
ابوين او اب فزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر اذ فيها ربعا وسدسا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للعم اذا مات رجل تركت عم لواه

ابوين او احدهما وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية اوفيها ثمنا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للعم اذا مات رجل فترك عما و
ابوين او احدهما وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
اوفيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والنصف للبنت والباقي للعم اذا مات رجل فترك عما وابوين او احدهما
وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك عما و
ابوين او احدهما وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين اوفيها
ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للعم
اذا مات رجل فترك عما وابوين او احدهما وزوجة وبنتين واما فالمسئلة
من اربعة وعشرين اوفيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للعم اذا مات رجل فترك عما و
ابوين او احدهما وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا مات رجل
فترك عما وابوين او احدهما وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة
من اربعة وعشرين اوفيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم

ونصفاً وما بقي فالربع للزوجة والسدس للأم والنصف للأخت والباقي
للابن إذا مات رجل فترك ابن عم للولاء لأبوين أو لأب أو ابن ابنه
وزوجة وأختين لأب فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وثلثين وما بقي
فالربع للزوجة والثلثان للأختين والباقي للابن إذا مات رجل فترك
ابن عم للولاء لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وزوجة وولد أم فالمسألة
من اثني عشر لأن فيها ربعاً وسدساً وما بقي فالربع للزوجة والسدس
لولد الأم والباقي للابن إذا مات رجل فترك ابن عم للولاء لأبوين
أو لأب أو ابن ابنه وزوجة وولد أم وأماً فالمسألة من اثني عشر لأن فيها
ربعاً وسدساً وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والسدس للأم
والثلث للأم والباقي للابن إذا مات رجل فترك ابن عم للولاء لأبوين
أو لأب أو ابن ابنه وزوجة وولد أم وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن
فيها ربعاً وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الأم
والباقي للابن إذا مات رجل فترك ابن عم للولاء لأبوين أو لأب أو ابن
وزوجة وولدي أم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وثلثاً وما بقي
فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم والباقي للابن إذا مات رجل
فترك ابن عم للولاء لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وزوجة وولدي أم وأماً
فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وثلثاً وسدساً وما بقي فالربع للزوجة
والثلث لولدي الأم والسدس للأم والباقي للابن إذا مات رجل
فترك ابن عم للولاء لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وزوجة وولدي أم
وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وثلثاً وسدساً وما بقي فالربع

للزوجة

للزوجة والثلث لولدي الأم والسدس للجدة والباقي للابن مسألة ابن
عم الولاء لأبوين أو لأب أو ابن ابنه مع البنت إذا مات فترك ابن عم للولاء
لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وبنتاً فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفاً
وما بقي فالنصف للبنت والباقي للابن إذا مات رجل فترك ابن عم للولاء
لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وبنتاً وأماً فالمسألة من ستة لأن فيها سدساً
ونصفاً وما بقي فالسدس للأم والنصف للبنت والباقي للابن وإن مات
فترك ابن عم للولاء لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وبنتاً وجدة فالمسألة
من ستة لأن فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت
والباقي للابن وإن مات فترك ابن عم للولاء لأبوين أو لأب أو ابن
وبنتين فالمسألة من ثلثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي
للابن إذا مات رجل فترك ابن عم للولاء لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وبنتين
وأماً فالمسألة من ستة لأن فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للأم
والثلثان للبنتين والباقي للابن إذا مات رجل فترك ابن عم الولاء لأبوين
أو لأب أو ابن ابنه وبنتين وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدساً وثلثين
وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن وإن مات فترك
ابن عم للولاء لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن
من ستة لأن فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للابن إذا مات رجل فترك ابن عم للولاء لأبوين
أو لأب أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وأماً فالمسألة من ستة
لأن فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للأم وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للابن إذا مات رجل فترك ابن عم للولاء

لابوين او لاب او ابن ابنه وبنت صلب وبنتا ابن وجدة فالمسألة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنتي الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للابن مسألة ابن عم المرأة لا
بوين او لاب او ابن ابنه مع بنت الابن اذا ماتت رجل
فترك ابن عم هو اخ لابوين او لاب او ابن ابنه وبنت الابن فالمسألة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للابن من مات
فترك ابن عم هو اخ لابوين او لاب او ابن ابنه وبنت ابن واما فالمسألة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن
والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن عم هو اخ لابوين او لاب او ابن ابنه
وبنتي الابن فالمسألة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن
والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن عم هو اخ لابوين او لاب او ابن ابنه
وبنتي ابن واما فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن عم
هو اخ لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتي ابن وجدة فالمسألة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن
والباقي للابن مسألة ابن عم المرأة لابوين او لاب او ابن ابنه
مع الاخت لابوين فترك ابن عم هو اخ لابوين او لاب او ابن ابنه واختا
لابوين فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت
والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن عم هو اخ لابوين او لاب
او ابن ابنه واختا لابوين واما فالمسألة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للاخت والباقي للابن اذا مات رجل

فترك ابن عم هو اخ لابوين او لاب او ابن ابنه واختا لابوين وجدة فالمسألة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت
والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن عم هو اخ لابوين او لاب او ابن ابنه
واختين لابوين فالمسألة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
للاختين والباقي للابن اذا ماتت رجل فترك ابن عم هو اخ لابوين او لاب
او ابن ابنه واختين لابوين واما فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن اذا ماتت رجل
فترك ابن عم هو اخ لابوين او لاب او ابن ابنه واختين لابوين وجدة
فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان
للاختين والباقي للابن اذا ماتت رجل فترك ابن عم هو اخ لابوين او لاب
او ابن ابنه واختين لابوين وولد الام فالمسألة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن
اذا مات رجل فترك ابن عم هو اخ لابوين او لاب او ابن ابنه واختا لابوين
وولد الام واما فالمسألة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للام ولولد الام والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن عم هو اخ
لابوين او لاب او ابن ابنه واختا لابوين وولد الام وجدة فالمسألة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة ولولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن اذا مات رجل فترك ابن عم هو اخ لابوين او لاب
او ابن ابنه واختا لابوين وولدي الام فالمسألة من ستة لان فيها
ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي
للابن اذا مات رجل فترك ابن عم هو اخ لابوين او لاب او ابن ابنه واختا

لأبوين واختا لاب فالمسئلة من ستة لها فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لأبوين وعصبا في للابن من مات فتركا ابن عم لأبوين او لاب او ابن ابنه واختا لأبوين واختا لاب فالمسئلة من ستة لها فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لأبوين وعصبا في للابن من مات فتركا ابن عم لأبوين او لاب او ابن ابنه واختا لأبوين واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لها فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لأبوين وعصبا في للابن من مات فتركا ابن عم لأبوين او لاب او ابن ابنه واختا لأبوين واختا لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لها فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لأبوين وعصبا في للابن مسئلة ابن عم لأبوين او لاب او ابن ابنه مع اخت لاب من مات فتركا ابن عم لأبوين او لاب او ابن ابنه واختا لاب فالمسئلة من اثنين لها فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت وعصبا في للابن من مات فتركا ابن عم لأبوين او لاب او ابن ابنه واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لها فيها ثلثا كاملا ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت وعصبا في للابن اذا مات رجل فتركا ابن عم لأبوين او لاب او ابن ابنه واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لها فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت وعصبا في للابن اذا ماتت رجل فتركا ابن عم لأبوين او لاب او ابن ابنه واختين لاب فالمسئلة من ثلثة لها فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين وعصبا في للابن من مات فتركا ابن عم لأبوين او لاب او ابن ابنه واختين لاب

واما فالمسئلة

واما فالمسئلة من ستة لها فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين وعصبا في للابن اذا مات رجل فتركا ابن عم لأبوين او لاب او ابن ابنه واختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لها فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين وعصبا في للابن من مات فتركا ابن عم لأبوين او لاب او ابن ابنه واختا لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لها فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت وعصبا في للابن من مات فتركا ابن عم لأبوين او لاب او ابن ابنه واختا لاب وولد ام واما فالمسئلة من ستة لها فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت وعصبا في للابن اذا ماتت رجل فتركا ابن عم لأبوين او لاب او ابن ابنه واختا لاب وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لها فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت وعصبا في للابن من مات فتركا ابن عم لأبوين او لاب او ابن ابنه واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة لها فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت وعصبا في للابن من مات فتركا ابن عم لأبوين او لاب او ابن ابنه واختين لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لها فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين وعصبا في للابن مسئلة ابن عم لأبوين او لاب او ابن ابنه مع ولد الام من مات فتركا ابن عم لأبوين او لاب او ابن ابنه وولد ام فالمسئلة من ستة لها فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام وعصبا في للابن من مات فتركا ابن عم لأبوين او لاب او ابن ابنه وولد ام واما فالمسئلة من ستة لها فيها سدسا وثلثا كاملا

وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن اذا مات رجل
وترك ابن عم لحواره ابوين او لاب او ابن ابنه وولد ام وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان لولد الام والجدة والباقي للابن
من مات وترك ابن عم الحواره ابوين او لاب او ابن ابنه وولدي ام فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للابن من مات
وترك ابن عم لحواره ابوين او لاب او ابن ابنه وولدي ام وامّا فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي
الام والباقي للابن اذا مات رجل وترك ابن عم لحواره ابوين او لاب
او ابن ابنه وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا
وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي للابن وحكم عم
الى الموتى والمرأة وابنه حكم عمها وابنه عند عدمهما فصل باب
الجمع في الزوج واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واما فالمسئلة
من اثنين لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل فردت
الى اثنين لان مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الزوج اثنان لان نصيبه
هنا نصف فمخرج النصف اثنان فالنصف للزوج والاخر للام اذا مات
رجل وتركت زوجا وجدة فالمسئلة من اثنين لان اصل المسئلة من ستة لان فيها
نصفا وسدسا فردت الى اثنين ايضا فالنصف للزوج والاخر للجدة مسئلة
الزوج مع البنت اذا ماتت وتركت زوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان اصل
المسئلة من اربعة لان فيها نصفا وربعا فردت الى اربعة لان اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه اربعة لان نصيبه ربع فالربع للزوج والثلثة للبنت بالفرض
والرد اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا واما فالمسئلة من ستة عشر بالرد

والتصحيح

والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا فردت
الى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة لعدم استقامة الانقسام على قدر
سهام من يرد عليه ثم صحح بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني النصف
والسدس في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج
فروض الفريقين اعني من يرد عليه ومن لا يرد عليه وهو ستة عشر
فالاربعة للزوج والتسعة للبنت والثلثة للام اذا مات رجل وتركت زوجا
وبنتين فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين فردت الى مخرج فروض من لا يرد عليه وهو اربعة
لعدم استقامة الانقسام على قدر سهام من يرد عليه ثم صحح بضرب كل
عدد رؤوسهم اعني بنتين في مخرج فروض الفريقين وهو ثمانية فالاثنان
للزوج والستة للبنتين بالنصف اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين
واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فتعول الى ثلثة عشر
لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض وانما عالت الى ثلثة عشر لانه اذا اجتمع في
مخرج اثني عشر ربع وثلث وسدس عالت المسئلة بنصف سدسها فالربع
للزوج للزوج والثلثان للبنتين والسدس للام اذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وبنتين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا
فتعول الى ثلثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوج والثلثان
للبنتين والسدس للجدة اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا واختا لابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف
للبنت والباقي للاخت بالعصوبة لان البنت تجعل الاخت لابوين
او لاب عصبة لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة اذا مات

اذا مات رجل فتركت زوجا وبنتا واما واختا لابوين فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت
والسدس للام والباقي للاخت اذا مات رجل فتركت زوجا وبنتا واختا لابوين
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع
للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة
اذا مات رجل فتركت زوجا وبنتا واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للاخت بالعصوبة
اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وبنتا واختا لاب واما فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت
والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وبنتا
واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للاخت بالعصوبة والسدس للجدة
اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وبنتين واختا لابوين فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي
للاخت بالعصوبة اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وبنتين واختا لاب فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان
للبنتين والباقي للاخت بالعصوبة اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وبنت صلب
وبنت ابن فالمسئلة من ستة الى عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا فردت الى مخرج فرض من لا يرد عليه
وهو اربعة لما ان من تركة على سهام من يرد عليه ثم صححت بضرب
نصيب من يرد عليه اعني النصف والسدس في مخرج فرض من لا يرد عليه

لعدم استقامة

لعدم استقامة انقسام الزائدة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا
الضرب مخرج فروض الفريقين من يرد عليه ومن لا يرد عليه وهو ستة
عشر فالاربعة للزوج والتسعة لبنت الصلب والثلثة لبنت الابن اذا مات
رجل فترك زوجا وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فتعول الى ثلثة عشر لضيق المخرج
عن الوفاء بالفرض فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدسان
لبنت الابن والام اذا مات رجل فترك زوجا وبنت صلب وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فتعول
الى ثلثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض وانما عالت الى ثلثة عشر لانه
اذا اجتمع في مخرج اثني عشر ربع ونصف وسدسان عالت المسئلة بنصف سدسها
فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والجدة اذا مات
رجل فترك زوجا وبنت صلب وبنت ابن واختا لابوين فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب
والسدس لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة اذا مات رجل فترك زوجا
وبنت صلب وبنت ابن واختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت
الابن والباقي للاخت بالعصوبة مسئلة الزوج مع بنت الابن اذا ماتت امرأة
فتركت زوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا فردت
الى اربعة وهو مخرج نصيب من لا يرد عليه للزيادة على سهم من يرد عليه
فالربع للزوج والنصف والزوائد للبنت بالفرض والرد اذا ماتت امرأة
فتركت زوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان

اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما زاد فردت
الى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة ثم صحح بضرب جميع مسئلة
من يرد عليه اعني النصف والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه
للزيادة وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه
فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الحزبين اعني من لا يرد
عليه وهو الزوج ومن يرد عليه وهو بنت الابن والام وذلك المخرج
هو ستة عشر فالاربعة للزوج والتسعة لبنت الابن والثلثة للام
اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة عشر
بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
وما زاد فردت الى اربعة وهو مخرج فرض من لا يرد عليه ثم صحح بضرب
جميع مسئلة من يرد عليه في هذا المخرج للزيادة وعدم استقامة انقسام
تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض
هذين الحزبين وهو ستة عشر فالاربعة للزوج والتسعة لبنت الابن
والثلثة للجدة اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت ابن واختا لابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف
لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت ابن
واختا لابوين واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي
للاخت بالعصوبة اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت ابن واختا لابوين
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة

اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت ابن واختا لاب فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي
للاخت بالعصوبة اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت ابن واختا لاب واما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة اذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وبنت ابن واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي
للاخت بالعصوبة اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتي ابن فالمسئلة من ثمانية
بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
وما زاده فردت الى اربعة وهو مخرج فرض من لا يرد عليه ثم صحح بضرب
كل عدد رؤوس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه للزيادة وعدم
استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من
هذا الضرب مخرج فروض هذين الحزبين وهو ثمانية لان فرض الزوج
من الاربعة واحد فضربناه في المضروب اعني بنتي ابن فكان اثنين فهو
للزوج وفرض بنتي الابن من الاربعة ثلثة فضربناه في المضروب المذكور
فكان ستة فهو لبنتي الابن فالاثنان من ثمانية للزوج والستة منها
لبنتي الابن بالتنصيف اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتي ابن واما فالمسئلة
من اثني عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوج والثلثان
لبنتي الابن والسدس للام اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتي ابن وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فعولت الى ثلثة عشر
لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة

اذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنتي ابن واختاً لابوين فالمسألة من اثني عشر
لان فيها ربعاً وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي
للاخت بالعصوبة مسألة الزوج مع الاخت لابوين اذا ماتت امرأة
وتركت زوجاً واختاً لابوين فالمسألة من اثنين لان فيها نصفين فاحدهما
للزوج والآخر للاخت اذا ماتت امرأة وتركت زوجاً واختاً لابوين واماً فالمسألة
من ستة لان فيها نصفين وثلث الكل فنعول الى ثمانية لضيق المخرج
عن الوفاء بالفرض فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث للام
اذا ماتت امرأة وتركت زوجاً واختاً لابوين وجدة فالمسألة من ستة لان
فيها نصفين وسدساً فنعول الى سبعة لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض
فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والسدس للجدة اذا ماتت امرأة وتركت
زوجاً واختين لابوين فالمسألة من ستة لان فيها نصفاً وثلثين فنعول
الى سبعة لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج والثلثان
للاختين اذا ماتت امرأة وتركت زوجاً واختين لابوين واماً فالمسألة
من ستة لان فيها نصفاً وثلثين وسدساً فنعول الى ثمانية لضيق المخرج
عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس للام
اذا ماتت امرأة وتركت زوجاً واختين لابوين وجدة فالمسألة من ستة
لان فيها نصفاً وثلثين وسدساً فنعول الى ثمانية لضيق المخرج
عن الوفاء فالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس للجدة
اذا ماتت امرأة وتركت زوجاً واختاً لابوين وولد ام فالمسألة من ستة
لان فيها نصفين وسدساً فنعول الى سبعة لضيق المخرج عن الوفاء
بالفرض فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والسدس للام اذا ماتت امرأة

اذا ماتت امرأة وتركت زوجاً واختاً لابوين وولد ام واماً فالمسألة من ستة
لان فيها نصفين وسدسين فنعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء
بالفرض فاحد النصفين للاخت والآخر للزوج واحد السدسين لولد الام
والآخر للام اذا ماتت امرأة وتركت زوجاً واختاً لابوين وولد ام وجدة
فالمسألة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فنعول الى ثمانية للضيق
فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت واحد السدسين لولد الام والآخر
للجدة اذا ماتت امرأة وتركت زوجاً واختاً لابوين وولدي ام فالمسألة من ستة
لان فيها نصفين وثلثاً فنعول الى ثمانية للضيق فاحد النصفين
للزوج والآخر للاخت والثلث لولدي الام اذا ماتت امرأة وتركت زوجاً
واختاً لابوين وولدي ام واماً فالمسألة من ستة لان فيها نصفين وثلثاً
وسدساً فنعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت
والثلث لولدي الام والسدس للام اذا ماتت امرأة وتركت زوجاً واختاً
لابوين وولدي ام وجدة فالمسألة من ستة لان فيها نصفين وثلثاً
وسدساً فنعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت
والثلث لولدي الام والسدس للجدة اذا ماتت امرأة وتركت زوجاً واختين
لابوين وولدي ام فالمسألة من ستة لان فيها نصفاً وثلثين وثلثاً
فنعول الى تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث
لولدي الام اذا ماتت امرأة وتركت زوجاً واختين لابوين وولدي ام
واماً فالمسألة من ستة لان فيها نصفاً وثلثين وثلثاً وسدساً فنعول
الى عشرة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدي
الام والسدس للام اذا ماتت امرأة وتركت زوجاً واختين لابوين

وولدي ام وجدة فالمسألة من ستة اذ فيها نصف وثلثان وثلث
وسدس فنعول الى عشرة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين
والثلث لولدي الام والسدس للجدة **اذا ماتت امراة** فتركت زوجا واختين
لابوين وولد ام فالمسألة من ستة اذ فيها نصف وثلثان وسدس فنعول
الى ثمانية للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس لولد الام
اذا ماتت امراة فتركت زوجا واختين لابوين وولد ام واما المسألة من ستة
اذ فيها نصف وثلثان وسدسان فنعول الى تسعة للضيق فالنصف للزوج
والثلثان للاختين فاحد السدسين لولد الام والاخر للام **اذا ماتت امراة**
فتركت زوجا واختين لابوين وولد ام وجدة فالمسألة من ستة اذ فيها
نصف وثلثان وسدسان فنعول الى تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان
للاختين واحد السدسين لولد الام والاخر للجدة **اذا ماتت امراة**
فتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب فالمسألة من ستة اذ فيها نصفان
وسدس فنعول الى سبعة للضيق فاحد النصفين للزوج والاخر للاخت
لابوين والسدس للاخت لاب **اذا ماتت امراة** فتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب
واما المسألة من ستة اذ فيها نصفان وسدسان فنعول الى ثمانية فاحد النصفين
للزوج والاخر للاخت لابوين واحد السدسين للاخت لاب والاخر للام **اذا ماتت امراة**
فتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب وجدة فالمسألة من ستة اذ فيها نصفان
وسدسان فنعول الى ثمانية فاحد النصفين للزوج والاخر للاخت لابوين
واحد السدسين للاخت لاب والاخر للجدة **اذا ماتت امراة** فتركت زوجا
واختا لابوين واختا لاب وولد ام فالمسألة من ستة اذ فيها نصفان
وسدسان فنعول الى ثمانية للضيق فاحد النصفين للاخت لابوين والاخر للزوج

واحد السدسين للاخت لاب والاخر لولد الام **اذا ماتت امراة** فتركت زوجا
واختا لابوين واختا لاب وولد ام واما المسألة من ستة اذ فيها نصفان وثلاثة
اسداس فنعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والاخر للاخت لابوين
وواحد من الاسداس الثلاثة للاخت لاب وواحد منها لولد الام وواحد منها
للام **اذا ماتت امراة** فتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب وولد ام وجدة
فالمسألة من ستة اذ فيها نصفان وثلاثة اسداس فنعول الى تسعة للضيق
فاحد النصفين للزوج والاخر للاخت لابوين والاسداس الثلاثة للاخت لاب
وولد ام وجدة **اذا ماتت امراة** فتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب
وولدي ام فالمسألة من ستة اذ فيها نصفان وسدس وثلث فنعول
الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والاخر للاخت لابوين والسدس
للاخت لاب والثلث لولدي الام **اذا ماتت امراة** فتركت زوجا واختا لابوين
واختا لاب وولدي ام واما المسألة من ستة اذ فيها نصفان وسدسان
وثلث فنعول الى عشرة للضيق فاحد النصفين للزوج والاخر للاخت لابوين
واحد السدسين للاخت لاب والاخر للام والثلث لولدي الام **اذا ماتت امراة**
فتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب وولدي ام وجدة فالمسألة من ستة
اذ فيها نصفان وسدسان وثلث فنعول الى عشرة للضيق فاحد النصفين
للزوج والاخر للاخت لابوين واحد السدسين للاخت لاب والاخر للجدة والثلث
لولدي الام **مسئلة الزوج مع الاخت لاب اذا ماتت امراة** فتركت زوجا واختا لاب
فالمسألة من اثنين اذ فيها نصفان فاحد النصفين للزوج والاخر للاخت
اذا ماتت امراة فتركت زوجا واختا لاب واما المسألة من ستة اذ فيها نصفان
وسدس فنعول الى ثمانية للضيق فاحد النصفين للزوج والاخر للاخت

والسدس للام اذا ماتت امرأة فتركت زوجا واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفين وسدسا فتعول الى سبعة للضيق فاحد النصفين
للزوج والآخر للاخت والسدس للجدة اذا ماتت امرأة فتركت زوجا واختين لاب
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين فتعول الى سبعة للضيق فالنصف
للزوج والثلثان للاختين اذا ماتت امرأة فتركت زوجا واختين لاب واما فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفا
بالفرض فالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس للام اذا ماتت امرأة
فتركت زوجا واختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا
فتعول الى ثمانية للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس للجدة
اذا ماتت امرأة فتركت زوجا واختا لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفين وسدسا فتعول الى سبعة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر
للاخت والسدس لولد الام اذا ماتت امرأة فتركت زوجا واختا لاب وولد ام
واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية للضيق
فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت فاحد السدسين لولد الام والآخر للام
اذا ماتت امرأة فتركت زوجا واختا لاب وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية للضيق فاحد النصفين
للزوج والآخر للاخت واحد السدسين لولد الام والآخر للجدة اذا ماتت امرأة
فتركت زوجا واختا لاب وولدى ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا
فتعول الى ثمانية للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث
لولدى الام اذا ماتت امرأة فتركت زوجا واختا لاب وولدى ام واما
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا وسدسا فتعول الى تسعة

للضيق

للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث لولدى الام
والسدس للام اذا ماتت امرأة فتركت زوجا واختا لاب وولدى ام وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا وسدسا فتعول الى تسعة للضيق
فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث لولدى الام والسدس للجدة
اذا ماتت امرأة فتركت زوجا واختين لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية للضيق فالنصف للزوج والثلثان
للاختين والسدس لولد الام اذا ماتت امرأة فتركت زوجا واختين لاب
وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسين
فتعول الى تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين فاحد
السدسين لولد الام والآخر للام اذا ماتت امرأة فتركت زوجا واختين لاب
وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسين
فتعول الى تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين واحد السدسين
لولد الام والآخر للجدة اذا ماتت امرأة فتركت زوجا واختين لاب وولدى ام
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وثلثا فتعول الى تسعة للضيق
فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدى الام اذا ماتت امرأة
فتركت زوجا واختين لاب وولدى ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلثين وثلثا وسدسا فتعول الى عشرة للضيق فالنصف للزوج
والثلثان للاختين والثلث لولدى الام والسدس للام اذا ماتت امرأة
فتركت زوجا واختين لاب وولدى ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلثين وثلثا وسدسا فتعول الى عشرة لضيق المخرج عن الوفاء
بالفرض فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدى الام

والسدس للجدة مسئلة الزوج مع ولدي الام امرأة تركت زوجا وولدي ام
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا فردت الى اثنين وهو مخرج
فرض من لا يرد عليه لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من
يرد عليه فالواحد اثنين للزوج والآخر لولدي الام اذا ماتت امرأة فتركت
زوجا وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وثلثا فالثلث
فالثلثي لولدي الام والنصف للزوج والثلث للام اذا ماتت امرأة فتركت
زوجا وولدي ام وجدة فالمسئلة من اربعة بالرد والتصحيح لان اصل
المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين فردت الى اثنين وهو مخرج
فرض من لا يرد عليه ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني سهمين
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اثنان لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه
على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر
سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين
المذكورين وهو اربعة فالنصف من هذه الاربعة للزوج والنصف
الآخر لولدي الام والجدة بالتنصيف اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وولدي ام
فالمسئلة من اربعة بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلثا فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اثنان
ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه
للزيادة وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه
فالمبلغ من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اربعة
فالنصف للزوج والآخر لولدي الام بالتنصيف اذا ماتت امرأة
فتركت زوجا وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا

سدسا

سدسا فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والسدس للجدة ماتت امرأة
فتركت زوجا وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا
وسدسا فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والسدس للجدة باب
العاشر في الزوجة اذا مات رجل فترك زوجة واما فالمسئلة من اربعة
بالرد لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما زاد
فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة لزيادة ما بقي من فرض
من لا يرد عليه فالواحد من الاربعة للزوجة والثلاثة الباقي للام بالفرض
والرد اذا مات رجل فترك زوجة وجدة فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل
المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما زاد فردت الى اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه وهو اربعة لزيادة ما بقي فرض من لا يرد عليه على
فرض من يرد عليه فالواحد من الاربعة للزوجة والثلاثة الباقي للجدة بالفرض
والرد مسئلة الزوجة مع البنت مع غيرها فترك زوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية
بالرد لان اصل المسئلة من ثمانية ايضا لان فيها نصفا وثمنا وما زاد فردت
الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية للزيادة فالواحد من الثمانية
للزوجة والسبعة الباقية للبنت بالفرض والرد اذا مات رجل فترك زوجة
وبنتا واما فالمسئلة من اثنين وثلثين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما زاد فردت الى اقل
مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة
من يرد عليه اعني النصف والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه
اعني الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه
وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل

من هذا الضرب لمخرج فروض هذين الفريقين وهو اثنان وثلثون
ففرض الزوجة منه اربعة لان فرضها من ثمانية واحد فضربناه في مسئلة
من يرد عليه اعني النصف والسدس فصار اربعة فهو لها وحصة الام
سبع لان فرضها من المسئلة واحد وهو السدس فضربناه في سبعة
الباقية فصار سبعة فهو لها وفرض البنت احد وعشرون لان حصتها
من تلك المسئلة ثلث وهو النصف فضربناه في ذلك الباقي فصار احدا
وعشرين فهو لها اذا مات رجل فترك زوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنين
وثلثين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا ونصفا وسدسا ومازاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه
وهو ثمانية لما ذكرنا آنفا فالحاصل من هذا الضرب لمخرج فروض هذين
الفريقين وهو اثنان وثلثون ففرض الزوجة منه اربعة وفرض البنت
احد وعشرون وفرض الجدة سبعة تفصيل هذه المسئلة مذكورة في المسئلة
السابقة اذا مات رجل فترك زوجة وبنتين فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح
لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومازاد فردت
الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صحح بضرب كل عدد رؤوس
من يرد عليه وهي بنتان في مخرج فرض من لا يرد عليه اعني الثمانية فالمبلغ
في هذا التصحيح ستة عشر وهو مخرج فروض هذين الفريقين وكان فرض
الزوجة من الثمانية واحدا فضربناه في المضروب اي الاثنين فصار اثنين
فهو لها وفروض البنتين من ذلك المخرج سبعة فضربناه في المضروب المذكور
فصار اربعة عشر فهو لهما بالتنصيف اذا مات رجل فترك زوجة وبنتين

واما فالمسئلة من اربعين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومازاد فردت الى اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه
اعني الثلثين والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية
لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة
انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب
لمخرج فروض هذين الفريقين وهو اربعون وكان فرض الزوجة من الثمانية
واحدا فضربناه في المضروب اعني الثلثين من ستة اربعة فضربناه في السبعة
الباقية فصار ثمانية وعشرين فهو لهما وفرض الام اعني السدس من ذلك
المخرج واحد فضربناه في الباقي المذكور فصار سبعة فهو لها اذا مات رجل
فترك زوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومازاد فردت الى اقل
مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة
من يرد عليه اعني الثلثين والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه
وهو الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه
وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل
من هذا الضرب لمخرج فروض هذين الفريقين وهو اربعون فكان
للزوجة من الثمانية واحد فضربناه في المضروب اعني الثلثين والسدس
فصار خمسة فهو لها وكان للبنتين من المسئلة اربعة اعني الثلثين فضربناه
في الباقي من فرض الزوجة فصار ثمانية وعشرين فهو لهما وكان للام من تلك
المسئلة واحد اعني السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار سبعة فهو لها

إذا مات رجل فترك زوجة وبنتا وأختا لأبوين فالمسئلة من ثمانية لأن فيها
ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للأخت بالعصوبة
إذا مات رجل فترك زوجة وبنتا وأختا لأبوين وأما فالمسئلة من أربعة
وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت
والسدس للأم والباقي للأخت بالعصوبة من مات فترك زوجة وبنتا وأختا
لأبوين وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا من مات فترك زوجة وبنتا وأختا
لأب فالمسئلة من ثمانية لأن فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت
والباقي للأخت بالعصوبة من مات فترك زوجة وبنتا وأختا لأب وأما
فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف للبنت والسدس للأم والباقي للأخت من مات فترك زوجة وبنتا
وأختا لأب وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا من مات فترك زوجة وبنتين
وأختا لأبوين فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للأخت من مات فترك زوجة وبنتين
وأختا لأبوين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وسدسا
وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للأم والباقي للأخت من مات
فترك زوجة وبنتين وأختا لأب فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للأخت بالعصوبة من مات
فترك زوجة وبنتين وأختا لأب وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا
وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للأم
والباقي للأخت بالعصوبة من مات فترك زوجة وبنتين وأختا لأب وجدة فالمسئلة
كما ذكرت آنفا من مات فترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنين

وثلثين بالرد

وثلثين بالرد والتصحيح لأن أصل المسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا
ونصفا وسدسا وما زاد فرددت إلى أقل لمخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية
ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني النصف والسدس من ستة في مخرج
فرض من لا يرد عليه أعني الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على
فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد
عليه فالحاصل من هذا الضرب لمخرج فروض هذين الفريقين وهو اثنان
وثلثون ففرض الزوجة منه أربعة لأن فرضها من الثمانية واحد ضربناه في مسئلة
من يرد عليه أعني النصف والسدس فصار أربعة فهو لها وفرض بنت الصلب
منه أحد وعشرون لأن فرضها من المسئلة ثلثة وهو النصف ضربناه في سبعة
فصار أحدا وعشرين فهو لها وفرض بنت الابن سبعة لأن فرضها من تلك
المسئلة واحد فهو السدس ضربناه في ذلك السبعة فصار سبعة فهو لها
إذا مات رجل فترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعين
بالرد والتصحيح لأن أصل المسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا
وسدسين وما زاد فرددت إلى أقل لمخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية
ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني النصف والسدسين من ستة
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه
وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر من يرد عليه فالحاصل من هذا
الضرب لمخرج فروض هذين الفريقين أعني من يرد عليه ومن لا يرد عليه
وهو أربعون وكان للزوجة من الثمانية واحد ضربناه في المضروب أعني النصف
والسدسين فصار خمسة فهو لها وكان لبنت الصلب من المسئلة ثلثة أعني
النصف ضربناه في الباقي من فرض الزوجة أي السبعة فصار أحدا وعشرين

وكان لبنت الابن من تلك المسألة واحد فضربناه في ذلك الباقي فصار سبعة
فهو لها وكان للام من المسألة المذكورة واحد اعني السدس فضربناه
في الباقي المذكور فصار سبعة فهو لها **اذا مات رجل** فترك زوجة وبنت صلب
وبنت ابن وجدة فالمسألة من اربعين بالرد والتصحيح لان اصل المسألة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما زاد فردت الى اقل
مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسألة من يرد عليه
اعني النصف والسدسين من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية
لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة
انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب
لمخرج فروض هذين الفريقين وهو اربعون فللزوجة منه خمسة لان فرضها
من الثمانية واحد اعني الثمن فضربناه في المضروب اي في النصف والسدسين
فصار خمسة فهو لها ولبنت الصلب منه احد وعشرون لان فرضها من المسألة
المذكورة ثلاثة اعني النصف فضربناه في الباقي من فرض الزوجة فصار احدا
وعشرين فهو لها ولبنت الابن منه سبعة لان فرضها من هذه المسألة
واحد اعني السدس فضربناه في هذا الباقي فصار سبعة فهو لها وللجدة
من المخرج المذكور سبعة ايضا لان فرضها من تلك المسألة واحد اعني السدس
فضربناه في ذلك الباقي فصار سبعة فهو لها **اذا مات رجل** فترك زوجة
وبنت صلب وبنت ابن واختا لابوين فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس
لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة **اذا مات رجل** فترك زوجة وبنت صلب
وبنت ابن واختا لابوين واما فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا

وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب واحد السدسين
لبنت الابن والآخر للام والباقي للاخت بالعصوبة **من مات** فترك زوجة وبنت
صلب وبنت ابن واختا لابوين وجدة فالمسألة كما ذكرت آنفا **من مات**
فترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن واختا لاب فالمسألة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب
والسدس لبنت الابن والباقي للاخت **اذا مات رجل** فترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن
واختا لاب واما فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب واحد السدسين لبنت الابن
والآخر للام والباقي للاخت بالعصوبة **اذا مات رجل** فترك زوجة وبنت صلب
وبنت ابن واختا لاب وجدة فالمسألة كما ذكرت آنفا **مسألة الزوجة مع بنت الابن من مات**
فترك زوجة وبنت ابن فالمسألة من ثمانية بالرد لان اصل المسألة من ثمانية
ايضا لان فيها ثمنا ونصفا وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
وهو ثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه
فالواحد من الثمانية للزوجة والباقي من فرضها لبنت الابن بالفرض والرد
من مات فترك زوجة وبنت ابن واما فالمسألة من اثنين وثلاثين بالرد
والتصحيح لان اصل المسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا
وسدسا وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية
ثم صححت بضرب جميع مسألة من يرد عليه وهو ثمانية لزيادة ما بقي من فرض
من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة
على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب لمخرج فروض هذين
الفريقين اعني من يرد عليه ومن لا يرد عليه وهو اثنان وثلاثون فللزوجة منه

اربعة لان فرضها من الثمانية واحد اعني الثمن فضربناه في المضروب اي في
النصف والسدس فصار اربعة فهو لها ولبنت الابن منه احد وعشرون لان
فرضها من المسئلة المذكورة ثلثة اعني النصف فضربناه في الباقي من فرض
الزوجة اعني السبعة لان فرضها من تلك المسئلة واحد اعني السدس فضربنا
في ذلك الباقي فصار سبعة فهو لها **اذا مات رجل** فترك زوجة وبنت ابن وجدة
فالمسئلة كما ذكرت آنفا في بحث الام **اذا مات رجل** فترك زوجة وبنت ابن واختا
لابوين فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف لبنت الابن وما بقي للاخت بالعصوبة **اذا مات رجل** فترك زوجة
وبنت ابن واختا لابوين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام تم
وما بقي للاخت بالعصوبة **اذا مات رجل** فترك زوجة وبنت ابن واختا لابوين
وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا **اذا مات رجل** فترك زوجة وبنت ابن واختا لاب
فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الابن وما بقي للاخت بالعصوبة **اذا مات رجل** فترك زوجة وبنت ابن
واختا لاب واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام وما بقي للاخت
بالعصوبة **اذا مات رجل** فترك زوجة وبنت ابن واختا لاب وجدة فالمسئلة
كما ذكرت آنفا **اذا مات رجل** فترك زوجة وبنتي ابن فالمسئلة من ستة عشر
بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين
وما زاد فرددت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت
بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه اعني بنتي الابن في مخرج فرض من لا يرد

عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه
وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على عدد سهام من يرد عليه فالحاصل
من هذا الضرب مخرج فروض هذين الصنفين وهو ستة عشر فللزوجة منه
اثنان لان فرضها من الثمانية واحد يعني الثمن فضربناه في المضروب اي في عدد
بنتي الابن فصار اثنين فهو لها ولكل واحدة من بنتي الابن منه سبعة لان
فرضها من المخرج الذي هو ثلثة اثنان اعني الثلثين فضربناه اعني الثلثين
في الباقي من فرض الزوجة اعني السبعة فصار اربعة عشر فهو لهما بالتنصيف
اذا ماتت امرأة فتركت زوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعين لان اصل المسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما زاد فرددت الى اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه
اعني الثلثين والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية لزيادة
ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام
تلك الزيادة على عدد سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج
فروض هذين الصنفين وهو اربعون فللزوجة منه خمسة لان فرضها
من الثمانية واحد اعني الثمن فضربناه في المضروب اي في الثلثين والسدس
فصار خمسة فهو لها ولكل واحدة من بنتي الابن اربعة عشر لان فرضها
من المسئلة المذكورة اربعة اعني الثلثين فضربناه في الباقي من فرض الزوجة
اعني السبعة فصار ثمانية وعشرين فهو لهما بالتنصيف وللام منه سبعة
لان فرضها من تلك المسئلة واحد اعني السدس فضربناه في ذلك الباقي
فصار سبعة فهو لها **اذا ماتت امرأة** فتركت زوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة
كما ذكرت آنفا في الام **اذا ماتت امرأة** فتركت زوجة وبنتي ابن واختا لابوين

فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
لبنتي الابن والباقي للاخت بالعصوبة اذا مات رجل فترك زوجة وبنتي ابن واختا
لابوين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا
وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للاخت
من مات فترك زوجة وبنتي ابن واختا لابوين وجدة فالمسئلة كما ذكرت انفا
من مات فترك زوجة وبنتي ابن واختا لاب فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخت بالعصوبة
من مات فترك زوجة وبنتي ابن واختا لاب واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للام
والباقي للاخت من مات فترك زوجة وبنتي ابن واختا لاب وجدة فالمسئلة كما ذكرت انفا
مسئلة الزوجة مع الاخت لابوين من مات فترك زوجة واختا لابوين فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما زاد فرددت الى اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه وهو اربعة فللزوجة منه واحد اعني الربع فهو لها
وللاخت ما بقي فرض الزوجة اعني الثلثة بالفرض والرد من مات فترك زوجة
واختا لابوين واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلث
الكل فتعول الى ثلثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوجة
والنصف للاخت والثلث للام اذا مات رجل فترك زوجة واختا لابوين
وجدة فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما زاد فرددت الى اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه
اعني النصف والسدس في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة

لزيادة

لزيادة ما بقي فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة
انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب
مخرج فروض هؤلاء الورثة وهو ستة عشر فللزوجة منه اربعة لان فرضها
من الاربعة واحد اعني الربع فضربناه في المضروب اي في النصف والسدس
فصار اربعة فهو لها وللاخت تسعة لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلثة
اعني النصف فضربناه في الباقي من فرض الزوجة اي الثلثة فصار تسعة
فهو لها وللجدة منه ثلثة لان فرضها من تلك المسئلة واحد اعني السدس
فضربناه في ذلك الباقي فصار ثلثة فهو لها اذا ماتت رجل فترك زوجة واختين
لابوين فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين وما زاد فرددت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
وهو اربعة لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه وهو اربعة على فرض
من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه
فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هؤلاء الورثة وهو ثمانية فللزوجة
منه اثنان لان فرضها من الاربعة واحد اعني الربع فضربناه في المضروب
اي في الاثنين فصار اثنين فهو لها ولكل واحدة من الاختين ثلثة
ثلثة لان فرضهما من المسئلة اعني الثلثة اثنان اعني الثلثين فضربناه
في الباقي من فرض من لا يرد عليه اي في الثلثة فصار ستة فهو لهما بالنصف
اذا مات رجل فترك زوجة واختين لابوين واما فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فتعول الى ثلثة عشر لضيق المخرج
عن الوفاء بالفرض فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس للام
اذا مات رجل فترك زوجة واختين لابوين وجدة فالمسئلة كما ذكرت انفا

فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
لبنتي الابن والباقي للاخت بالعصوبة **اذا مات رجل** فترك زوجة وبنتي ابن واختا
لابوين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا
وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للاخت
ومن مات فترك زوجة وبنتي ابن واختا لابوين وجدة فالمسئلة كما ذكرت انفا
ومن مات فترك زوجة وبنتي ابن واختا لاب فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخت بالعصوبة
ومن مات فترك زوجة وبنتي ابن واختا لاب واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للام
والباقي للاخت **ومن مات** فترك زوجة وبنتي ابن واختا لاب وجدة فالمسئلة كما ذكرت انفا
مسئلة الزوجة مع الاخت لابوين ومن مات فترك زوجة واختا لابوين فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما زاد فرددت الى اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه وهو اربعة فللزوجة منه واحد اعني الربع فهو لها
وللاخت ما بقي فرض الزوجة اعني الثلثة بالفرض والرد **ومن مات** فترك زوجة
واختا لابوين واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلث
الكل فنعول الى ثلثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوجة
والنصف للاخت والثلث للام **اذا مات رجل** فترك زوجة واختا لابوين
وجدة فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما زاد فرددت الى اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه
اعني النصف والسدس في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة

لزيادة

لزيادة ما بقي فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة
انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب
مخرج فروض هذين الصنفين وهو ستة عشر فللزوجة منه اربعة لان فرضها
من الاربعة واحد اعني الربع فضربناه في المضروب اي في النصف والسدس
فصار اربعة فهو لها وللاخت منه تسعة لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلثة
اعني النصف فضربناه في الباقي من فرض الزوجة اي في الثلثة فصار تسعة
فهو لها وللجدة منه ثلثة لان فرضها من تلك المسئلة واحد اعني السدس
فضربناه في ذلك الباقي فصار ثلثة فهو لها **اذا مات رجل** فترك زوجة واختين
لابوين فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين وما زاد فرددت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
وهو اربعة لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه وهو اربعة على فرض
من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه
فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الصنفين وهو ثمانية فللزوجة
منه اثنان لان فرضها من الاربعة واحد اعني الربع فضربناه في المضروب
اي في الاثنين فصار اثنين فهو لها ولكل واحدة من الاختين ثلثة
ثلثة لان فرضهما من المسئلة اعني الثلثة اثنان اعني الثلثين فضربناه
في الباقي من فرض من لا يرد عليه اي في الثلثة فصار ستة فهو لهما بالنصف
اذا مات رجل فترك زوجة واختين لابوين واما فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فنعول الى ثلثة عشر لضيق المخرج
عن الوفاء بالفرض فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس للام
اذا مات رجل فترك زوجة واختين لابوين وجدة فالمسئلة كما ذكرت انفا

إذا مات رجل فترك زوجة وأختا لأبوين وولد أم فالمسألة من ستة
عشر بالرد والتصحيح لأن أصل المسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا
وسدسا وما زاد فرضت إلى فضل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الربع
ثم صححنا بضرب جميع مسألة من يرد عليه وهو أربعة لزيادة ما بقي
من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام
تلك الزيادة على عدد سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب
مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر فللزوجة منه أربعة لأن
فرضها من الأربعة واحد أعني الربع فضربناه في المضروب أي في
الأربعة فصار أربعة فهو لها وللأخت منه تسعة لأن فرضها من المسألة
المذكورة ثلاثة أعني النصف فضربناه في الباقي من فرض الزوجة أعني
الثلاثة فصار تسعة فهو لها ولولد الأم من هذا المخرج ثلاثة لأن فرضه
من تلك المسألة واحد أعني السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار ثلاثة
فهو له إذا مات رجل فترك زوجة وأختا لأبوين وولد أم وأما فالمسألة
من ثلاثة عشر بالعول لأن أصل المسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا
وسدسين فضاق المخرج عن وفائه بالفرض فعال إلى ثلاثة عشر فالربع
للزوجة والنصف للأخت وواحد سدس لولد الأم وآخر للأم إذا
مات رجل فترك زوجة وأختا لأبوين وولد أم وجدة فالمسألة كما ذكرت
آنفا إذا مات رجل فترك زوجة وأختا لأبوين وولدي أم فالمسألة
من ثلاثة عشر بالعول لأن أصل المسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا
وثلثا فضاق المخرج عن وفائه بالفرض فعال إلى ثلاثة عشر فالربع للزوجة
والنصف للأخت والثلث لولدي الأم إذا مات رجل فترك زوجة وأختا

لأبوين

لأبوين وولدي أم وأما فالمسألة من خمسة عشر بالعول لأن أصل المسألة
من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن وفائه
بالفرض فعال إلى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للأخت والثلث
لولدي الأم والسدس للأم إذا مات رجل فترك زوجة وأختا لأبوين
وولدي أم وجدة فالمسألة كما ذكرت آنفا من مات فترك زوجة
وأختين لأبوين وولد أم فالمسألة من ثلاثة عشر بالعول لأن أصل المسألة
من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن وفائه
بالفرض فعال إلى ثلاثة عشر بنصف السدس فالربع للزوجة والثلثان للأختين
والسدس لولد الأم إذا مات رجل فترك زوجة وأختين لأبوين وولد أم
وأما فالمسألة من خمسة عشر بالعول لأن أصل المسألة من اثني عشر لأن
فيها ربعا وثلثين وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض
فعال إلى خمسة عشر بالربع فالربع للزوجة والثلثان للأختين وواحد سدس
لولد الأم وآخر للأم إذا مات رجل فترك زوجة وأختين لأبوين وولد أم
وجدة فالمسألة كما ذكرته آنفا إذا مات رجل فترك زوجة وأختين لأبوين
وولدي أم فالمسألة من خمسة عشر بالعول لأن أصل المسألة من اثني عشر لأن
فيها ربعا وثلثين وثلثا فضاق المخرج عن وفائه بالفرض فعال إلى
خمسة عشر فالربع للزوجة والثلثان للأختين والثلث لولدي الأم إذا
مات رجل فترك زوجة وأختين لأبوين وولدي أم وأما فالمسألة
سبعة عشر بالعول لأن أصل المسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين
وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن وفائه بالفرض فعال إلى سبعة عشر
بالربع والسدس فالربع للزوجة والثلثان للأختين والثلث لولدي الأم

والسدس للام اذا مات رجل فترك زوجة واختين لابوين وولدي ام
وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك زوجة واختا لابوين واختا
لاب فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومازاد فرددت الى اقل مخارج فرض من
لا يرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني
النصف والسدس في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة لزيادة ما بقي
من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام
تلك الزيادة على عدد سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض
هذين الصنفين وهو ستة عشر فللزوجة منه اربعة لان فرضها من الاربعة
واحد اعني الربع فضربناه في المضروب اي في النصف والسدس فصار اربعة
فيعطيها ولكل الاختين لابوين منه تسعة لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلثة اعني
النصف فضربناه في الباقي من فرض الزوجة اعني الثلثة فصار تسعة فيعطيها
ولكل الاخت لاب منه ثلثة لان فرضها من تلك المسئلة واحد اعني السدس فضربناه
في ذلك الباقي فصار ثلثة فيعطيها اذا مات رجل فترك زوجة واختا لابوين
واختا لاب واما فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا فضاق المخرج عن ايفاء بالفرض فعال
الى ثلثة عشر بنصف السدس فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين واحد
السدسين للاخت لاب والاخر للام اذا مات رجل فترك زوجة واختا لابوين
واختا لاب وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا في الام اذا مات رجل فترك زوجة
واختا لابوين واختا لاب وولد ام فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن ايفاء

بالفرض

عن ايفاء بالفرض فعال الى ثلثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت
لابوين واحد السدسين للاخت لاب والاخر للام اذا مات رجل فترك زوجة
واختا لابوين واختا لاب وولد ام واما فالمسئلة من خمسة عشر بالعول
لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثة اسداس
فضاق المخرج عن ايفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة
والنصف للاخت لابوين والاسداس الثلثة واحد منها للاخت لاب
وواحد منها لولد الام وواحد منها للام اذا مات رجل فترك زوجة واختا
لابوين واختا لاب وولد ام وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل
فترك زوجة واختا لابوين واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من خمسة عشر
بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
وثلثا فضاق المخرج عن ايفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة
والنصف للاخت لابوين والسدس للاخت لاب والثلث لولدي الام اذا
مات رجل فترك زوجة واختا لابوين واختا لاب وولدي ام واما فالمسئلة
من سبعة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسين وثلثا فضاق المخرج عن ايفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر
فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين واحد السدسين للاخت لاب
والاخر للام والثلث لولدي الام اذا مات رجل فترك زوجة واختا لابوين
واختا لاب وولدي ام وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا مسئلة الزوجة
مع الاختين اذا مات رجل فترك زوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة
بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا
ومازاد فرددت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة ثم

صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه وهو واحد في مخرج فرض
من لا يرد عليه وهو اربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين
الفريقين وهو اربعة فللزوجة منه واحد لان فرضها من اربعة واحد
اعني الربع فضربناه في المضروب اي في الواحد فصار واحدا فهو لها
والكل لاب بالفرض والرد اذا مات رجل فترك زوجة واختا لاب واما
فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا ونصفا وثلث الكل فضاق المخرج عن ايفائه بالفرض فعال
الى ثلثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لاب والثلث للام اذا مات
رجل فترك زوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل
فترك زوجة واختا لاب وولد ام فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح
لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما زاد
فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب
جميع مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدس من ستة في مخرج من لا يرد عليه
وهو اربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين
وهو ستة عشر فللزوجة منه اربعة لان فرضها من اربعة واحد اعني
الربع فضربناه في المضروب اي في النصف والسدس فصار اربعة فهو لها
وللاخت منه تسعة لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلثة اعني النصف
فضربناه في الباقي من فرض الزوجة اعني الثلثة فصار تسعة فهو لها ولولد
الام منه ثلثة لان فرضه من المسئلة المذكورة واحد اعني السدس
فضربناه في ذلك الباقي فصار ثلثة فهو له اذا مات رجل فترك زوجة
واختا لاب وولد ام واما فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل

المسئلة من اثني عشر

المسئلة من اثني عشر فالربع لان فيها ربعا وسدسين فضاق المخرج عن ايفائها
بالفرض فعال الى ثلثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت واحد السدسين
لولد الام والآخر للام اذا مات رجل فترك زوجة واختا لاب وولد ام
وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك زوجة واختا وولدي ام
فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
ونصفا وثلثا فضاق المخرج عن ايفائه بالفرض فعال الى ثلثة عشر فالربع
للزوجة والنصف للاخت والثلث لولدي الام اذا مات رجل فترك زوجة واختا
لاب وولدي ام واما فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن ايفائه
بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث لولدي الام
والسدس للام اذا مات رجل فترك زوجة واختا لاب وولدي ام وجدة
فالمسئلة مثل السابقة اذا مات رجل فترك زوجة واختين لاب فالمسئلة
من ثمانية بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثين وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة
ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه وهو اثنان في مخرج فرض
من لا يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو
ثمانية فللزوجة منه اثنان لان فرضها من اربعة واحد اعني الربع فضربناه
في المضروب اعني اثنين فصار اثنين فهو لها وللاختين منه ستة
لان فرضهما من المسئلة اي الثلثة اثنان فضربناه في الباقي من فرض
الزوجة فصار ستة فهو لهما بالتنصيف اذا مات رجل فترك زوجة واختين لاب
واما فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا

والثلثين وسدسا فضاق المخرج عن ايفاء بالفرض فعال الى ثلثة عشر
فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس للام من مات فترك زوجة
واختين لاب وجدة فالمسئلة مثل السابقة من مات فترك زوجة
واختين لاب وولد ام فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن ايفاء
بالفرض فعال الى ثلثة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس
لولد الام اذا مات رجل فترك زوجة واختين لاب وولد ام واما فالمسئلة
من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
وسدسين فضاق المخرج عن ايفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع
للزوجة والثلثان للاختين واحد السدسين لولد الام والاخر للام
اذا مات رجل فترك زوجة واختين لاب وولد ام وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا
من مات فترك زوجة واختين لاب وولدي ام فالمسئلة من خمسة عشر
بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا
فضاق المخرج عن ايفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والثلثان
للاختين والثلث لولدي الام اذا مات رجل فترك زوجة واختين لاب
وولدي ام واما فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن ايفاء بالفرض
فعال الى سبعة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والثلث لولدي الام
والسدس للام من مات فترك زوجة واختين لاب وجدة وولدي ام
فالمسئلة كما ذكرت آنفا مسئلة الزوجة مع ولد الام اذا مات رجل
فترك زوجة وولد ام فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من اثني عشر

لان فيها ربعا وسدسا وما زاد فرددنا الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو
اربعة فللزوجة منه واحد اعني الربع والباقي من فرض الزوجة اعني ثلثة
لولد الام اذا مات رجل فترك زوجة وولد ام واما فالمسئلة من اثني عشر بالرد
لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما زاد فرددنا الى اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه فالحاصل
من هذا الضرب مخرج فروض هذين الحزبين اعني اثني عشر فللزوجة منه ثلثة
لان فرضها من اربعة واحد اعني الربع فضربناه في المضروب اي في ثلثة
والثلث فصار ثلثة فهو لها ولولد الام منه ثلثة لان فرضها من المسئلة المذكورة
واحد وهو السدس فضربناه في الباقي من فرض الزوجة فصار ثلثة فهو له
وللام منه ستة لان فرضها من تلك المسئلة اثنان وهو الثلث فضربناه
في ذلك الباقي فصار ستة فهو لها اذا مات رجل فترك زوجة وولد ام
وجدة فالمسئلة من ثمانية بالرد وتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسين وما زاد فرددنا الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
وهو اربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من لا يرد عليه اعني السدسين
من ستة في مخرج فرض من يرد عليه وهو اربعة فالحاصل من هذا الضرب
مخرج فروض هذين الحزبين وهو ثمانية فللزوجة منه ا[illegible]
من الاربعة واحد اعني الربع فضربناه في المضروب اي في السدسين
فصار اثنين فهو لها ولولد الام منه ثلثة لان فرضه من المسئلة المذكورة
واحد اعني السدس فضربناه في الباقي من فرض الزوجة اي في ثلثة
فصار ثلثة فهو له وللجدة منه ثلثة لان فرضها من تلك المسئلة واحد اعني
السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار ثلثة فهو لها اذا مات رجل فترك زوجة

و ولدي ام فالمسألة من ثمانية بالرد والتصحيح لان اصل المسألة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثا وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
وهو اربعة ثم صححت بضرب كل عدد رؤوس من يرد عليها اعني اثنين
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض
هذين الصنفين وهو ثمانية فللزوجة منه اثنان لان فرضها من اربعة
واحد اعني الربع فضربناه في المضروب اي في عدد ولدي ام فصار اثنين
والستة الباقية من فرض الزوجة لولدي الام بالتنصيف اذا مات رجل
وترك زوجة وولدي ام واما فالمسألة من اربعة بالرد لان اصل المسألة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما زاد فردت الى اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فالواحد منه للزوجة وهو الربع والاثنان منه
لولدي الام والواحد منه للام اذا مات رجل وترك زوجة وولدي ام
وجدة فالمسألة كما ذكرت آنفا الباب الواحد عشر في البنت من مات
وترك بنتا فالمال كله للبنت من مات وترك بنتا واما فالمسألة من اربعة
بالرد لان اصل المسألة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت
الى اربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها اربعة فثلثة
ارباعها للبنت وربع للام اذا مات رجل وترك بنتا وجدة فالمسألة من اربعة
بالرد لان اصل المسألة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت
الى اربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها اربعة فثلثة
ارباعها للبنت وربع للجدة من مات وترك بنتا وبنت ابن فالمسألة من اربعة
بالرد لان اصل المسألة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت
الى اربعة فالسهام المأخوذة منها اربعة فثلثة ارباعها للبنت وربع لبنت الابن

اذا مات رجل وترك بنتا وبنت ابن واما فالمسألة من خمسة بالرد لان اصل المسألة
من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا
وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فثلثة اخماسها للبنت الصلبية ولبنت الابن
خمس وللام خمس آخر اذا مات رجل وترك بنتا وبنت ابن وجدة فالمسألة
من خمسة بالرد لان اصل المسألة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد
فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فللبنت
الصلبية ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللجدة خمس آخر من مات وترك
بنتين واما فالمسألة من خمسة بالرد لان اصل المسألة من ستة لان فيها الثلثين
وسدسا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها الثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة
منها خمسة فللبنتين اربعة اخماسها بالتنصيف وللام خمس من مات وترك بنتا
واختا لابوين فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت
والباقي للاخت بالعصوبة من مات وترك بنتا واختا لابوين واما فالمسألة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للام
والباقي للاخت بالعصوبة من مات وترك بنتا واختا لابوين وجدة فالمسألة
كما ذكرت آنفا من مات وترك بنتين واختا لابوين فالمسألة من ثلثة
لان فيها الثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للاخت من مات
وترك بنتين واختا لابوين واما فالمسألة من ستة لان فيها الثلثين وسدسا
وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للاخت من مات وترك بنتين
واختا لابوين وجدة فالمسألة كما ذكرت آنفا من مات وترك بنت صلب وبنت ابن
واختا لابوين فالمسألة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف
لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة من مات

ترك بنت صلب وبنت ابن واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان
فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب واحد السدسين
لبنت الابن والاخر للام والباقي للاخت بالعصوبة من مات ترك بنت صلب
وبنت ابن واختا لابوين وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا مسئلة البنت
مع الاخت لاب من ترك بنتا واختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما بقي فالنصف للبنت والباقي للاخت من مات ترك بنتا واختا لاب واما فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للام
والباقي للاخت بالعصوبة من مات ترك بنتا واختا لاب وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا
من مات ترك بنتين واختا لاب فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي
فالثلثان للبنتين والباقي للاخت بالعصوبة من مات ترك بنتين واختا لاب
واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين
والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة من مات ترك بنتين واختا لاب
وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا من مات ترك بنت صلب وبنت ابن واختا
لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الصلب
والسدس لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة من مات ترك بنت صلب وبنت ابن
واما واختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف
لبنت الصلب واحد السدسين لبنت الابن والاخر للام والباقي للاخت
بالعصوبة من مات ترك بنت صلب وبنت ابن وجدة واختا لاب فالمسئلة
كما ذكرت آنفا الباب الثاني عشر في بنات الابن من مات ترك بنت ابن فالمال
كله لبنت الابن من مات ترك بنت ابن واما فالمسئلة من اربعة بالرد لان
اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها اربعة

فثلثة ارباعها

فثلثة ارباعها لبنت الابن وربعها للام من مات ترك بنت ابن وجدة فالمسئلة
من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وبالرد ترجع
الى اربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها اربعة فلبنت الابن
ثلثة ارباعها وللجدة ربعها من مات ترك بنتي ابن فالمسئلة من اثنين بالرد
لان فيها نصفين فلاحد البنتين نصف وللاخرى نصف آخر من مات
ترك بنتي ابن واما فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها
ثلثين وسدسا وبالرد ترجع الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام
المأخوذة منها خمسة فلبنتي الابن اربعة اخماسها وللام خمسها من مات
ترك بنتي ابن وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا مسئلة بنت الابن مع الاخت
لابوين من مات ترك بنت ابن واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة من مات ترك بنت ابن
واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي
فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة من مات ترك بنتي ابن
واختا لابوين وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا من مات ترك بنتي ابن واختا
لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف
والباقي للاخت بالعصوبة من مات ترك بنتي ابن واختا لابوين واما فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف
والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة من مات ترك بنتي ابن واختا
لابوين وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا من مات ترك بنت ابن واختا لاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي
للاخت بالعصوبة من مات ترك بنت ابن واختا لاب واما فالمسئلة من ستة

ان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للام
والباقي للاخ بالعصوبة اذا مات رجل فترك بنتا ابن واختا لاب وجدة فالمسألة
كما ذكرت آنفا من مات فترك بنتي ابن واختا لاب فالمسألة من ثلثة لان فيها
ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والباقي للاخت بالعصوبة من مات
فترك بنتي ابن واختا لاب واما فالمسألة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي
فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة
من مات فترك بنتي ابن واختا لاب وجدة فالمسألة كما ذكرت آنفا الباب الثالث
عشر في الاخت لابوين والاخت لاب اذا مات رجل فترك اختا لابوين
فالمال كله للاخت من مات فترك اختا لابوين واما فالمسألة من خمسة بالرد لان
اصل المسألة من ستة لان فيها نصفا وثلثا للكل وما زاد فردت الى خمسة
لان فيها نصفا وثلثا فالمسألة المأخوذة منها خمسة فللاخت ثلثة اخماسها
وللام خمسان من مات فترك اختا لابوين وجدة فالمسألة من اربعة
بالرد لان اصل المسألة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت
الى اربعة لان فيها نصفا وسدسا فالمسألة المأخوذة منها اربعة فللاخت
ثلثة ارباعها وللجدة ربع اذا مات رجل فترك اختين لابوين فالمسألة من اثنين
لان فيها نصفين فلاحدى الاختين نصف وللاخرى نصف آخر اذا
مات رجل فترك اختين لابوين واما فالمسألة من خمسة بالرد لان اصل المسألة
من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها الثلثين
وسدسا وما زاد فالمسألة المأخوذة منها خمسة فللاختين منه اربعة اخماسها
بالتنصيف وللام منه خمس اذا مات رجل فترك اختين لابوين وجدة فالمسألة
من خمسة كما ذكرت آنفا من مات فترك اختا لابوين واختا لاب فالمسألة من اربعة

بالرد ان

بالرد لان اصل المسألة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت
الى اربعة لان فيها نصفا وسدسا فالمسألة المأخوذة منها اربعة فللاخت منه
ثلثة ارباعها وللاخت منه ربع اذا مات رجل فترك اختا لابوين واختا لاب
واما فالمسألة من خمسة بالرد لان اصل المسألة من ستة لان فيها نصفا
وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالمسألة
المأخوذة منها خمس فللاخت لابوين منه ثلثة اخماسها وللاخت منه خمس وللام خمس
من مات فترك اختا لابوين واختا لاب وجدة فالمسألة كما ذكرت آنفا من مات
فترك اختا لابوين وولد ام فالمسألة من اربعة بالرد لان اصل المسألة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا فالمسألة المأخوذة منها اربعة فللاخت منه ثلثة ارباعها
ولولد الام منه ربع من مات فترك اختا لابوين وولد ام واما فالمسألة
من خمسة بالرد لان اصل المسألة من ستة لان فيها نصفا وسدسين فالمسألة
المأخوذة منها خمسة فللاخت منه ثلثة اخماسها ولولد الام خمس وللام خمس آخر
من مات فترك اختا لابوين وولد ام وجدة فالمسألة كما ذكرت آنفا
من مات فترك اختين لابوين وولد ام فالمسألة من خمسة بالرد لان اصل المسألة
من ستة لان فيها الثلثين وسدسا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا
فالمسألة المأخوذة منها خمسة فللاختين منه اربعة اخماسها بالتنصيف ولولد الام
منه خمس من مات فترك اختين لابوين وولد ام واما فالمسألة من ستة
لان فيها ثلثين وسدسين فالثلثان للاختين بالتنصيف ولاحد السدسين
لولد الام والآخر للام اذا مات رجل فترك اختين لابوين وولد ام وجدة
فالمسألة كما ذكرت آنفا من مات فترك اختا لابوين وولدي ام فالمسألة
من خمسة بالرد لان اصل المسألة من ستة لان فيها نصفا وثلثا فالمسألة المأخوذة

منها خمسة فللأخت منه ثلاثة اخماسها وللاخوين لام خمسان من مات فترك اختا
لابوين وولدي عم واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا
فالنصف للاخت والثلث لولدي الام والسدس للجد من مات فترك اختا
لابوين وولدي ام وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا من مات فترك اختا لابوين
واختا لاب وولدي ام وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا الا ان الام من مات
فترك اختا لابوين واختا لاب وولد ام فالمسئلة من خمسة بالرد لان
اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فرقت الى خمسة
لان فيها نصفا وسدسين فالمسئلة المأخوذة منها خمسة فللاخت منه ثلاثة
اخماسها وللاخت لاب خمس وللاخ لام خمس آخر من مات فترك اختا لابوين و
ولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثة اسداس فالنصف
للاخت لابوين والسدس من ثلثة واحد منها للاخت لاب وواحد منها لولد الام
وواحد منها للام من مات فترك اختا لابوين واختا لاب وولد ام وجدة
فالمسئلة كما ذكرت آنفا من مات فترك اختا لابوين واختا لاب وولدي ام
واما فالمسئلة من ثمانية بالعول لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلثا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفروض فعال الى ثمانية بنصف
سدسه فالنصف للاخت لابوين والثلث لولدي الام وواحد السدسين
للاخت لاب والآخر للام من مات فترك اختا لابوين واختا لاب وولدي ام
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وثلثا فالنصف للاخت لابوين
والسدس للاخت لاب والثلث لولدي الام **فصل في الاخت لاب** من مات
فترك اختا فالمال كله للاخت اذا ماتت رجل فترك اختا لاب واما فالمسئلة من خمسة
بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما زاد فرقت

الخمسة

الى خمسة لان فيها نصفا وثلثا فالمسئلة المأخوذة منها خمسة فللاخت منه ثلاثة
اخماسها وللام خمسان اذا ماتت رجل فترك اختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فرقت الى اربعة لان فيها نصفا وسدسا
فالمسئلة المأخوذة من اربعة فللاخت منه ثلثة ارباعها وللجدة ربع من مات فترك
اختين لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فاحد النصفين لاحدى
الاختين والنصف الآخر للاخرى من مات فترك اختين لاب واما فالمسئلة
من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد
فرقت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالمسئلة المأخوذة منها خمسة فللاختين
منه اربعة اخماس وللام خمس من مات فترك اختين لاب وجدة فالمسئلة
كما ذكرت آنفا من مات فترك اختا لاب وولد ام فالمسئلة من اربعة بالرد
لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا فالمسئلة المأخوذة منها
اربعة فللاخت منه ثلثة ارباع ولولد الام ربع اذا ماتت رجل فترك اختا لاب وولد ام
واما فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين
وما زاد فرقت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالمسئلة المأخوذة منه خمسة
فللاخت منه ثلثة اخماس ولولد الام خمس وللام خمس آخر من مات فترك اختا
لاب وولد ام وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا من مات فترك اختا لاب وولدي ام
فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما زاد
فرقت الى خمسة فالمسئلة المأخوذة منها خمسة فللاخت منه ثلثة اخماس ولولدي الام
خمسان من مات فترك اختا لاب وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للاخت والثلث لولدي الام والسدس للام
من مات فترك اختا لاب وولدي ام وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا من مات

فترك اختين لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها الثلثين وثلثا
فالثلثان للاختين بالتنصيف والثلث لولدي الام بالتنصيف من مات
فترك اختين لاب وولدي ام واما فالمسئلة من سبعة بالعول لان اصل المسئلة
من ستة لان فيها الثلثين وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن وفاء بالفروض
فعال الى سبعة فالثلثان للاختين بالتنصيف والثلث لولدي الام بالتنصيف
والسدس للام من مات فترك اختين لاب وولدي ام وجدة فالمسئلة كما
ذكرت آنفا اذا مات رجل فترك اختين لاب وولد ام فالمسئلة من خمسة بالرد
لان اصل المسئلة من ستة لان فيها الثلثين وسدسا وما زاد فرقت الى خمسة
لان فيها الثلثين وسدسا فالمسئلة المأخوذة منها خمسة فللاختين اربعة اخماس
ولولد الام خمس اذا مات رجل فترك اختين لاب وولد ام واما فالمسئلة من ستة
لان فيها الثلثين وسدسين فالثلثان للاختين بالتنصيف وسدس واحد
لولد الام والآخر للام اذا مات رجل فترك اختا لاب وولد ام وجدة فالمسئلة كما
ذكرت آنفا الباب الرابع عشر في ولد الام والام والجدة من مات
فترك ولد ام فالمال كله لولد الام اذا مات رجل فترك ولد ام واما فالمسئلة
من ثلثة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل وسدسا
وما زاد فرقت الى ثلثة لان فيها ثلثا وسدسا فالمسئلة المأخوذة منها ثلثة
فلولد الام منه ثلثين وللام ثلث اذا مات رجل فترك ولد ام وجدة فالمسئلة
من اثنين بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها سدسين وما زاد فرقت
الى اثنين لان فيها سدسين وما زاد فالمسئلة المأخوذة منها اثنان فلولد الام
منه واحد وللجدة واحد اذا مات رجل فترك ولدي ام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف لاحد ولدي الام والنصف الآخر للآخر

من مات فترك ولدي ام واما فالمسئلة من ثلثة بالرد لان اصل المسئلة من ستة
لان فيها ثلثا وسدسا وما زاد فرقت الى ثلثة لان فيها ثلثا وسدسا فالمسئلة
المأخوذة منها ثلثة فلولدي الام منه ثلثان بالتنصيف وللام ثلثه من
مات فترك ولدي ام وجدة فالمسئلة كما ذكرت آنفا من مات فترك اما فالمال
كله للام من مات فترك جدة فالمال كله للجدة الباب الخامس عشر في العصبات
المتفردة عن اصحاب الفرائض من مات فترك ابنا فالمال كله له من مات
فترك ابن ابن وان سفل فالمال كله له من مات فترك ابا فالمال كله له من مات
فترك جدا وان علا فالمال كله له من مات فترك اخا لابوين فالمال كله له
من مات فترك اخا لاب فالمال كله له اذا مات رجل فترك ابن اخ لابوين فالمال
كله له من مات فترك ابن الاخ لاب فالمال كله له من مات فترك عما لابوين
فالمال كله له اذا مات رجل فترك عما لاب فالمال كله له من مات فترك ابن عم
لابوين فالمال كله له اذا مات رجل فترك ابن عم لاب فالمال كله له من مات
فترك عم ابيه لابوين فالمال كله له اذا مات رجل فترك عم ابيه لاب فالمال كله له من مات
فترك ابن عم ابيه لابوين فالمال كله له اذا مات رجل فترك ابن عم ابيه لاب فالمال كله له
فترك عم جده لابوين فالمال كله له من مات فترك عم جده لاب فالمال كله له من مات
فترك ابن عم جده لابوين فالمال كله له من مات فترك ابن عم جده لاب فالمال كله له
فصل في العصبة السببية من مات فترك مولى العتاقة فالمال كله له من مات
فترك ابن مولى العتاقة فالمال كله له اذا مات رجل فترك ابن ابن مولى العتاقة
وان سفل فالمال كله له من مات فترك اب مولى العتاقة فالمال كله له من مات
فترك جد مولى العتاقة فالمال كله له اذا مات رجل فترك اخ مولى العتاقة لابوين
فالمال كله له من مات فترك اخ مولى العتاقة لاب فالمال كله له اذا مات رجل

فرك ابن أخ مولى العتاقة لأبوين فالمال كله له مسألة فرك ابن أخ
مولى النعمة لأب فالمال كله له مسألة فرك عم مولى النعمة لأبوين فالمال
كله له مسألة فرك عم مولى النعمة لأب فالمال كله له مسألة فرك ابن عم
مولى العتاقة لأبوين فالمال كله له مسألة فرك ابن عم مولى العتاقة
لأب فالمال كله له مسألة فرك عم أب مولى النعمة لأبوين أو لأب فالمال كله
مسألة فرك ابن عم أب مولى النعمة لأبوين أو لأب فالمال كله له مسألة
فرك عم جد مولى النعمة لأبوين أو لأب فالمال كله له مسألة فرك ابن عم
جد مولى النعمة لأبوين أو لأب فالمال كله له مسألة مولاة النعمة مسألة
فرك مولاة العتاقة فالمال كله لها مسألة فرك ابن مولاة العتاقة فالمال كله
له مسألة فرك ابن ابن مولاة العتاقة وإن سفل فالمال كله له مسألة
فرك أب مولاة النعمة فالمال كله للأب مسألة فرك جد مولاة النعمة فالمال
كله للجد مسألة فرك أخ مولاة العتاقة لأبوين أو لأب فالمال كله للأخ
مسألة فرك ابن أخ مولاة النعمة لأبوين أو لأب فالمال كله للابن مسألة
فرك عم مولاة النعمة لأبوين أو لأب فالمال كله للعم مسألة فرك ابن عم
مولاة النعمة لأبوين أو لأب فالمال كله للابن مسألة فرك عم أب مولاة العتاقة
لأبوين أو لأب فالمال كله للعم مسألة فرك ابن عم أب مولاة العتاقة
لأبوين أو لأب فالمال كله للابن مسألة فرك ابن عم جد مولاة النعمة لأبوين
أو لأب فالمال كله للابن الباب السادس عشر في ذوي الأرحام مسألة
فرك شخصا من أولاد البنات وشخصا من أولاد بنات الابن فالمال
كله للأول لأنه أقرب من الميت مسألة فرك زوجا وولدا من أولاد
البنات وولدا من أولاد بنات الابن فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا

وما بقي فالنصف للزوج والباقي لولد البنت ولا شيء لولد بنت الابن
إذا مات رجل فرك زوجة وولدا من أولاد البنات وولدا من أولاد
بنات الابن فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي لولد البنت ولا شيء لولد بنت الابن عند وجود ولد البنت
مسألة فرك زوجا وولدا من أولاد بنات الابن فالمسألة من اثنين
لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للولد مسألة فرك
زوجة وولدا من أولاد بنات الابن فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي للولد مسألة فرك بنت بنت ابن وابن
بنت بنت فالمال كله للبنت وإن كانا مستويين في الدرجة لأن البنت
ولد صاحبة الفرض والابن ولد ذات رحم وصاحب الفرض أولى مسألة
فرك ابن بنت وبنت بنت فالمسألة من ثلاثة عند أبي يوسف والحسن بن
زياد رحمهما الله لأن عندهما يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار
أبدان الفروع أعني الابن والبنت وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت
وثلثه لبنت الابن وعند محمد رحمه الله تكون المسألة من ثلاثة أيضا لأن صفة
الأصول أعني البنتين تتفق في الأنوثة فيعتبر عنده أبدان الفروع أعني
الابن والبنت إذا مات رجل فرك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند أبي
يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله يقسم المال بين البنت والابن أثلاثا
باعتبار أبدانهما وصفاتهما فثلثاه للذكر وثلثه للأنثى كما في السابق وعند
محمد رحمه الله يقسم المال بين الأصول أعني بين الابن الذي بين البنتين
وبين التي بين الابن والبنت أثلاثا فثلثاه لبنت ابن البنت لأن الثلثين
نصيب أبيها فقد انتقل إليها وثلثه لابن بنت البنت لأنه نصيب أمه فقد انتقل إليه

من مات فترك بنت بنت بنتا ابن بنتا ابن و بنتا ابن بنت بنت بنتا ابن
و بنت بنت بنت بنتا ابن و بنت بنت ابن ابن بنت بنتا و بنت
بنت بنتا ابن بنت بنتٍ و بنتا ابن ابن بنت بنت بنتٍ وابن بنتا ابن
بنت بنت بنتٍ و بنت ابن بنت بنت بنت وابن بنت بنت بنتا
بنت بنت و بنت بنت بنت بنت بنت بنتٍ فالمسألة عند ابي يوسف
رحمه الله و من تبعه من خمسة عشر بعدد رؤسهم اذ كل ابن بمنزلة بنتين فتصير
المجموع كخمس عشرة بنتا فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فلكل
واحدة من البنات التسع سهم واحد و لكل واحد من الابنين الثلاثة
سهمان وعند محمد رحمه الله من ستين لان صفات الاصول المختلفة بالانوثة
والذكورة وان انصباء البنات التسع في البطن الاول لم يستقم على رؤس
من كان في البطن الثالث من البنات الست والابنين الثلاثة الذين من بطون
البنات التسع لان سهام الاصول تسعة و رؤس المذكورة في البطن الثالث
اثنى عشر على تقدير كل ابن بمنزلة بنتين واحتيج الى ضرب ثلث عدد رؤس
المذكورة وهو اربعة في اصل المسألة وهو خمسة عشر على رأي ابي يوسف رحمه الله
بناء على توافق ثلث سهام البنات التسع اعني الثلاثة ثلث عدد رؤس المذكورة
وهي اثنى عشر على التقدير المذكور اي على تقدير كل ابن بمنزلة بنتين فضربنا
فيه اي ضربنا الاربعة ثلث الاثني في اصل المسألة خمسة عشر فالحاصل
من هذا الضرب تصحيح هذه المسألة على تقدير تقسيم المال بين المذكورين
للذكر مثل حظ الانثيين من مخرج خمسة عشر واعطينا الثلاثة بنين ستة و تسع
بنات تسعة و جعلنا الذكور طائفة و الاناث طائفة اخرى وضربنا سهام
المذكورة اعني ستة في المضروب اي في الاربعة المذكورة حصل من هذا للبنات

الضرب اربعة وعشرون واعطيناه صاحبه اعني الذكور الثلاثة وضربنا
سهام طائفة الاناث اعني تسعة في المضروب المذكور حصل من هذا الضرب
ستة و ثلثون واعطيناه صاحبه اعني الاناث التسع وجعلنا سهام الذكور
و نظرنا في فروعهم لم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في البطن الثالث حيث
وجدنا فيه ابنا و بنتين فقسمنا نصيبهم اي اربعة و عشرين عليهم اي
على الابن و البنتين على قياس ما تقدم اي للذكر مثل حظ الانثيين
واعطينا الابن اثنى عشر و البنتين اثنى عشر ثم نظرنا في فروع هذا الابن
اي البنات الثلث و وجدنا انصباءهن متوافقة لعدم اختلاف بطونهن
بالذكورة والانوثة فدفعنا نصيب الابن المذكور الى اخر فروعه اي
البنت الكائنة في البطن السادس وهو اثنى عشر ثم نظرنا في فروع
البنتين اللتين في البطن الثالث من فروع طائفة الذكور لم نجد في البطن
الرابع اختلافا في الخامس حيث وجدنا فيه ابنا و بنتا فقسمنا نصيبهما
اي اثنى عشر عليهما اي على الابن و البنت الذين في البطن الخامس للذكر
مثل حظ الانثيين واعطينا الابن ثمانية و البنت اربعة فدفعنا نصيب
كل واحد منهما الى فرعه اي نصيب الابن اعني الثمانية الى فرعه
اي البنت الكائنة في البطن السادس ونصيب البنت اعني الاربع
الى فرعها اي البنت الكائنة في البطن السادس فانتهى انصباء البنين
الثلاثة الى آخر فروعهم على اختلاف صفات الفروع ثم نظرنا في سهام طائفة
الاناث التي في البطن الاول اي ستة و ثلثين فوجدناها موافقة لعددهن
اي لكل واحدة منهن اربعة ثم نظرنا في فروعهن فلم نجد في البطن الثاني
اختلافا بل في الثالث حيث وجدنا فيه ثلاثة بنين و ستة بنات

قسمنا انصباء الاناث المذكورة اي ست وثلثين عليهن اي على البنات
الست والبنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين الثلثة ثمانية
عشر والبنات الست ثمانية عشر ثم جعلنا البنين طائفة وهذه البنات
طائفة اخرى ثم نظرنا في فروع طائفة البنين الذين من البطن الثالث
فوجدنا في البطن الرابع ابنا وبنتين وقسمنا بينهن اي بين البنتين
والابن نصيب طائفة البنين للذكر مثل حظ الانثيين فالحاصل من هذه
القسمة للابن تسعة وللبنتين تسعة فاعطينا نصيب هذا الابن
آخر فروعه اي البنت الكائنة في البطن السادس وهو تسعة لعدم
اختلاف بطون فروع الابن المذكور ثم نظرنا في فروع البنتين
من البطن الرابع فلم نجد في البطن الخامس اختلافا بل في السادس حيث
وجدنا فيه ابنا وبنتا فقسمنا عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين
في البطن الرابع اي تسعة للذكر مثل حظ الانثيين فيما اصاب الابن ستة
وللبنت ثلثة ثم نظرنا في فروع طائفة البنات الست الكائنة من البطن الثالث
فوجدنا في البطن الرابع ثلثة بنين وثلث بنات فقسمنا عليهم اي
على ثلثة بنين وثلث بنات نصيبهن اي نصيب البنات الست من
البطن الثالث وهو ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فالابن اثنى عشر
من هذا القسم للبنين الثلثة وستة للبنات الثلث ثم نظرنا في فروع
البنين الثلثة الذين من البطن الرابع فوجدنا في البطن ابنا وبنتين
فقسمنا بينهن اي بين البنتين والابن نصيبهم اي نصيب البنين الثلثة
الذين هو اثنى عشر للذكر مثل حظ الانثيين فللابن ستة وللبنتين ستة
فاعطينا نصيب الابن اي ستة فرعه اي البنت الكائنة في البطن السادس

ثم نظرنا

ثم نظرنا في فروع البنتين اللتين من البطن الخامس فوجدنا في
البطن السادس ابنا وبنتا فقسمنا عليهما اي على الابن والبنت
نصيب البنتين اللتين من البطن الخامس وهو ستة للذكر مثل حظ
الانثيين فللابن ستة وللبنتين ستة فاعطينا نصيب الابن
اي ستة فرعه اي البنت الكائنة في البطن السادس ثم نظرنا في فروع
البنتين اللتين من البطن الخامس فوجدنا في البطن السادس ابنا وبنتا
فقسمنا عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين من البطن
الخامس وهو ستة للذكر مثل حظ الانثيين فللابن اربعة وللبنت اثنان
ثم نظرنا في فروع البنات الثلث اللاتي من البطن الرابع فوجدنا في البطن
الخامس ابنا وبنتين فقسمنا بينهن اي بين البنتين والابن نصيبهن
اي نصيب البنات الثلث وهو ستة للذكر مثل حظ الانثيين فدفعنا ثلثة
نصيب الابن وهو ثلثة الى فرعه اي البنت الكائنة في البطن السادس
ثم نظرنا في فروع البنتين اللتين من البطن الخامس فوجدنا في السادس
ابنا وبنتا فقسمنا بينهما اي بين الابن والبنت نصيبهما اي نصيب البنتين
اللتين من الخامس وهو ثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فللابن اثنان وللبنت
واحد فحاصل ما قررناه انه قد انتقل الى كل واحد من الفروع نصيب كل
واحد من الاصول بالتقسيم للذكر مثل حظ الانثيين على راي محمد رح
واذا اجمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما قلت تحت الفروع في
البطن السادس **اذا مات رجل** فترك بنتي بنت ابن بنت وبنت ابن بنت بنت
وابني بنت بنت بنت فعند ابي يوسف رح تقسيم المال على الفروع
اسباعا باعتبار ابدانهم ذكورهم لهم مثل بنتين فيصير المجموع كسبع بنات

فلكل واحدة من البنات الثلث سهم واحد ولكل واحد من الابنين
سهمان فيصير مجموع السهام سبعة كعدد الرؤوس وعند محمد رحمه الله من ثمانية
وعشرين بالتصحيح لان اصل المسئلة من سبعة ايضا لكن عنده يقسم المال
بين ما يوجد فيه الاختلاف اولا باعتبارين اي باعتبار صفة الاصل اعني
الذكورة والانوثة واعتبار عدد آخر الفروع فيها اي القسمة فوجدنا
في البطن الثاني من هذه المسئلة ابنا وبنتين وقسمنا المال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين بالاعتبارين المذكورين اي باعتبار صفة الاصل
اعني الذكورة والانوثة وباعتبار عدد آخر الفروع فاصاب الابن
اربعة لانه بمنزلة البنتين باعتبار عدد آخر فروعه اي البنتين الكائنتين
في البطن الرابع واصاب للبنت في آخر فروعها متعدد اثنان لانها بمنزلة البنتين
باعتبار عدد آخر فروعها اعني ابنين الكائنين في البطن الرابع واصاب
للبنت الاخرى واحد لانه لا تعدد في آخر فروعها فلكل واحد من الابنين
اثنان ولكل واحدة من البنتين باعتبار واحد وللبنت الواحدة
واحد فيصير مجموع السهام سبعة كعدد الرؤوس ثم نظرنا الى البطن الثالث فوجدنا
فيه ابنا وبنتا من فروع البنتين اللتين في البطن الثاني فوجب ان
يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين نصيبا ثم كل واحد منهما اي نصيب
البنتين المذكورتين في البطن الثاني انصافا لكن هذه القسمة غير مستقيمة
لان نصيبهما ثلثة والرؤوس اربعة باعتبار يعني ان الابن بمنزلة
البنتين وهو ظاهر والبنت بمنزلة البنتين ايضا باعتبار فروعها اعني
ابنين في البطن الرابع فاحتيج الى الضرب فخرج النصف اعني اثنين في اصل
المسئلة وهو سبعة فضربناه فيه اي الاثنين في السبعة فصار حاصل الضرب

اربعة عشر

اربعة عشر فاعطينا بنتي بنت ابن بنت ثمانية منها لان لهما نصيب جدهما وهو
الابن الكائن في البطن الثاني لعدم الاختلاف بين الفروع من الجد الى آخر
فروعه اي البنتين المذكورتين واعطينا بنت ابن بنت بنت ثلثة منها نصيب ابيها
وهو الابن الكائن في البطن الثالث واعطينا ابني بنت بنت بنت ثلثة
منها نصيب امهما لكن هذه الثلثة غير مستقيمة على الابنين المذكورين بالتنصيف
لان النصف ثلثة والرؤوس اثنان فاحتيج الى الضرب ايضا فضربنا عدد
الرؤوس اي الاثنين في اربعة عشر فالحاصل من هذا الضرب تصحيح هذه المسئلة
لانا اذا ضربنا الثمانية التي نصيب الابن الكائن في البطن الثاني في المضروب
اي عدد الرؤوس اي الاثنين حصل من الضرب ستة عشر فهي للبنتين اللتين
في البطن الرابع وضربنا الثلثة التي في البطن الرابع وضربنا الثلثة التي
هي نصيب البنت الكائنة في البطن الثالث في هذا المضروب وحصل منه
ستة فهي للابنين اللذين في البطن الرابع فلكل واحدة من البنتين ثمانية
من العدد المذكور ولكل واحد من الابنين ثلثة منه وللبنت الواحدة
ستة منه كما رقمت تحت الفروع في البطن الرابع واذا جمعنا هذه الانصباء
كلها كانت ثمانية وعشرين اذا مات رجل وترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا
ابن بنت وترك ابن بنت بنت فعند ابي يوسف رحمه الله يقسم المال بينهم اي
بين الابن والبنتين اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين لان البنتين ذواتا
قرابتين لان امهما بنت بنت الميت وابا هما ابن ابنته فكانتهما بنتان من جهة
الام وبنتان اخريان من جهة الاب فكان الميت ترك اربع بنات وابنا واحدا
فثلثان المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة
وعند محمد رحمه الله من ثمانية وعشرين بالتصحيح لان عنده يقسم المال على اول

فيه الاختلاف اولا باعتبار صفة الاصل وعدد آخر كمخروج فيه
وجدنا في البطن الثاني ابنا وبنتا كل واحد منهما بمنزلة اثنين باعتبار
عدد فرعهما وبنتا اخرى فصار المجموع كسبع بنات لان الابن بمنزلة
الابنين باعتبار عدد فروعه اي البنتين اللتين في البطن الثالث
والابنان كاربع بنات واحد البنتين بمنزلة البنتين باعتبار عدد
فرعها اي البنتين المذكورتين في البطن الثالث والاخرى واحدة فكان
المجموع سبع بنات فيقسم المال بينهن اسباعا يعطى للابن اربعة اسباعه
لانه بمنزلة اربع بنات ويعطى للبنت التي في فرعها تعدد سبعان وللاخرى
سبع واحد ثم جعلنا الذكور في البطن الثاني طائفة والاناث طائفة اخرى
واذا اعطينا نصيب الابن للبنتين اللتين في البطن الثالث اصاب
لكل واحدة منهما سهمان واذا اعطينا نصيب طائفة الاناث فروعها اعني
البنتين اللتين والابن الذي في البطن الثالث لم يستقم هذا عليهم لان
مجموع انصباءهم ثلثة وعدد سهامهم اربعة لان الابن بمنزلة البنتين فاحتيج
الى الضرب فضربنا الاربعة اي عدد سهامهم في اصل المسئلة وهو سبعة
فالحاصل من هذا الضرب ثمانية وعشرون فالمسئلة تصح من هذا اذا كان
للابن الذي في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب اي في الاربعة
حصل من هذا الضرب ستة عشر فاعطينا منها لكل واحدة من البنتين ثمانية
وكان للبنتين اللتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها في هذا المضروب
حصل منه اثنى عشر فدفعنا منها الى الابن الذي في البطن الثالث ستة
ومنها الى البنتين في البطن الثالث ستة على ان لكل واحدة منهما ثلثة
فكان نصيب كل بنت من البنتين في البطن الاخر احد عشر ثمانية من جهة

امهاتها واذا

امهاتها واذا اجمعنا هذه الانصباء كلها كانت ثمان وعشرين الثماني وعشرون
للبنتين وستة للابن كما رأيت هذا المخرج في البطن الثالث **اذا مات رجل**
فترك ثلثة بني بنت فالمال بينهم اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث **اذا مات رجل**
فترك ثلث بنات البنت فيقسم المال بينهن اثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث شيء
اذا مات رجل فترك ابن بنت فترك بنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الا
نثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت **اذا مات رجل** فترك ابني بنت فترك بنتا البنت
فالمال يقسم بينهم اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين
فصار كان الميت ترك خمس بنات فلكل واحد من الابنين سهمان وللبنت
سهم فكان مجموع السهام خمسة كما رسم **اذا مات رجل** فترك ثلثة بني البنت
وبنت البنت فيقسم المال بينهم اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن
بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك سبع بنات فلكل واحد من البنين
الثلثة سهمان وللبنت سهم واحد فكان مجموع السهام سبعة كما رسم
من مات فترك ثلثة بني البنت وترك بنتي بنت فيقسم المال بينهم اثمانا
للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت
ترك ثمان بنات فيق[illegible]ال بينهن بعدد رؤسهن فلكل واحد من البنين الثلثة
سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فكان مجموع السهام ثمانية كما رسم
من مات فترك ابن بنت وبنتي بنت فيقسم المال بينهم ارباعا للذكر
مثل حظ الانثيين لان الابن بمنزلة البنتين فصار عدد الرؤس اربعة
فيقسم المال بينهم بعدد رؤسهم فلكل واحدة من البنتين ربع وللابن ربعان
من مات فترك ابن بنت وثلث بنات بنت فيقسم المال بينهم اخماسا
للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن بمنزلة البنتين فيكون عدد رؤسهم خمسة فيقسم المال

بينهن بعدد رؤوسهن فلكل واحدة من البنات ثلث خمس وللابن خمسان
فكان مجموع السهام خمسة بعدد رؤوسهن اذا مات رجل فترك ابني البنت
وثلث بنات البنت فيقسم المال بينهم اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين
لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك سبع بنات فيقسم المال بينهن
بعدد رؤوسهن فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات
الثلث سبع فكان مجموع السهام سبعة بعدد رؤوسهم اذا مات رجل وترك
ابني البنت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فيقسم المال بينهما انصافا
فلكل واحد من الابنين نصف لان درجة كل واحد منهما بالنسبة الى
الميت سواء ولا رجحان في احدهما فصار سهم كل واحد منهما مساويا
للآخر اذا مات رجل فترك بنتي البنت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فيقسم المال بينهما انصافا فلكل واحدة من البنتين نصف كما ذكرنا من مات
فترك ابني البنت فترك ايضا بنتي البنت فيقسم المال بينهم من ستة للذكر مثل
حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة بنتين فصار رؤوسهم ستة فيقسم المال
بينهم بعدد رؤوسهم فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من
البنتين سهم فكان مجموع السهام ستة كرؤوسهم اذا مات رجل فترك ثلثة
بني البنت فترك ايضا ثلث بنات البنت فالمال يقسم بينهم من تسعة
للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة بنتين فصار رؤوسهم تسعة
فيقسم المال بينهم بعدد رؤوسهم فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل
واحدة من البنتين سهم فكان مجموع السهام تسعة كرؤوسهم من مات فترك
ثلثة بني البنت لما رقمت من مات فترك ابن البنت فالمال كله له من مات
فترك بنت البنت فالمال كله لها مسئلة ابن بنت الابن من مات فترك ابن بنت الابن

فالمال كله

فالمال كله للابن اذا مات رجل فترك بنت بنت الابن فالمال كله لها من مات فترك
ابني بنت الابن فالمال يقسم بينهما انصافا فلكل واحد من الابنين نصف
من مات فترك ثلثة بني بنت الابن فالمال يقسم اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث
من مات فترك ثلث بنات بنت الابن فالمال يقسم بينهن اثلاثا فلكل واحدة
منهن ثلث من مات فترك ابن بنت الابن فترك بنت بنت الابن فيقسم المال
بينهما من ثلثة لان الابن بمنزلة البنتين فيكون ثلثا المال للابن وثلثه للبنت
من مات فترك ابني بنت الابن وبنتي بنت الابن فيقسم المال بينهم اسداسا
للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فيكون الابنان كاربع
بنات فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فكان
مجموع السهام ستة كرؤوسهم اذا مات رجل فترك ثلثة بني بنت الابن فترك ايضا
ثلث بنات بنت الابن فيقسم المال بينهم من تسعة للذكر مثل حظ الانثيين
لان كل ابن بمنزلة بنتين فكان كان الميت ترك تسع بنات فلكل واحد
من البنين كالثلثة سهمان ولكل واحدة من البنات الثلث سهم فكان مجموع
السهام تسعة كرؤوسهم اذا مات رجل فترك ابني بنت الابن وبنت بنت الابن
فيقسم المال بينهم اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة
البنتين فصار كان الميت ترك خمس بنات فلكل واحدة منهن خمس
فكان مجموع السهام خمسة كرؤوسهم اذا مات رجل فترك ابن بنت الابن وبنتي
بنت الابن فيقسم المال بينهم ارباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن
بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك اربع بنات فللابن ربعان ولكل
واحدة من البنتين ربع فكان مجموع السهام اربعة كرؤوسهم من مات
فترك ابني بنت الابن فترك ثلث بنات بنت الابن فيقسم المال بينهم

اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن بمنزلة البنتين فصار كان
الميت ترك خمس بنات فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلث
خمس فكان مجموع السهام خمسة كروسهم اذا مات رجل وترك ابني بنت الابن و ثلث
بنات الابن فيقسم المال بينهم اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل
ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك سبع بنات فلكل واحد من الابنين
سهمان ولكل واحدة من البنات الثلث سهم فكان مجموع السهام سبعة كروسهم
اذا مات رجل وترك بنت بنت الابن وثلثة بني بنت الابن فيقسم المال
بينهم اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار
كان الميت ترك سبع بنات فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان وللبنت
سهم فكان مجموع السهام سبعة كروسهم اذا مات رجل وترك بنتي بنت الابن
وثلثة بني بنت الابن فيقسم المال بينهم اثمانا للذكر مثل حظ الانثيين
لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك ثمان بنات فلكل واحد
من البنين الثلثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فكان مجموع السهام
ثمانية كروسهم اذا مات رجل وترك ولدا من اولاد بنات الابن وترك ايضا
اب الام فالمال كله للولد لانه اقرب من الميت فصل في الاجداد
الساقطين والجدات الساقطات من مات وترك اب الام وترك ايضا اب
ام الام فانه اقرب من الميت من اب ام الام اذا مات رجل وترك ام اب الام
وابا ام ام الام فالمال كله للجدة لانها اقرب من الميت اذا مات رجل وترك اب ام
الاب واب ام ام الاب فالمال كله لاب ام الاب لانه اقرب من الميت من مات
وترك اب الام واب ام الاب فالمال كله لاب الام لانه اقرب من الميت
اذا مات رجل وترك ام ابي الام واب ام الام فالمال كله لام اب الام لانها

اقرب من الميت وانت خبير ان الاقرب اولى من البعيد سواء كان قربه من جهة
الاب او من جهة الام اذا مات رجل وترك ام الام واب اب الام فالمال كله
لاب ام الام وان كانا متساويين في الدرجة لان الاول اعني اب ام الام
منسوب الى الوارث وهو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني اعني
اب اب الام منسوب الى غير الوارث وهو الجد الفاسد اعني اب الام الذي
لا يرث مع ام الام فصارت ام الام اقوى والمنسوب بالاقوى اولى
فاب ام الام اولى من اب اب الام اذا مات رجل وترك اب ام الاب وترك ايضا
ام اب ام الاب فالمال يقسم بين الجد والجدة باعتبار صفة ابدان المتروكين
اي باعتبار الذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال بينهما
اثلاثا فثلثا لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب لاتفاق الجد والجدة
في صفة الاصل اي المذكورة واتحاد قرابتهما اي بان يكون من جانب اب الميت
من مات وترك اب ام اب اب الام وترك ايضا اب ام ام ام الاب فيقسم المال
على ما وجد فيه الاختلاف اولا على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل
الذكور طائفة ثم يعطى نصيب كل واحدة منهما اي من طائفة الذكور والاناث
حق كل واحدة منهما فثلثا المال نصيب الاب الذي في البطن الثاني
لجدهما المتروك وان كانا متساويين في الدرجة لاختلاف صفة من ينسب
اليهما اذا مات رجل وترك ام اب ام اب الاب وترك ايضا ام ام اب اب الام
فيقسم المال بينهما اثلاثا ثلثا المال للام التي من جانب الام لانه نصيب الام
قد انتقل اليها اذا مات رجل وترك اب اب الام واب ام الام فالمال يقسم على
ما يوجد فيه الاختلاف اولا على ان للذكر ضعف سهم الانثى اي على
ما يوجد في البطن الثاني فثلثا المال للجد الذي من الاب فثلثه للذي

من الام اذا ماتت امرأة فتركت زوجا واب الام واب ام الام فالمسئلة س
من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فيه فالنصف للزوج والفاضل فيه
لاب الام ولا شيء لاب ام الام اذا ماتت امرأة فتركت زوجة واب الام
واب ام الام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة
والفاضل لاب الام ولا شيء لاب ام الام اذا ماتت امرأة فتركت زوجا
واب ام الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج
والفاضل لاب ام الام اذا ماتت امرأة فتركت زوجة واب ام الام فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب ام الام
اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وام اب الام واب ام ام الام فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للجدة ولا شيء
لكذا اذا ماتت امرأة فتركت زوجة وام اب الام واب ام ام الام فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للام ولا شيء لكذا اذا ماتت
امرأة فتركت زوجا واب ام ام الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل
فالنصف للزوج والفاضل لكذا اذا ماتت امرأة فتركت زوجة واب ام ام الام
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل
لكذا اذا ماتت امرأة فتركت زوجا واب ام اب واب ام ام الام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لاب ام الام ولا شيء لغيره
اذا ماتت امرأة فتركت زوجة واب ام الام واب ام اب فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب ام الام ولا شيء
لغيره اذا ماتت امرأة فتركت زوجا واب ام ام الام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لكذا اذا ماتت امرأة

فتركت زوجة واب ام ام الاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل
فالربع للزوجة والفاضل لكذا اذا مات رجل فتركت زوجا واب الام واب
ام الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج
والفاضل لاب الام ولا شيء لغيره اذا مات رجل فترك زوجة واب الام
واب ام الاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة
والفاضل لاب الام ولا شيء لغيره اذا مات رجل فتركت زوجا واب ام
الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج
والفاضل لكذا اذا مات رجل فترك زوجة واب ام الام فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لكذا اذا مات رجل فترك
زوجا وام اب الام وام اب ام الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لام اب الام ولا شيء لغيرها من مات
فترك زوجة وام اب الام وام اب ام الاب فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لام اب الام ولا شيء لغيرها
اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وام اب ام الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للام اذا ماتت امرأة فتركت زوجة
وام اب ام الاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة
والفاضل للام اذا ماتت امرأة فتركت زوجا واب ام الام واب اب الام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل
لاب ام الام ولا شيء لغيره لما ذكرنا فيما سبق اذا ماتت امرأة فتركت زوجة
واب ام الام واب اب الام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل
فالربع للزوجة والفاضل لاب ام الام ولا شيء لغيره اذا ماتت امرأة فتركت زوجا

وأب أب الأم فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفاً وما فضل فالنصف للزوج
والفاضل لأب أب الأم إذا مات امرؤ فترك زوجة وأب أب الأم فالمسألة
من أربعة لأن فيها ربعاً وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لأب أب الأم
إذا ماتت امرأة فتركت زوجاً وأب أب الأب وأم أب أم الأب فالمسألة من اثنين
لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الجد والجدة
للذكر مثل حظ الأنثيين فالثلثان للجد والثلث للجدة إذا ماتت امرأة فتركت زوجاً
وأب أم الأب وأم أب أم الأب فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعاً
وما فضل فالربع للزوجة والفاضل يقسم بين الجد والجدة أثلاثاً على أن
للذكر ضعف سهم الأنثى فالثلثان للجد والثلث للجدة إذا ماتت امرأة فتركت
زوجاً وأم أب أم الأب فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفاً وما فضل
فالنصف للزوج والفاضل للأم إذا ماتت امرأة فتركت زوجاً وأب أب
أم الأب فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفاً وما فضل فالنصف للزوج والفاضل
للأب إذا مات امرؤ فترك زوجة وأب أب أم الأب فالمسألة من أربعة لأن فيها
ربعاً وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للأب إذا مات امرؤ فترك زوجة وأم أب
أم الأب فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعاً وما فضل فالربع للزوجة والفاضل
للأب إذا ماتت امرأة فتركت زوجاً وأب أم أب أب الأب وأب أم أم أم الأب
فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفاً وما فضل فالنصف للزوج والفاضل يقسم
أثلاثاً على قياس ما يوجد فيه الاختلاف الذي في البطن الثاني فالثلثان
للجد الذي من جانب الأب الذي يوجد في البطن المذكور والثلث للجد الذي
من جانب الأم الذي يوجد في هذا البطن إذا ماتت امرأة فتركت زوجة وأب أم
أب أب الأب وأب أم أم أم الأب فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعاً وما فضل

فالربع

فالربع للزوجة والفاضل يقسم أثلاثاً على قياس ما يوجد فيه الاختلاف
أي على الأب والأم الذي يوجدان في البطن الثاني فالثلثان للجد الذي
من ذلك الأب والثلث للجد الذي من ذلك الأم إذا ماتت امرأة فتركت زوجاً
وأب أم أب أب الأب فيقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقي للجد
إذا ماتت امرأة فتركت زوجاً وأب أم أم أم الأب فيقسم المال من اثنين
فالنصف للزوج والباقي للجد إذا مات امرؤ فترك زوجة وأب أم أب أب الأب
فيقسم المال من أربعة فالربع للزوجة والباقي للجد إذا مات امرؤ فترك زوجة وأب
أم أم أم الأب فيقسم المال من أربعة فالربع للزوجة والباقي للجد إذا ماتت امرأة
فتركت زوجاً وأم أب أم أب الأب وأم أب أب أب الأم فيقسم المال من اثنين
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الجدتين أثلاثاً فالثلثان للجدة التي من جانب
الأب والثلث للجدة التي من جانب الأم إذا ماتت امرأة فتركت زوجاً وأم
أب أم أب الأب فيقسم المال بينهما من اثنين فالنصف للزوج والباقي للأم
إذا ماتت امرأة فتركت زوجاً وأم أب أب الأم فيقسم المال بينهما من اثنين
فالنصف للزوجة والباقي للأم إذا مات امرؤ فترك زوجة وأم أب أم أب الأب
فيقسم المال بينهما من أربعة فالربع للزوجة والباقي للجدة إذا مات امرؤ فترك
زوجة وأم أب أب الأم فيقسم المال بينهما من أربعة فالربع للزوجة
والباقي للجدة إذا ماتت امرأة فتركت زوجاً وأب أب الأم وأب أم الأم فالمسألة
من اثنين لأن فيها نصفاً وما فضل فالنصف للزوج والفاضل يقسم بين الجدين
أثلاثاً أي على قياس ما يوجد فيه الاختلاف أي على تقدير أن للذكر ضعف سهم الأنثى
فالثلثان للجد الذي فرعه ذكر والثلث للجد الذي فرعه أنثى إذا ماتت امرأة
فتركت زوجة وأب أب الأم وأب أم الأم فالمسألة من أربعة فالربع للزوجة

والباقي يقسم بين الجدين اثلاثاً فالثلثان لاب اب الام والثلث لام ام الاب
لما ذكرنا آنفاً اذا ماتت امرأة فتركت زوجاً وجد اب اب الام فيقسم المال من اثنين
فالنصف للزوج والباقي للجد اذا ماتت امرأة فتركت زوجاً وجد اب ام الام فيقسم
المال من اثنين فالنصف للزوج والباقي للجد اذا مات امرؤ فترك زوجة وجد اب
الام فيقسم المال من اربعة فالربع للزوجة والباقي للجد اذا مات امرؤ فترك زوجة
وجد اب ام الام فيقسم المال من اربعة فالربع للزوجة والباقي للجد اذا مات امرؤ فترك
اب ام الام فالمال كله للاب اذا ماتت امرأة فتركت اب ام ام الام فالمال كله للاب
اذا ماتت امرأة فتركت اب ام ام الاب فالمال كله له اذا ماتت امرأة فتركت ام اب ام ام
الاب فالمال كله للام اذا مات فترك اب ام الام فالمال كله للاب من مات
فترك ام اب ام الاب فالمال كله للام من مات فترك اب اب الام فالمال كله
للاب من مات فترك اب ابي ام الاب فالمال كله له من مات فترك ام اب ام
الاب فالمال كله للام من مات فترك اب ام اب ابي الاب فالمال كله له من مات
فترك اب ام ام ام الاب فالمال كله للاب من مات فترك ام اب ام اب الاب
فالمال كله للام من مات فترك اب اب اب الام فالمال كله للاب من مات
فترك اب اب الام فالمال كله له من مات فترك اب ام الام فالمال كله له من مات
فترك اب الام او ام اب الام وولد الاخ او الاخوات او الاخوة فالمال
كله للاب او للام دون ولد الاخ فصل في اولاد الاخوات وبنات الاخوة
مطلقاً اي سواء كان كل واحد منهم لاب وام او لاب او لام وبني الاخوة لام
فترك بنت الاخت لابوين فالمال كله للبنت من مات فترك ابن ابن الاخت
لابوين فالمال كله للابن من مات فترك بنت بنت الاخت لابوين وان سفلت
فالمال كله للبنت من مات فترك ابن الاخت لابوين وبنت الاخت لابوين

فيقسم المال

فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت
اذا مات رجل فترك ابني الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فيقسم المال
بينهم اسداساً على ان للذكر ضعف سهم الانثى فاربعة اسداسه للابنين
بالتنصيف وسدساه للبنتين اذا مات رجل فترك ثلثة ابناء اخت لابوين
وثلث بنات اخت لابوين فيقسم المال بينهم اتساعاً على ان للذكر مثل
حظ الانثيين فيعطي كل واحد من البنين ثلثة سهمين ويعطي كل واحدة
من البنات ثلث سهمان فيكون مجموع السهام تسعة كرؤوسهم على تقدير
كل ابن بمنزلة البنتين اذا مات رجل فترك ثلثة ابناء اخت لابوين وبنتي الاخت
لابوين فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من البنين ثلثة
سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فيكون مجموع السهام ثمانية كرؤوسهم
اذ ان كل ابن بمنزلة البنتين اذا مات رجل فترك ابني الاخت لابوين وثلث بنات
الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اسباعاً فلكل واحد من الابنين سهمان
ولكل واحدة من البنات ثلث سهم فيكون مجموع السهام سبعة كرؤوسهم
اذ ان كل ابن بمنزلة البنتين اذا مات رجل فترك ابن الاخت لابوين وبنتي الاخت
لابوين فيقسم المال ارباعاً فلكل واحدة من البنتين ربع وللابن ربعان فيكون
مجموع السهام اربعة كرؤوسهم اذا مات رجل فترك ابن الاخت لابوين وثلث بنات
الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اخماساً اذ الابن بمنزلة البنتين فيكون
رؤوسهن كخمس فلكل واحدة من البنات ثلث خمس وللابن خمسان فيصير مجموع
السهام خمسة كرؤوسهن اذا مات رجل فترك بنت الاخت لابوين وابني الاخت لابوين
فيقسم المال بينهم اخماساً اذ كل ابن بمنزلة البنتين على تقدير ان للذكر ضعف سهم
الانثى فيكون مجموع السهام خمسة كرؤوسهم فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت

اذا مات رجل وترك بنت الاخت لابوين وثلثة ابناء الاخت لابوين فيقسم المال
بينهم اسباعا اذ كل ابن بمنزلة البنتين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى
فيكون كانه ترك سبع بنات فلكل واحدة منهن سبع فيصير مجموع سهام الذ
كور ستة من مات وترك ابني الاخت لابوين فيقسم المال بينهما نصفين
لكل واحد نصف لانه احد الابنين والاخر للاخر من مات وترك ثلثة ابناء الاخت
لابوين فيقسم المال بينهم اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث فيكون مجموع سهام
ثلثة كرؤسهم اذا مات رجل وترك بنتي الاخت لابوين فيقسم المال بينهما نصفين
فالنصف لاحدى البنتين والاخر للاخرى اذا مات رجل وترك ثلث بنات الاخت
لابوين فيقسم المال بينهن اثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث فيصير مجموع السهام
ثلثة كرؤسهن اذا مات رجل وترك بنت الاخت لابوين وابن بنت الاخت لابوين
فالمال كله للبنت لانها اقرب من الميت وانت خبير بان القريب اولى من البعيد
من مات وترك بنت الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين فالمال يقسم بينهما
نصفين فالنصف لبنت الاخ والاخر لبنت الاخت من مات وترك بنت الاخ
لابوين وابن الاخت لابوين فيقسم المال بينهما اثلاثا اذ الابن بمنزلة البنتين
فكان الميت ترك ثلث بنات فلكل واحدة منهن ثلث فثلثا المال للابن وثلثه
للبنت من مات وترك ابني الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمال يقسم
بينهم اخماسا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكانما كان الميت ترك خمس بنات فلكل
واحدة منهن خمس فاربعة الاخماس للابنين والخمس للبنت من مات
وثلثة ابناء الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمال يقسم بينهم اسباعا
اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكانما كان الميت ترك سبع بنات فستة اسباعه للبنين
الثلثة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى وسبعه للبنت من مات

وترك بنتي الاخ لابوين وابني الاخت لابوين فالمال يقسم بينهم اسداسا
اذ كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك ست بنات فلكل واحدة منهن
سدس فاربعة اسداسه للابنين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى
وسدسان للبنتين من مات وترك بنتي الاخ لابوين وثلثة ابناء الاخت
لابوين فالمال يقسم اثمانا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك
ثمان بنات فلكل واحدة منهن ثمن فستة اثمانه للبنين الثلثة على تقدير ان للذكر
ضعف سهم الانثى وثمنان للبنتين من مات وترك ثلث بنات الاخ لابوين
وثلثة ابناء الاخت لابوين فالمال يقسم بينهم اتساعا اذ كل ابن بمنزلة
البنتين فكان كان الميت ترك تسع بنات فلكل واحدة منهن تسع فستة
اسباعه للبنين الثلثة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى وثلثة اسباعه
للبنات الثلث اذا مات رجل وترك بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخت
لابوين فالمال كله لبنت الاخ لانها اقرب من الميت من مات وترك بنت الاخ
لابوين وابن بنت الاخت لابوين فالمال كله للبنت من مات وترك ابن
بنت الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين فالمال كله لبنت الاخت لانها اقرب
من الميت من مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخت لابوين
فالمال يقسم بينهما من ثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه
للبنت من مات وترك بنت ابن الاخ لابوين وبنت ابن الاخت لابوين فالمال
كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وولد العصبة اولى من ولد ذوي
الرحم على الاطلاق عند محمد رحمه وعند ابي يوسف رحمه ولد العصبة اولى
اذا لم يكن ولد ذوي الرحم ذا جهتين كذا قال في شرح هذه المسئلة كمال
باشا زاده نقلا عن الخلاصة بقوله ذكره في الخلاصة من مات وترك ابن بنت

والباقي يقسم بين الجدين اثلاثا فالثلثان لاب ام الام والثلث لام ام الاب لما ذكرنا آنفا اذا ماتت امراة فتركت زوجا واب اب الام فيقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقي للجدة اذا ماتت امراة فتركت زوجا واب ام الام فيقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقي للجد اذا مات امرء فترك زوجة واب اب الام فيقسم المال من اربعة فالربع للزوجة والباقي للجد اذا مات امرء فترك زوجة واب ام الام فيقسم المال من اربعة فالربع للزوجة والباقي للجد اذا مات امرء فترك اب ام الام فالمال كله للاب اذا ماتت امراة فتركت اب ام ام الام فالمال كله للاب اذا ماتت امراة فتركت اب ام ام الاب فالمال كله لكذا اذا ماتت امراة فتركت ام اب ام ام الاب فالمال كله للام اذا مات فترك اب ام الام فالمال كله للاب من مات فترك ام اب ام الاب فالمال كله للام من مات فترك اب اب الام فالمال كله للاب من مات فترك اب اب ام الاب فالمال كله لكذا من مات فترك ام اب ام الاب فالمال كله للام من مات فترك اب ام اب اب الاب فالمال كله لكذا من مات فترك اب ام ام الاب فالمال كله للاب من مات فترك ام اب ام اب الاب فالمال كله للام من مات فترك اب اب الام فالمال كله للاب من مات فترك اب اب الام فالمال كله له من مات فترك اب ام ام الام فالمال كله له من مات فترك اب الام او ام اب الام وله ابن او اولاد او اخوات او اخوة فالمال كله للاب او للام وله شيء للولد

فصل في اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا اي سواء كان كل واحد منهم لاب وام او لاب او لام وبنتي الاخوة لام

فترك بنت الاخت لابوين فالمال كله للبنت من مات فترك ابن ابن الاخت لابوين فالمال كله للابن من مات فترك بنت بنت الاخت لابوين وان سفلت فالمال كله للبنت من مات فترك ابنا الاخت لابوين و بنت الاخت لابوين

فيقسم المال

فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت اذا مات رجل فترك ابني الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اسداسا على ان للذكر ضعف سهم الانثى فاربعة اسداسه للابنين ثم بالتنصيف وسدساه للبنتين اذا مات رجل فترك ثلثة ابناء الاخت لابوين وثلث بنات الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اتساعا على ان للذكر مثل حظ الانثيين فيعطى كل واحد من البنين الثلثة سهمين ويعطى كل واحدة من البنات الثلث سهما فيكون مجموع السهام تسعة كرؤس سهم على تقدير كل ابن بمنزلة البنتين اذا مات رجل فترك ثلثة ابناء الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فيكون مجموع السهام ثمانية كرؤس سهم اذ ان كل ابن بمنزلة البنتين اذا مات رجل فترك ابني الاخت لابوين وثلث بنات الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اسباعا فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنات الثلث سهم فيكون مجموع السهام سبعة كرؤس سهم اذ ان كل ابن بمنزلة البنتين اذا مات رجل فترك ابن الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فيقسم المال ارباعا فلكل واحدة من البنتين ربع وللابن ربعان فيكون مجموع السهام اربعة كرؤس سهم اذا مات رجل فترك ابن الاخت لابوين وثلث بنات الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اخماسا اذ الابن بمنزلة البنتين فيكون رؤس سهم خمس فلكل واحدة من البنات الثلث خمس وللابن خمسان فيصير مجموع السهام خمسة كرؤس سهم اذا مات رجل فترك بنت الاخت لابوين وابني الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اخماسا اذ كل ابن بمنزلة البنتين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فيكون مجموع السهام خمسة كرؤس سهم فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس

اذا مات رجل وترك بنت الاخت لابوين وثلثة ابناء الاخت لابوين فيقسم المال
بينهم اسباعا اذ كل ابن بمنزلة البنتين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى
فيكون كانه ترك سبع بنات فلكل واحدة منهن سبع فيصير مجموع السهام سبعة
كرؤوسهن ومن مات وترك ابني الاخت لابوين فيقسم المال بينهما مناصفة
فاحد النصفين لاحد الابنين والاخر للاخر ومن مات وترك ثلثة ابناء الاخت
لابوين فيقسم المال بينهم اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث فيكون مجموع السهام
ثلثة كرؤوسهم اذا مات رجل وترك بنتي الاخت لابوين فيقسم المال بينهما نصفين
فالنصف لاحدى البنتين والاخر للاخرى اذا مات رجل وترك ثلث بنات الاخت
لابوين فيقسم المال بينهن اثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث فيصير مجموع السهام
ثلثة كرؤوسهن اذا مات رجل وترك بنت الاخت لابوين وابن بنت الاخت لابوين
فالمال كله للبنت لانها اقرب من الميت وانت خبير بان القريب اولى من البعيد
ومن مات وترك بنت الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين فالمال يقسم بينهما
نصفين فالنصف لبنت الاخ والاخر لبنت الاخت ومن مات وترك بنت الاخ
لابوين وابن الاخت لابوين فيقسم المال بينهما اثلاثا اذ الابن بمنزلة البنتين
فكان الميت ترك ثلث بنات فلكل واحدة منهن ثلث فثلثا المال للابن وثلثه
للبنت ومن مات وترك ابني الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمال يقسم
بينهم اخماسا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكانما الميت ترك خمس بنات فلكل
واحدة منهن خمس فاربعة الاخماس للابنين والخمس للبنت ومن مات
وترك ثلثة ابناء الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمال يقسم بينهم اسباعا
اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكانما الميت ترك سبع بنات فستة اسباعه للبنين
الثلثة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى وسبعه للبنت ومن مات

كله للاب
ترك بنت الا
ابوين فالمال
فالمال كله للبنـ

وترك بنتي الاخ لابوين وابني الاخت لابوين فالمال يقسم بينهم اسداسا
اذ كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك ست بنات فلكل واحدة منهن
سدس فاربعة اسداسه للابنين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى
وسدسان للبنتين ومن مات وترك بنتي الاخ لابوين وثلثة ابناء الاخت
لابوين فالمال يقسم اثمانا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك
ثمان بنات فلكل واحدة منهن ثمن فستة اثمانه للبنين الثلثة على تقدير ان للذكر
ضعف سهم الانثى والثمنان للبنتين ومن مات وترك ثلث بنات الاخ لابوين
وثلثة ابناء الاخت لابوين فالمال يقسم بينهم اتساعا اذ كل ابن بمنزلة
البنتين فكان كان الميت ترك تسع بنات فلكل واحدة منهن تسع فستة
اتساعه للبنين الثلثة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى وثلثة اتساعه
للبنات الثلث اذا مات رجل وترك بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخت
لابوين فالمال كله لبنت الاخ لانها اقرب من الميت ومن مات وترك بنت الاخ
لابوين وابن بنت الاخت لابوين فالمال كله للبنت ومن مات وترك ابن
بنت الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين فالمال كله لبنت الاخت لانها اقرب
من الميت ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخت لابوين
فالمال يقسم بينهما مثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه
للبنت ومن مات وترك بنت ابن الاخ لابوين وبنت ابن الاخت لابوين فالمال
كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وولد العصبة اولى من ولد ذي
رحم على الاظهر عند محمد رحمه وعند ابي يوسف رحمه ولد العصبة اولى
اذ لم يكن ولد ذي رحم ذا جهتين كذا قال في شرح هذا المقام كمال
باشازاده نقلا عن الخلاصة بقوله ذكره في الخلاصة ومن مات وترك ابن بنت

الاخت لابوين وبنت ابن الاخ لابوين فالمال كله للبنت لانها ولد العصبة
من مات فترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله
للبنت لانها ولد العصبة من مات فترك ابن بنت الاخت لابوين وبنت
ابن الاخ لاب فالمال كله للبنت لانها ولد العصبة من مات فترك بنت ابن
الاخ لاب وبنت بنت الاخ لابوين فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب
لانها ولد العصبة من مات فترك بنت ابن الاخ لاب وبنت بنت الاخ
لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة من مات فترك بنت ابن الاخ
لاب وبنت بنت الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة
من مات فترك بنت ابن الاخ لاب وبنت بنت الاخت لاب فالمال كله لبنت الابن
لانها ولد العصبة من مات فترك بنت ابن الاخ لاب وابن بنت الاخ لاب
فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة من مات فترك ابن بنت الاخت
لاب وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة من مات
فترك ابن بنت الاخت لابوين وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها
ولد العصبة من مات فترك ابن بنت الاخت لاب وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن
لانها ولد العصبة من مات فترك بنت ابن الاخ لابوين وابن بنت الاخ
لام فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة من مات فترك بنت ابن الاخ
لاب وابن بنت الاخت لام فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة
فترك بنت ابن الاخ لاب وابن ابن الاخ لام فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة
من مات فترك بنت ابن الاخ لاب وابن ابن الاخت لام فالمال كله لبنت الابن
لانها ولد العصبة من مات فترك بنت الاخت لام وابن الاخ لام فالمال
يقسم بينهما اثلاثا لانه لا ابن [illegible] ترك ثلث بنات [illegible]

فلكل واحد

فلكل واحدة منهن ثلث فثلثا المال للابن على تقدير ان للذكر ضعف
سهم الانثى وثلثه للبنت عند ابي يوسف رحمه وعند محمد رحمه يقسم المال
بينهما انصافا باعتبار الاصول لان اصل كل واحد منهما ولد الام فلكل
واحد من الابن والبنت نصف اذا مات رجل فترك بنت ابن الاخ لام
وابن بنت الاخت لام يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال
للابن وثلثه للبنت عند ابي يوسف رحمه وعند محمد رحمه يقسم المال بينهما
انصافا باعتبار الاصول لان اصل كل واحد من الابن والبنت ولد الام
فلكل واحد منهما نصف اذا مات رجل فترك ابن ابن الاخ لام وابن ابن
الاخت لام يقسم المال بينهما انصافا باعتبارين عندهما اي باعتبار
الفروع عند ابي يوسف رحمه وباعتبار الاصول عند محمد رحمه فلكل
واحد من الابنين نصف اذا مات رجل فترك بنت بنت الاخ لام وبنت بنت
الاخت لام يقسم المال بينهما انصافا باعتبارين عندهما اي باعتبار
الفروع عند ابي يوسف رحمه وباعتبار الاصول عند محمد رحمه فلكل واحدة
من البنتين نصف اذا مات رجل فترك بنت بنت الاخ لابوين وابن بنت الاخ
لاب وبنت ابن الاخ لام و
وبنت في بنت الاخ لابوين لانه ولد من كان لاب محروم بولد من كان
ذا جهتين فلا شيء لبنت الاخ لاب اذا مات رجل فترك بنت ابن الاخ لابوين
وبنت الاخ لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لابوين لانها اقوى
من جهة القرابة اذا مات رجل فترك بنت الاخ لابوين وبنت الاخ لام
فالمال كله لبنت الاخ لابوين لانها اقوى من مات فترك بنت الاخ
لاب وبنت الاخ لام فالمال كله لبنت الاخ لاب لانها اولى [illegible]

عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت الأخ لأم والباقي
لبنت الأخ لأبوين أو لأب مسألة ترك بنت بنت أخت لأبوين
وبنت بنت الأخ لأب فالمال كله لبنت بنت الأخت لأبوين عند أبي يوسف (رحمه الله)
لأنها أولى مسألة ترك بنت أخت لأبوين وبنت أخت لأب فالمال كله
لبنت الأخت لأبوين لأنها أولى مسألة ترك بنت أخت لأبوين وابن
أخت لأب فالمال كله للبنت لأنها أقوى مسألة ترك بنت أخت لأبوين
وابن الأخت لأم فالمال كله لبنت الأخت لأبوين لأنها أولى عند أبي
يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال لابن الأخت لأم والباقي
لبنت الأخت لأبوين مسألة ترك بنت أخت لأبوين وبنت أخت لأم
فالمال كله لبنت الأخت لأبوين لأنها أقوى عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
سدس المال لبنت الأخت لأم باعتبار الأصل والباقي لبنت الأخت لأبوين
مسألة ترك بنت أخت لأبوين وبنت الأخ لأم فالمال كله لبنت الأخت
لأبوين عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت الأخ لأم
والباقي لبنت الأخت لأبوين مسألة ترك بنت الأخت لأب وابن الأخ
لأم فالمال كله للبنت عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال للابن
والباقي للبنت مسألة ترك بنت الأخت لأب وبنت الأخ لأم فالمال كله
لبنت الأخت لأب وعند أبي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله سدس المال لبنت الأخ
لأم والباقي لبنت الأخت لأب مسألة ترك ابن أخت لأب وابن الأخ لأم فالمال
كله لابن الأخت لأب عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال لابن
الأخ لأم والباقي لابن الأخت لأب مسألة ترك ابن أخت لأبوين
وابن أخت لأب فالمال كله لابن الأخت لأبوين لأنه أولى مسألة ترك ابن الأخت

لأبوين

لأبوين وبنت الأخت لأب فالمال كله للابن لأنه أولى مسألة ترك
بنت أخ لأبوين وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم وترك أيضا ابن أخت لأبوين
وبنتها وابن أخت لأب وبنتها وابن أخت لأم وبنتها فعند أبي يوسف رحمه الله
يقسم كل المال بين فروع بني الأعيان على قدر أن للذكر ضعف سهم الأنثى
أعني بين بنت الأخ لأبوين وبين ابن الأخت لأبوين وبنتها أرباعا إذ الابن
بمنزلة البنتين فصار كأن الميت ترك أربع بنات فلكل واحدة منهن ربع فلابن
الأخت لأبوين ربعان ولبنتها ربع ولبنت الأخ لأبوين ربع والحاصل
إذا اجتمع في المسألة فروع بني الأعيان وفروع بني العلات وفروع
بني الأخياف فالمال يقسم بين فروع الأعيان باعتبار أبدانهم أرباعا
عند أبي يوسف رحمه الله لأنهم ذوو القرابتين وصاحب القرابتين أولى و[illegible]
ما ذكرنا آنفا فإن لم يوجد فروع بني الأعيان يقسم المال أرباعا بين فروع
بني العلات أعني بين بنت الأخ لأب وبين ابن الأخت لأب وبنتها باعتبار
أبدانهم وصفاتهم على أن للذكر ضعف سهم الأنثى لأن قرابتهم (لأب)
أقوى فلابن الأخت لأب ربعان ولبنتها ربع ولبنت الأخ لأب
ربع فإن لم يوجد فروع بني العلات فالمال يقسم أيضا أرباعا بين فروع
بني الأخياف أعني بين بنت أخ لأم وبين ابن أخت لأم وبنتها
إذ الابن بمنزلة البنتين فصار كأن الميت ترك أربع بنات فلكل واحدة
منهن ربع فلابن الأخت لأم ربعان ولبنتها ربع ولبنت الأخ لأم
ربع فصحح المسألة من أربعة عنده وعند محمد رحمه الله يجعل ثلث المال بين
فروع بني الأخياف على السوية لاستواء أصولهم في القسمة أثلاثا
لأن عدد فروع الأخت لأم اثنان وقد اعتبر عدد الفروع في الأصول

فيعتبر هذا العدد في هذه الأخوات فكان هناك أختين وأخا لأم فللأخت
ثلثا الثلث وللأخ ثلثه فيدفع سهم كل واحد منها إلى فرعه والباقي
أي ثلثا المال المذكور بين فروع بني الأعيان أنصافا لأن اعتبار عدد
الفروع في الأصول فكان هناك أختين وأخا لأبوين فنصف المال
للأخت ونصف للأخ فلبنت الأخ نصف وهو نصيب أبيها والنصف
الآخر يقسم بين ولدي الأخت أي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين
فللابن ثلثا نصيب أمها وللبنت ثلثه وأما بنو العلات فمحرومون ببني
الأعيان فهذه المسئلة تصح من تسعة لأن أصل المسئلة من ثلثة لأن نصيب
بني الأخياف ثلث وهو واحد وسهم ثلثة باعتبار أبدان الفروع
والواحد لا يستقيم على الثلثة فضربنا الواحد في أصل المسئلة أعني الثلثة
على تقدير أن يكون بين رؤس بني الأخياف على التسوية لاستواء
أصولهم في القسمة ثم لأن عدد فروع الأخت لأم اثنان وقد عرف
عدد الفروع في الأصول فيعتبر هذا العدد في هذه الأخوات فكان هناك
أختين وأخا لأم فللأخت ثلثا الثلث وللأخ ثلثه فيدفع سهم كل
واحد منها إلى فرعه والباقي أي ثلثا المال المذكور بين فروع بني الأعيان
أنصافا لأن اعتبار عدد الفروع في الأصول فكان هناك أختين وأخا
لأبوين فنصف المال للأخت ونصف للأخ فلبنت الأخ نصف وهو
نصيب أبيها والنصف الآخر يقسم بين ولدي الأخت أي بين الابن والبنت
للذكر مثل حظ الأنثيين فللابن ثلثا نصيب أمها وللبنت ثلثه وأما
بنو العلات فمحرومون ببني الأعيان فهذه المسئلة تصح من تسعة لأن
أصل المسئلة من ثلثة لأن نصيب بني الأخياف ثلث وهو واحد

ثم سهم ثلثة باعتبار أبدان الفروع والواحد لا يستقيم على الثلثة
فضربنا الواحد في أصل المسئلة أعني الثلثة على تقدير أن يكون بين رؤس
بني الأخياف ورؤس بني الأعيان مماثلة فحصل من هذا الضرب ثلثة
فدفعناها إلى فروع بني الأخياف لكل واحد منهم ثلث والباقي من نصيب
بني الأخياف وهو الثلثان لا يستقيم أيضا على فروع بني الأعيان
فضربناه في أصل المسئلة على ذلك التقدير فصار ستة فدفعنا ثلثة منه
إلى بنت الأخ لأبوين واثنين منه إلى ابن الأخت لأبوين وواحدا منه
إلى بنتها فلبنت الأخ لأبوين ثلثة ولابن الأخت لأبوين اثنان ولبنتها
واحد ولكل واحد من فروع بني الأخياف واحد فيصير مجموع السهام
تسعة كما قسمت تحت الفروع **إذا مات رجل** فترك بنت ابن أخ لأم فالمال كله
لبنت ابن أخ لأب فترك أيضا بنت ابن أخ لأم فالمال كله لبنت ابن
الأخ لأبوين لأنها ولد العصبة ولأن لها قوة القرابة من الجانبين
فتكون مقدمة على البنتين من جانب الأب ومن جانب الأم بالاتفاق
إذا مات رجل فترك ابن بنت أخ لأب وبنتي ابن أخت لأم وهما أيضا
بنتا بنت أخت لأبوين فترك أيضا بنتا ابن أخت لأم فالمال كله لبنتي
بنت الأخت لأبوين عند أبي يوسف رحمه الله بالتنصيف لكل واحدة منهما
ذات القرابتين وعند محمد يقسم المال بين الأصول التي هي الإخوة
والأخوات على قدر حقوقهم من ستة لوجود صاحب الفرض وتعتبر
فيهم صفاتهم وعدد فروعهم كما ذكر فيدفع نصيب كل واحد
منهم إلى فروعه فللأخت لأم سدس المسئلة وهو الواحد فيدفع ذلك
الواحد إلى [illegible] فرعها وهو بنت [illegible] وللأخت لأبوين ثلثا المسئلة

او ان فيها اعتبار عدد آخر فروعها وهو اثنان فصارت كاختين
ابوين فيدفع هذا النصيب الى آخر فروعها وهو بنتان فالواحد
الباقي من ذلك التقسيم يقسم بين الاخ لاب والاخت لاب بطريق العصوبة
على ان للذكر ضعف سهم الانثى ونجعل ما نقسم بينهما نصفين لان
في الاخت اعتبار عدد آخر فروعها وهو اثنان فصارت كاختين
لاب فاحتيج الى الضرب لان الواحد لا يستقيم على الاثنين فضربنا
مخرج النصف وهو اثنان في اصل المسألة وهو ستة فحصل من هذا
الضرب اثني عشر كان للاخت لابوين من اصل المسألة اربعة فضربناها
في المضروب اي في الاثنين حصل منه ثمانية اعطيناها بنتي بنتها
وللاخت لام من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فحصل منه اثنان اعطيناها
هما بنت ابنها وكان للاخ وللاخت لاب واحد ايضا فضربناه في المضروب
المذكور فحصل منه اثنان فقسمناها بين الاخ والاخت لاب انصافا
لما ذكرنا آنفا فاضافا الى كل واحد منهما واحد فرفعنا نصيب الاخ لاب
وهو واحد الى ابن بنته ودفع نصيب الاخت لاب وهو واحد ايضا
الى بنتي ابنها غير مستقيم فضربنا عدد البنتين في اثني عشر فحصل منه
اربعة وعشرون فالمسألة منها صحيحة اذ نصيب بنتي بنت الاخت
لابوين ثمانية ضربناها في مخرج النصف الذي سبق فحصل منه ستة عشر
فهي لهما ونصيب بنتي ابن الاخت لام اثنان ضربناهما في ذلك
المضروب حصل منه اربعة فاعطيناها اياها ونصيب ابن بنت الاخ
لاب واحد ضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له ونصيب بنتي ابن
الاخت لاب واحد ايضا ضربناه في المضروب المذكور فحصل منه اثنان فهما لهما

فكان نصيب

فكان نصيب البنتين من جانب الاخت لابوين ثمانية عشر لكل واحدة منهما تسعة
ونصيب بنتي ابن الاخت لام اربعة ونصيب ابن بنت الاخ لاب اثنين
واذا جمعنا هذه السهام صارت اربعة وعشرين كما ثبت تخريجه
من مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين فالمال
بينهما من ثلثة اذ الابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك ثلث بنات
لكل واحدة منهن ثلث فللابن ثلثا المال وللبنت ثلثه من مات وترك ابني
بنت الاخ لابوين فالمال يقسم بينهم من خمسة اذ كل ابن بمنزلة البنتين على
تقدير ان للذكر ضعف نصيب الانثى فكان كان الميت ترك خمس بنات
لكل واحدة منهن خمس فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس من مات
وترك ثلثة ابناء بنت الاخ لابوين وبنت بنته فالمال يقسم بينهم من سبعة
اذ كل ابن بمنزلة البنتين لكل واحدة منهن سبع فلكل واحد من البنين
الثلثة سهمان وللبنت سهم اذا مات رجل وترك ابني بنت الاخ لابوين وبنتي
بنته فالمسألة من ستة لان الرؤوس ستة اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان
كان الميت ترك ست بنات يكون لكل واحدة منهن سدس فلكل واحد
من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس فيكون مجموع السهام
ستة كرؤوسهم اذا مات رجل وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنتي بنت الاخ
لابوين فيقسم المال بينهم من اربعة لان الرؤوس كان اربعة اذ الابن بمنزلة
البنتين فصار كاربع بنات لكل واحدة منهن ربع فلكل واحدة من البنتين
ربع وللابن ربعان فيكون مجموع السهام اربعة كرؤوسهم من مات
وترك ابن بنت الاخ لابوين وثلث بنات بنت الاخ لابوين فيقسم المال
بينهم من خمسة لان الرؤوس خمسة اذ التقسيم على ان للذكر ضعف سهم الانثى

فلكل واحدة من البنات ثلث خمس وللابن خمسان فيكون مجموع السهام
خمسة ثم قسم اذا مات رجل وترك ابني بنت الاخ لابوين وثلث بنات بنت الاخ لاب فيقسم المال
بينهم من سبعة لانه في حكم سبعة اذ التقسيم على ان للذكر مثل حظ الانثيين
فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات ثلث سبع فيكون
مجموع السهام سبعة ثم قسم اذا مات رجل وترك ابن بنت الاخ لابوين فالمال كله
للابن من مات وترك بنت الاخ لابوين وان سفلت فالمال كله للبنت
من مات وترك ابن بنت الاخ لاب وان سفل فالمال كله للابن اذا مات رجل
وترك بنت الاخ لام وان سفلت فالمال كله للبنت اذا مات رجل وترك ابني بنت
الاخ لاب وبنت بنته فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون يقسم
من خمسة فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس فكان مجموع السهام خمسة
ثم قسم اذا مات رجل وترك ثلثة ابناء بنت الاخ لام وبنت بنته فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فيكون القسمة بينهم من سبعة فلكل واحد من الثلثة
سبعان وللبنت سبع فكان مجموع السهام سبعة ثم قسم من مات
وترك ابن بنت الاخ لاب وبنتي بنت الاخ لام فالمال بينهم من اربعة
لانه في حكم اربعة اذ الابن بمنزلة البنتين فصار لكل واحدة من البنتين
ربع وللابن ربعان فكان مجموع السهام اربعة ثم قسم من مات وترك ابن
بنت الاخ لام وثلث بنات الاخ لام فيقسم المال بينهم من خمسة لانه في حكم
خمسة اذ الابن بمنزلة البنتين فصار لكل واحدة من البنات ثلث خمس
وللابن خمسان فيكون مجموع السهام خمسة ثم قسم من مات وترك ابني
بنت الاخ لام وثلث بنات بنت الاخ لام فالمال يقسم بينهم من سبعة لانه
في حكم سبعة بناء على ان للذكر ضعف نصيب الانثى فيكون لكل واحد

من الابنين

من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنات ثلث سهم فكان عدد السهام
سبعة ثم قسم اذا مات رجل وترك بنت الاخ لام وبنت الاخت لاب فالمال بينهما
من اثنين فلكل واحدة منهما نصف اذا مات رجل وترك ابن بنت الاخ لام
وابن بنت الاخت لام فالمال بينهما نصفان فلكل واحد منهما نصف فالمسئلة
من اثنين اذا مات رجل وترك بنت الاخ لاب وابن الاخت لام فيقسم المال بينهما
من ثلثة لانه في حكم ثلثة اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث
من مات وترك ابن بنت الاخ لام وبنت بنت الاخت لاب فالمال يقسم بينهما
من ثلثة لانه في حكم ثلثة اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث
من مات وترك ابن الاخت لاب فالمال كله للابن من مات وترك بنت الاخت
لام فالمال كله للبنت اذا مات رجل وترك بنت الاخت لام وابن الاخت لاب فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيقسم المال من ثلثة فيكون مجموع السهام
ثلثة ثم قسم من مات وترك بنت الاخت لاب وابني الاخت لام فالمال يقسم
بينهم من خمسة لانه في حكم خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار لكل
واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس فيكون مجموع السهام خمسة ثم قسم
من مات وترك بنت الاخت لاب وثلثة ابناء الاخت لاب فالمال يقسم بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فيصير تقسيم بينهم من سبعة فلكل واحد من البنين الثلثة
سبعان وللبنت سبع فيكون مجموع السهام سبعة ثم قسم من مات
وترك بنتي الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون
تقسيم المال من ستة فيصير لكل واحدة من البنتين سهم ولكل واحد
من الابنين سهمان فكان كل عدد السهام ستة ثم قسم من مات
وترك بنتي الاخت لام وثلثة ابناء الاخت لام فالاربعة بينهم من ثمانية لان

رؤوسهم كثمانية على تقدير ان لكل ابن ضعف سهم الانثى فلكل واحد
من البنين ثلثة ثمان ولكل واحدة من البنات ثمن فكان عدد
رؤوسهم ثمانية كرؤوسهم اذا مات رجل فترك ثلث بنات الاخت لاب وثلثة ابناء
الاخت لاب فيقسم المال بينهم من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فكان
الميت ترك تسع بنات لكل واحدة منهن تسع فلكل واحد من البنين ثلثة
سهمان ولكل واحدة من البنات ثلث سهم فكان رؤوسهم تسعة
كسهامهم اذا مات رجل فترك ابن الاخ لام فالمال كله للابن ومن مات فترك
بنت الاخ لام فالمال كله للبنت اذا مات رجل فترك ابن الاخ لام وبنت
الاخت لام فالمال يقسم بينهما للابن ضعف حظ الانثى باعتبار الفروع
عند ابي يوسف فللابن ثلثان وللبنت ثلث وعند محمد رحمه يجعل المال
بينهما نصفين باعتبار الاصول فلكل واحد من الابن والبنت نصف
اذا مات رجل فترك ابني الاخ لام وبنتي الاخت لام فيقسم المال بينهم من ستة
على تقدير ان للابن ضعف سهم الانثى باعتبار الفروع عند ابي يوسف رحمه
فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فكان
رؤوسهم ستة كسهامهم وعند محمد المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع
فيهم فكان كان الميت ترك اخوين واختين لام فيجعل المقسم بينهما
من اربعة انصافا فيدفع نصيب كل واحد من الاخ والاخت الى فروعه
بالتنصيف فصار لكل واحد من الابنين ربع ولكل واحدة من البنتين ربع
اذا مات رجل فترك ثلثة ابناء الاخ لام وثلث بنات الاخت لام فالمال يقسم
بينهم باعتبار ابدان الفروع تسعة عند ابي يوسف رحمه على تقدير ان
للذكر مثل حظ الانثيين فصار لكل واحد من البنين ثلثة تسعات ولكل

واحدة من البنات

واحدة من البنات ثلث تسع فكان رؤوسهم تسعة كسهامهم وعند محمد رحمه
المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فيجعل المال بينهم من ستة
انصافا لان فروع كل واحد من الاخ والاخت ثلثة مع كونهما ولدي الام فيقسم
نصيب كل واحد منهما بين فروع كل واحد منهما اثلاثا فلكل واحد من البنين ثلث
ثلث ولكل واحدة من البنات ثلث ثلث اذا مات رجل فترك ابن الاخ لام
وبنتي الاخت لام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع
عند ابي يوسف رحمه فيقسم المال بينهم من اربعة فللابن ربعان ولكل واحدة
من البنتين ربع فكان رؤوسهم اربعة كسهامهم وعند محمد رحمه المال بين الاصول
باعتبار عدد الفروع بينهم فكان الميت ترك الاخ والاختين لام فيقسم المال
بينهم اثلاثا ثم دفع نصيبهما الى فروعهما فلكل واحدة من البنتين ثلث
وللابن ثلث فكان رؤوسهم كسهامهم اذا مات رجل فترك ابن الاخ لام وثلث
بنات الاخت لام يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع
عند ابي يوسف فيقسم بينهم من خمسة فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات
خمس فكان رؤوسهم خمسة كسهامهم وعند محمد المال بين الاصول
باعتبار عدد الفروع فيهم فكان الميت ترك اخا وثلث اخوات لام فقسم المال
بينهم من اربعة ودفع نصيبهم الى فروعهم فللابن ربع ولكل واحدة
من البنات ربع فيكون مجموع سهامهم اربعة كرؤوسهم اذا مات رجل
فترك ابني الاخ لام وثلث بنات الاخت لام يكون المال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف رحمه فيقسم المال
بينهم اسباعا فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات
سبع فكان رؤوسهم سبعة كسهامهم وعند محمد رحمه المال بين

الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فكان الميت ترك اخين وثلث اخوات
لام وقسم المال بينهم من خمسة ودفع الى فروعهم فلكل واحد من الابنين
خمس ولكل واحدة من البنات الثلث خمس فيكون مجموع السهام خمسة كروسهم
اذا مات رجل ترك بنتي الاخ لام وابنه فالمال يقسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ارباعا فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع فكان
رؤسهم اربعة كسهامهم وعند محمد رحمه يقسم المال بينهم من ثلثة على التسوية
فلكل من الفروع الثلثة ثلث فيكون مجموع السهام ثلثة كروسهم من مات
ترك ثلث بنات الاخ لام وابنيه فيقسم المال بينهم من سبعة على تقدير ان
للذكر ضعف الانثى باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف رحه فلكل واحد
من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلث سبع فيكون مجموع
السهام سبعة كروسهم وعند محمد رحمه يقسم المال بينهم من خمسة على التسوية
الا ان كلهم من جانب الام فلكل واحد من الابنين خمس ولكل واحدة
من البنات الثلث خمس ايضا فيكون مجموع السهام خمسة كروسهم من مات
بيان
ترك بنتي الاخ لام وثلثة ابنائه فيقسم المال بينهم من ثمانية على تقدير ان
للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف فلكل
واحد من البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن فكان
مجموع رؤسهم ثمانية كسهامهم وعند محمد رحمه يقسم المال بينهم من خمسة
كروسهم على التسوية لان اصل كلهم من جانب الام فلكل واحد من البنين
الثلثة خمس ولكل واحدة من البنتين خمس ايضا فيكون مجموع السهام
خمسة كروسهم و اذا مات رجل ترك بنتا الاخت لام وابنها فيقسم المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع وعند ابي يوسف رحمه

فللابن ثلثاه

فللابن ثلثاه وللبنت ثلث وعند محمد رحمه المال بينهما نصفين باعتبار
الاصول فللابن نصف وللبنت نصف آخر فصار مستقيم من اثنين
اذا مات رجل ترك بنتي الاخت لام وابنيها فالمال يقسم بينهم من ستة على تقدير
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف فلكل
واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس فكان
رؤسهم ستة كسهامهم وعند محمد يجعل المال بينهم من اربعة انصافا
باعتبار الاصل فلكل واحد من الابنين ربع ولكل واحدة من البنتين
ربع فيكون مجموع السهام اربعة كروسهم من مات ترك ثلث بنات الاخت لام
وثلثة ابنائها فيقسم المال بينهم من تسعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى
باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف فلكل واحد من البنين الثلثة
تسعان ولكل واحدة من البنات الثلث تسع فكان رؤسهم تسعة كسهامهم
وعند محمد رحمه يقسم المال بينهم من ستة على التسوية باعتبار الاصل فلكل
واحد من الفروع الست سدس فيكون مجموع السهام ستة كروسهم
من مات ترك بنت الاخت لام وابنيها فالمال بينهم من خمسة على تقدير ان للذكر
ضعف سهم الانثى باعتبار الابدان عند ابي يوسف فلكل واحد من الابنين
خمسان وللبنت خمس فكان رؤسهم خمسة كسهامهم وعند محمد رحمه المال بينهم
من ثلثة على التسوية باعتبار الاصل فلكل واحد منهم ثلث فيكون مجموع
السهام ثلثة كروسهم اذا مات رجل ترك بنت الاخت لام وثلثة ابنائها فالمال
بينهم من سبعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار الابدان
عند ابي يوسف فلكل واحد من البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع
فكان رؤسهم سبعة كسهامهم وعند محمد المال بينهم من اربعة على التسوية

باعتبار الاصل فلكل واحد منهم ربع فيكون مجموع السهام اربعة كرؤسهم
من مات فترك بنتي اخت لام وثلثة ابنائها فالمال بينهم من ثمانية على تقدير
ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار الابدان عند ابي يوسف فلكل واحد
من البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن فكان عدد رؤسهم ثمانية
كسهامهم وعند محمد المال بينهم من خمسة على السوية باعتبار الاصل فلكل
واحد منهم خمس فيكون مجموع السهام خمسة كرؤسهم من مات فترك ثلثة
ابناء اخت لام فالمال يقسم بينهم اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث من مات
فترك ثلث بنات اخت لام فالمال يقسم بينهن من ثلثة على السوية فلكل واحدة
منهن ثلث مسئلة الزوج اذا ماتت امراة فتركت زوجا وابن اخت لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن اذا ماتت امراة
فتركت زوجا وبنت اخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي للبنت اذا ماتت امراة فتركت زوجا وابن اخت
لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
للابن اذا ماتت امراة فتركت زوجا وابن اخت لابوين وبنت اخت لابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر
يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف حظ الانثى فثلثا المال للابن وثلثه
للبنت عند ابي يوسف باعتبار ابدان الفروع وعند محمد رحمه انصافا
باعتبار الاصل اذا ماتت امراة فتركت زوجا وابني اخت لابوين وتركت ايضا
بنتي اخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الاخر يقسم بين الابنين وبين البنتين للذكر ضعف حظ الانثى
عند ابي يوسف رحمه باعتبار الابدان فاربعة اسهمه للابنين بالتنصيف

ألا :

فاحتج

وسهمان للبنتين وعند محمد رحمه يقسم المال بين الاختين انصافا ثم
يقسم نصيب كل واحدة منهما انصافا اذا ماتت امراة فتركت زوجا وثلثة ابناء
ابناء اخت لابوين وثلث بنات اخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين البنين الثلثة وبين
البنات الثلث اتساعا على ان للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من البنين
الثلثة سهمان ولكل واحدة من البنات الثلث سهم فيكون مجموع السهام
تسعة كرؤسهم على تقدير كل ابن بمنزلة البنتين هذا عند ابي يوسف رحمه
وعند محمد رحمه يقسم المال اولا بين الاختين انصافا ثم يقسم نصيب كل
واحدة منهما بين فروع كل واحدة منهما على السوية اذا ماتت امراة فتركت زوجا
وثلثة ابناء اخت لابوين وتركت ايضا بنتي اخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر بين البنين الثلثة وبين البنتين
للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان فلكل واحد من البنين
الثلثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فيكون مجموع السهام كرؤسهم
اذ ان كل ابن بمنزلة البنتين وعند محمد رحمه يقسم المال بين الاختين انصافا
ثم يقسم نصيب كل واحدة منهما على فروع كل واحد منهما على السوية اذا ماتت
امراة فتركت زوجا وابني اخت لابوين وثلث بنات اخت لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين الابنين
وبين البنات الثلث للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من الابنين سهمان
ولكل واحدة من البنات الثلث سهم فيكون مجموع السهام سبعة كرؤسهم
اذ كل ابن بمنزلة البنتين اذا ماتت امراة فتركت زوجا وابن اخت
لابوين وبنتي اخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف

للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت أرباعاً فللابن ربعان
ولكل واحدة من البنتين ربع إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وابن أخت لأبوين
وثلاث بنات أخت لأبوين فالمسئلة من اثنين ثم ضربها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث أخماساً إذ الابن
بمنزلة البنتين فكأن الميت تركت زوجاً وخمس بنات فللابن خمسان ولكل
واحدة من البنات الثلاث خمس إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنت أخت لأبوين
وتركت أيضاً ابني أخت لأبوين فالمسئلة من اثنين ثم ضربها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين الثلاثة وبين البنت أسباعاً على
تقدير أن للذكر ضعف سهم الأنثى فكأن الميت تركت سبع بنات فلكل واحدة
منهن سبع إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وابني أخت لأبوين فالمسئلة من اثنين
ثم ضربها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بين الابنين أنصافاً
إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وثلاثة أبناء أخت لأبوين فالمسئلة من اثنين ثم ضربها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الأبناء الثلاثة أثلاثاً
فلكل واحد منهم ثلث إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنتي أخت لأبوين فالمسئلة
من اثنين ثم ضربها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين
أنصافاً إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وثلاث بنات أخت لأبوين فالمسئلة من اثنين
ثم ضربها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنات الثلاث أثلاثاً
فلكل واحدة منهن ثلث إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنت الأخ لأبوين
وبنت أخت لأبوين فالمسئلة من اثنين ثم ضربها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين أنصافاً فلكل واحدة منهما نصف
إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنت الأخ لأبوين وابن أخت لأبوين فالمسئلة

من اثنين

من اثنين ثم ضربها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن
والبنت أثلاثاً على تقدير أن للذكر ضعف سهم الأنثى فثلثا المال للابن وثلثه
للبنت إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وابني أخت لأبوين وبنت الأخ لأبوين
فالمسئلة من اثنين ثم ضربها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم
بين الابنين وبين البنت أخماساً إذ أن كل ابن بمنزلة البنتين فكأن الميت
تركت خمس بنات فلكل واحدة منهن خمس إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وثلاثة
أبناء أخت لأبوين وبنت الأخ لأبوين فالمسئلة من اثنين ثم ضربها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الأبناء الثلاثة وبين البنت
أسباعاً على تقدير أن للذكر ضعف سهم الأنثى فلكل واحد من الأبناء الثلاثة
سبعان وللبنت سبع إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنتي الأخ لأبوين
وابني أخت لأبوين فالمسئلة من اثنين ثم ضربها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنتين أسداساً على تقدير أن
للذكر ضعف سهم الأنثى فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة
من البنتين سدس إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنتي الأخ لأبوين وثلاثة
أبناء أخت لأبوين فالمسئلة من اثنين ثم ضربها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر يقسم بين الأبناء الثلاثة وبين البنتين على تقدير أن للذكر
ضعف سهم الأنثى فلكل واحد من الأبناء الثلاثة سهمان ولكل واحدة
من البنتين سهم إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وثلاثة أبناء أخت لأبوين وثلاث
بنات الأخ لأبوين فالمسئلة من اثنين ثم ضربها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر يقسم بين الأبناء الثلاثة وبين البنات الثلاث على تقدير أن
للذكر ضعف سهم الأنثى فلكل واحد من الأبناء الثلاثة سهمان ولكل واحدة

من البنات الثلث سهم **اذا ماتت امراة** فتركت زوجا وابن بنت الاخ لابوين
وبنت بنت اخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الاخر يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى
مثل حظ الانثيين فللابن حظان وللبنت حظ واحد **اذا ماتت امراة**
فتركت زوجا وابن بنت اخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الاخر للابن **اذا ماتت امراة** فتركت زوجا وابن
بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الاخر للابن **اذا ماتت امراة** فتركت زوجا وابن بنت الاخ لابوين
وبنت بنت اخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الاخر يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
فللابن حظان وللبنت حظ واحد **اذا ماتت امراة** فتركت زوجا وبنت ابن الاخ
لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الاخر للبنت **اذا ماتت امراة** فتركت زوجا وبنت اخت لام وابن الاخ لام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر
يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن سهمان وللبنت سهم
اذا ماتت امراة فتركت زوجا وابن ابن الاخ لام وابن بنت اخت لام فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين
الابنين انصافا فلكل واحد منهما نصف **ماتت امراة** فتركت زوجا وبنت
بنت الاخ لام وبنت بنت اخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين البنتين انصافا
فلكل واحدة منهما نصف **ماتت امراة** فتركت زوجا وابن بنت الاخ لابوين

وبنت بنت الاخ

وبنت بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الاخر يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن
سهمان وللبنت سهم **اذا مات رجل** فترك زوجة وابني بنت الاخ لابوين
وبنت بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وباقيا فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين الابنين وبين البنت اخماسا على تقدير ان للذكر
ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس **اذا مات رجل**
فترك زوجة وثلثة ابناء بنت الاخ لابوين وبنت بنته فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وباقيا فالنصف للزوج والباقي يقسم بين البنين الثلثة
وبين البنت اسباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين
الثلثة سبعان وللبنت سبع **اذا مات رجل** فترك زوجة وابني بنت الاخ
لابوين وبنتي بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وباقيا فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين اسداسا على تقدير ان
للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من
البنتين سدس **اذا مات رجل** فترك زوجة وابن بنت الاخ لابوين و
وبنتي بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الاخر يقسم بين الابن وبين البنتين ارباعا على تقدير ان
للذكر ضعف سهم الانثى فللابن سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم **ومن مات**
فترك زوجا وابن بنت الاخ لابوين وثلث بنات بنت الاخ لابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر
يقسم بين الابن وبين البنات الثلث اخماسا اذ ان للذكر ضعف الانثى فلكل
واحدة من البنات الثلث خمس وللابن خمسان **ومن مات** فترك زوجا وابني

بنت الاخ لابوين وثلث بنات بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنات الثلث
اسباعا على تقديرات للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سهمان
ولكل واحدة من البنات الثلث سبع اذا مات رجل فتركت زوجا وابن بنت
الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر للابن اذا مات رجل فتركت زوجا وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر [illegible] فتركت زوجا
وبنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر للبنت اذا مات رجل فتركت زوجا وابن بنت الاخ لام فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للابن اذا مات
رجل فتركت زوجا وابني بنت الاخ لاب وبنت بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنت
اخماسا على تقديرات للذكر ضعف الانثى فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس
اذا مات رجل فتركت زوجا وثلثة ابناء بنت الاخ لاب وبنتي بنته فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلثة
وبين البنتين على تقديرات للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين
الثلثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم اذا مات رجل فتركت زوجا وثلث
ابناء بنت الاخ لام وبنت بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلثة وبين البنت اسباعا على
تقديرات للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلثة سبعان وللبنت
سبع اذا مات رجل فتركت زوجا وابن بنت الاخ لام وبنتي بنت الاخ لاب

فالمسئلة

فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر [illegible]
يقسم بين الابن وبين البنتين ارباعا على تقديرات للذكر ضعف سهم الانثى
فلكل واحدة من البنتين ربع وللابن ربعان اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وابن
بنت الاخ لام وثلث بنات الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنات الثلث خمسا لان الابن
بمنزلة البنتين فلكل واحدة من البنات الثلث خمس وللابن خمسان ماتت امرأة
فتركت زوجا وابني بنت الاخ لام وثلث بنات بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابنين وبين
البنات الثلث اسباعا اذا ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين
سبعان ولكل واحدة من البنات الثلث سبع اذا ماتت امرأة فتركت زوجا
وثلثة ابناء بنت الاخ وثلث بنات بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلثة وبين البنات
الثلث اتساعا ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلثة تسعان
ولكل واحدة من البنات الثلث تسع اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وبنت الاخ لاب
وبنت بنت اخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر يقسم البنتين نصفا فلكل واحدة منهما نصف اذا ماتت امرأة فتركت زوجا
وابن بنت الاخ لام وابن بنت اخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين نصفا فلكل واحد منهما نصف
اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وبنت الاخ لام وابن اخت لام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت
اثلاثا اذا ان [illegible] البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث اذا ماتت امرأة

فتركت زوجاً وابن اخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الاخر للابن اذا ماتت امرأة فتركت زوجاً وبنت اخت لاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر للبنت
اذا ماتت امرأة فتركت زوجاً وبنت اخت لاب وابن اخت لاب فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين الابن والبنت
اثلاثاً لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث اذا ماتت امرأة فتركت
زوجاً وبنت اخت لاب وابني اخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين الابنين وبين البنت اخماساً
على تقديرات للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس
اذا ماتت امرأة فتركت زوجاً وبنت اخت لاب وثلثة ابناء اخت لاب فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين البنين الثلثة وبين
البنت اسباعاً على تقديرات للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلثة
سبعان وللبنت سبع اذا ماتت امرأة فتركت زوجاً وبنتي اخت لاب وابني اخت لاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم
بين البنتين وبين الابنين اسداساً لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل
واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس اذا ماتت امرأة
فتركت زوجاً وبنتي اخت لاب وثلثة ابناء اخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين البنين الثلثة وبين
البنتين من ثمانية لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة
ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن فيكون مجموع السهام ثمانية اذا ماتت امرأة
فتركت زوجاً وثلث بنات اخت لاب وثلثة ابناء اخت لاب فالمسئلة من اثنين

لان فيها

لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين البنين
الثلثة وبين البنات الثلث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد
من الابناء الثلثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلث تسع اذا ماتت
فتركت زوجاً وابن اخ لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الاخر اذا مات رجل فترك زوجاً وبنت اخ لام فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر للبنت اذا
ماتت فتركت زوجاً وابن اخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الاخر للابن اذا مات رجل فترك زوجاً وبنت
اخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الاخر للبنت اذا مات رجل فترك زوجاً وابن اخ لام وبنت
اخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الاخر يقسم بين الابن والبنت اثلاثاً لان الابن ضعف سهم الانثى
فللابن ثلثان وللبنت ثلث اذا مات رجل فترك زوجاً وابني اخ لام
وبنتي اخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الاخر يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة على تقديرات
للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة
من البنتين سدس اذا مات رجل فترك زوجاً وثلثة ابناء اخ لام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر
يقسم بين البنين الثلثة وبين البنات الثلث من تسعة على تقديرات للذكر
ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلثة تسعان ولكل واحدة
من البنات الثلث تسع اذا مات رجل فترك زوجاً وابن اخ لام وبنتي

الأخت لأم فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر يقسم بين الابن وبين البنتين من أربعة على تقدير أن للذكر ضعف
سهم الأنثى فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع إذا ماتت امرأة
فتركت زوجا وابن الأخ لأم وثلث بنات الأخت لأم فالمسألة من اثنين
لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن
وبين البنات الثلث من خمسة على تقدير أن للذكر ضعف سهم الأنثى فللابن
خمسان ولكل واحدة من البنات الثلث خمس إذا ماتت امرأة فتركت زوجا وابني
الأخ لأم وبنتي الأخت لأم فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر بين الابنين وبين البنتين من ستة على تقدير أن
للذكر ضعف سهم الأنثى فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من
البنتين سدس إذا ماتت امرأة فتركت زوجا وثلثة أبناء الأخ لأم وثلث
بنات الأخت لأم فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
يقسم بين البنين الثلثة وبين البنات الثلث من تسعة على تقدير أن للذكر
ضعف سهم الأنثى فلكل واحد من البنين الثلثة تسعان ولكل واحدة من
البنات الثلث تسع إذا ماتت امرأة فتركت زوجا وابن الأخ لأم وبنتي الأخت لأم
فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
يقسم بين الابن وبين البنتين من أربعة على تقدير أن للذكر ضعف سهم
الأنثى فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع إذا ماتت امرأة
فتركت زوجا وابن الأخ لأم وثلث بنات الأخت لأم فالمسألة من اثنين
لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن
وبين البنات الثلث من خمسة على تقدير أن للذكر ضعف سهم الأنثى فللابن

خمسان

خمسان ولكل واحدة من البنات الثلث خمس إذا ماتت امرأة فتركت زوجا
وابني الأخ لأم وثلث بنات الأخت لأم فالمسألة من اثنين لأن فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين
البنات الثلث من سبعة على تقدير أن للذكر ضعف سهم الأنثى فلكل
واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلث سبع إذا ماتت امرأة
فتركت زوجا وبنتي الأخ لأم وابنه فالمسألة من اثنين لأن فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين وبين
الابن أرباعا إذ أن الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة
من البنتين ربع إذا ماتت امرأة فتركت زوجا وثلث بنات الأخ لأم وابنيه
فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
يقسم بين الابنين وبين البنات الثلث من سبعة لأن كل ابن بمنزلة البنتين
فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلث سبع
إذا ماتت امرأة فتركت زوجا وبنتي الأخ لأم وثلثة أبنائه فالمسألة من اثنين
لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين وبين
البنين الثلثة من ثمانية لأن كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين
الثلثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن إذا ماتت امرأة فتركت زوجا وبنت
الأخت لأم وابنها فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت أثلاثا إذ الابن بمنزلة البنتين
فللابن ثلثان وللبنت ثلث إذا ماتت امرأة فتركت زوجا وبنتي الأخت لأم وابنيهما
فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لأن كل ابن بمنزلة البنتين فلكل

واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم اذا ماتت امراة
وتركت زوجا وثلث بنات الاخت الام وثلثة ابنائها فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلثة وبين البنات
الثلث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة
سهمان ولكل واحدة من البنات الثلث سهم اذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت
الاخت الام وابنيها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر يقسم بين البنت وبين الابنين من خمسة للذكر مثل حظ الانثيين فلكل
واحد من الابنين سهمان وللبنت سهم اذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت الاخت الام
وثلثة ابنائها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
يقسم بين البنت وبين البنين الثلثة من سبعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم
الانثى فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان وللبنت سهم اذا ماتت امراة
وتركت زوجا وابنتي الاخت الام وثلثة ابنائها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين وبين البنين الثلثة
من ثمانية على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحدة من البنتين سهم
ولكل واحد من البنين الثلثة سهمان اذا ماتت امراة وتركت زوجا وثلثة
ابناء الاخت الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلثة اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث اذا ماتت
امراة وتركت زوجا وثلث بنات الاخت الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنات الثلث اثلاثا فلكل واحدة
منهن ثلث مسئلة الزوجة اذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخت الابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن

اذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت الابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت اذا مات رجل وترك زوجة وابن
الاخت الابوين وبنت الاخت الابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلثة لان الابن بمنزلة
البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث اذا مات رجل وترك زوجة وابني الاخت
الابوين وبنتي الاخت الابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة
البنتين فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم
اذا مات رجل وترك زوجة وثلثا ابناء الاخت الابوين فالمسئلة من اربعة لان
فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة وبين
البنات الثلث من تسعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من
البنين الثلثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلث تسع اذا مات رجل
وترك زوجة وثلثة ابناء الاخت الابوين وبنتي الاخت الابوين فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة
وبين البنتين من ثمانية للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من البنين الثلثة
ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن اذا مات رجل وترك زوجة وابني الاخت
الابوين وثلث بنات الاخت الابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنات الثلث من سبعة
اذ ان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل
واحدة من البنات الثلث سبع اذا مات رجل وترك زوجة وابني الاخت الابوين
وبنتي الاخت الابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة

اذا مات رجل
وترك زوجة

والباقي يقسم بين الابن والبنتين ارباعا لان الابن بمنزلة البنتين
فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع من مات فترك زوجة
وابن اخت لابوين وثلث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن
وبين البنات الثلث من خمسة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن خمسان
ولكل واحدة من البنات الثلث خمس اذا مات رجل فترك زوجة وبنت
اخت لابوين وابني اخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنت وبين الابنين من خمسة
لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس
اذا مات رجل فترك زوجة وبنت اخت لابوين وثلثة ابناء الاخت
لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين البنين الثلثة والبنت من سبعة لان كل ابن
بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع من مات
فترك زوجة وابني اخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين على السوية من مات
فترك زوجة وثلثة ابناء اخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة اثلاثا
فلكل واحد من البنين الثلثة ثلث اذا مات رجل فترك زوجة وبنتي اخت
لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين البنتين نصفين اذا مات رجل فترك زوجة وثلث
بنات اخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع

للزوجة والباقي

للزوجة والباقي يقسم بين البنات الثلث من ثلثة فلكل واحدة منهن ثلث
اذا مات رجل فترك زوجة وبنت الاخ لابوين وبنت اخت لابوين فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنتين نصفين
اذا مات رجل فترك زوجة وبنت الاخ لابوين وابن الاخت لابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم
بين الابن والبنت اثلاثا فثلثاه للابن وثلثه للبنت اذا مات رجل
فترك زوجة وابني اخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت
من خمسة اذ ان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان
وللبنت خمس اذا مات رجل فترك زوجة وثلثة ابناء اخت لابوين وبنت
اخ لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين البنين الثلثة وبين البنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة
البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع اذا مات رجل
فترك زوجة وبنتي الاخ لابوين وابني اخت لابوين فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة يقسم بين الابنين وبين البنتين
من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان
ولكل واحدة من البنتين سدس اذا مات رجل فترك زوجة وبنتي الاخ
لابوين وثلثة ابناء اخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة وبين البنتين من ثمانية
اذ كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة
من البنتين ثمن اذا مات رجل فترك زوجة وثلثة ابناء اخت لابوين وثلث

بنات الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين الجنسين اثلاثا وبين البنات اثلاثا من تسعة
لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين الثلثة تسعان ولكل
واحدة من البنات الثلث تسع اذا مات رجل فترك زوجة وبنت بنت الاخت
لابوين وابن بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ
الانثيين فللابن سهمان وللبنت سهم اذا مات رجل فترك زوجة وابن
بنت الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي للابن اذا مات رجل فترك زوجة وابن بنت الاخ فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن اذا مات رجل فترك زوجة
وابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان
فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلثة
لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث اذا مات رجل فترك زوجة
وبنت ابن الاخ لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي للابن اذا مات رجل فترك زوجة وبنت الاخت لام وابن الاخ
لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الابن والبنت من ثلثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثا المال
وللبنت ثلثه اذا مات رجل فترك زوجة وابنا بنت الاخ لام وابن بنت الاخت لام
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بينهما
الابن نصفا اذا مات رجل فترك زوجة وبنت بنت الاخ لام وبنت
بنت الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة

والباقي يقسم

والباقي يقسم بين الجنسين على السوية اذا مات رجل فترك زوجة وابن بنت
الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلثة
لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثا المال وللبنت ثلثه اذا مات
فترك زوجة وابني بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الابنين والبنت من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل
واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس اذا مات رجل فترك زوجة وثلثة
ابناء بنت الاخ لابوين وبنت بنته فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الجنسين الثلثة والبنت
من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين الثلثة
سبعان وللبنت سبع اذا مات رجل فترك زوجة وابني بنت الاخ
لابوين وبنتي بنته فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل
ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين
سدس اذا مات رجل فترك زوجة وابن بنت الاخ لابوين وبنتي بنت
الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين البنتين والابن من اربعة لان الابن بمنزلة البنتين
فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع اذا مات رجل فترك زوجة
وابن بنت الاخ لابوين وثلث بنات الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنات الثلث

ولابن من خمسة لأن الابن بمنزلة البنتين فللابن خمسان ولكل واحدة
من البنات الثلاث خمس اذا مات رجل فترك زوجة وابني بنت الأخ لأبوين
وثلاث بنات بنته فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث من سبعة لأن كل ابن
بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات
الثلاث سبع اذا مات رجل فترك زوجة وابن بنت الأخ لأبوين
فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن
اذا مات رجل فترك زوجة وبنت الأخ لأبوين فالمسألة من أربعة لأن
فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت اذا مات رجل فترك
زوجة وابني بنت الأخ لأب فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي للابنين اذا مات رجل فترك زوجة وابني بنت
الأخ لأب وبنت بنته فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين والبنت من خمسة لأن كل
ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس
اذا مات رجل فترك زوجة وثلاثة أبناء بنت الأخ لأب وبنتي بنته فالمسألة
من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين
الثلاثة وبين البنتين من ثمانية لأن كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد
من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن اذا مات رجل
فترك زوجة وثلاثة أبناء بنت الأخ لأب وبنت بنته فالمسألة من أربعة
لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة
والبنت من سبعة لأن كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين

الثلاثة سبعان

الثلاثة سبعان وللبنت سبع اذا مات رجل فترك زوجة وابن بنت الأخ لأب
وبنتي بنت الأخ لأب فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين البنتين والابن من أربعة لأن الابن بمنزلة
البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع اذا مات رجل فترك
زوجة وابن بنت الأخ لأب وثلاث بنات الأخ لأب فالمسألة من أربعة
لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنات الثلاث
والابن من خمسة لأن الابن بمنزلة البنتين فلكل واحدة من البنات الثلاث
خمس وللابن خمسان اذا مات رجل فترك زوجة وابني بنت الأخ لأب
وثلاث بنات بنت الأخ لأب فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث من سبعة
لأن كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل
واحدة من البنات الثلاث سبع اذا مات رجل فترك زوجة وثلاثة أبناء
بنت الأخ لأب وثلاث بنات بنت الأخ لأب فالمسألة من أربعة لأن فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات
الثلاث من تسعة لأن كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة
تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع اذا مات رجل فترك زوجة وبنت
الأخ لأب وبنت أخت لأب فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين البنتين على السوية فلكل واحدة منهما نصف
اذا مات رجل فترك زوجة وابن بنت الأخ لأب وابن بنت أخت لأب فالمسألة
من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين
على السوية فلكل واحد منهما نصف اذا مات رجل فترك زوجة وبنت الأخ لأب

وابن الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلثة لان الابن بمنزلة البنتين
فللابن ثلثا المال وللبنت ثلثه اذا مات رجل فترك زوجة وابن الاخت
لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن
اذا مات رجل فترك زوجة وبنت الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت اذا مات رجل فترك زوجة
وبنت الاخت لاب وابن الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلثة لان الابن
بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث اذا مات رجل فترك زوجة
وبنت الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين والبنت من خمسة لان كل ابن
بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس اذا مات رجل
فترك زوجة وبنت الاخت لاب وثلثة ابناء الاخت لاب فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة
والبنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين
الثلثة سبعان وللبنت سبع اذا مات رجل فترك زوجة وبنتي الاخت لاب
وابني الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابنين والبنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة
البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين
سدس اذا مات رجل فترك زوجة وبنتي الاخت لاب وثلثة ابناء الاخت لاب
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة

وبين البنتين من ثمانية لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة
ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن اذا مات رجل فترك زوجة وثلث بنات
الاخت لاب وثلثة ابناء الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة وبين البنات الثلث من تسعة
لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة تسعان ولكل
واحدة من البنات الثلث تسع اذا مات رجل فترك زوجة وابن الاخ
لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لابن الاخ
اذا مات رجل فترك زوجة وبنت الاخ لام فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت اذا مات رجل فترك زوجة
وابن الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي للابن اذا مات رجل فترك زوجة وبنت الاخت لام فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت اذا مات رجل فترك
زوجة وابن الاخ لام وبنت الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلثة لان
الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثا الباقي وللبنت ثلثه اذا مات رجل
فترك زوجة وابني الاخ لام وبنتي الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين
من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان
ولكل واحدة من البنتين سدس اذا مات رجل فترك زوجة وثلثة
ابناء الاخ لام وثلث بنات الاخ لام فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة وبين

البنات الثلث من تسعة اذ كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد
من البنين الثلثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلث تسع اذا مات رجل
فترك زوجة وابن الاخ لام وبنتي اخت لام فالمسئلة من اربعة اذ
فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنتين والابن
من اربعة اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة
من البنتين ربع اذا ماتت رجل فترك زوجة وابن الاخ لام وثلث بنات
الاخت لام فالمسئلة من اربعة اذ فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابن وبين البنات الثلث من خمسة اذ الابن
بمنزلة البنتين فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلث خمس من مات
فترك زوجة وابني الاخ لام وثلث بنات اخت لام فالمسئلة من اربعة
اذ فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين
البنات الثلث من سبعة اذ كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين
سبعان ولكل واحدة من البنات الثلث سبع اذا مات رجل فترك زوجة
وبنتي الاخ لام وابنه فالمسئلة من اربعة اذ فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين الابن وبين البنتين من اربعة اذ الابن
بمنزلة البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع اذا مات رجل
فترك زوجة وثلث بنات الاخ لام وابنه فالمسئلة من اربعة اذ فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنات الثلث
من سبعة اذ كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان
ولكل واحدة من البنات الثلث سبع اذا مات رجل فترك زوجة وبنتي الاخ
لام وثلثة ابنائه فالمسئلة من اربعة اذ فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة

والباقي

والباقي يقسم بين البنين الثلثة وبين البنتين من ثمانية اذ كل ابن بمنزلة
البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن
اذا ماتت رجل فترك زوجة وبنت اخت لام وابنها فالمسئلة من اربعة اذ فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلثة اذ
الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث من مات فترك زوجة
وبنتي الاخت لام وابنيها فالمسئلة من اربعة اذ فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة اذ كل ابن
بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس
اذا مات رجل فترك زوجة وثلث بنات اخت لام وثلثة ابنائها فالمسئلة من اربعة
اذ فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة وبين البنات
الثلث من تسعة اذ كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة تسعان
ولكل واحدة من البنات الثلث تسع اذا ماتت رجل فترك زوجة وبنت اخت لام
وابنيها فالمسئلة من اربعة اذ فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين البنت وبين الابنين من خمسة اذ كل ابن بمنزلة البنتين فلكل
واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس اذا ماتت رجل فترك زوجة وبنت
اخت لام وثلثة ابنائها فالمسئلة من اربعة اذ فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة والبنت من سبعة اذ كل
ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع
اذا مات رجل فترك زوجة وبنتي اخت لام وثلثة ابنائها فالمسئلة من اربعة
اذ فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة وبين
بنتيها من ثمانية اذ كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة

ثمان ولكل واحدة من البنتين ثمن من مات وترك زوجة وثلاثة ابناء
الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين البنين الثلاثة اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث من مات
وترك زوجة وثلث بنات اخت لاب ولام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنات الثلث اثلاثا فلكل
واحدة منهن ثلث فصل في الاعمام والعمات والاخوال والخالات من مات
وترك ولدا ولا ولد الاخوات والاخوة من ذوي الارحام وترك ايضا
عمة من العمات وعما من الاعمام لام او خالا من الاخوال وخالة من الخالات
فالمال كله للولد من مات وترك عمة لاب ولام فالمال كله للعمة من مات
وترك عمة لاب فالمال كله للعمة من مات وترك عمة لام فالمال كله للعمة
من مات وترك عما لام فالمال كله للعم اذا مات رجل وترك عمة لابوين
وعمة لاب وعمة لام فالمال كله للعمة لابوين لان قرابتها اقوى من قرابة
غيرها اذا مات رجل وترك عمة لاب وعمة لام وعما لام فالمال كله للعمة لاب
لان القرابة من جانب الاب اقوى من القرابة من جانب الام اذا مات رجل وترك
عمتين لابوين فالمال يقسم بينهما على السوية اذا مات رجل وترك عمتين لاب
فالمال يقسم بينهما على السوية اذا مات رجل وترك عما لام وعمة لام فالمال
يقسم بينهما اثلاثا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فللعم ثلثا المال
وللعمة ثلثه من مات وترك عمتين لام وعمين لام فالمال يقسم بينهما
على السوية مسئلة الخال والخالة من مات وترك خالا لابوين
فالمال كله للخال اذا مات رجل وترك خالا لاب فالمال كله للخال اذا مات رجل
وترك خالا لام فالمال كله للخال اذا مات رجل وترك خالا لابوين وخالا لام

فالمال كله للخال

٥

فالمال كله للخال لابوين لان قرابته اقوى اذا مات رجل وترك خالا لاب
وخالا لام فالمال كله للخال لاب لان قرابة الاب اقوى اذا مات رجل
وترك خالة لابوين فالمال كله للخالة اذا مات رجل وترك خالة لاب فالمال
للخالة اذا مات رجل وترك خالة لام فالمال كله للخالة اذا مات رجل
وترك خالة لابوين وخالة لاب وخالة لام فالمال كله للخالة لابوين
لان قرابتها اقوى اذا مات رجل وترك خالا لابوين وخالة لابوين
فالمال يقسم بينهما اثلاثا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فللخال
ثلثا المال وللخالة ثلثه اذا مات رجل وترك خالا لاب وخالة لاب فالمال
يقسم بينهما اثلاثا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فللخال ثلثا
ثلثا المال وللخالة ثلثه اذا مات رجل وترك خالين لابوين فالمال بينهما
على السوية اذا مات رجل وترك خالين لاب فالمال بينهما على السوية
من مات وترك خالين لام فالمال بينهما على السوية اذا مات رجل وترك
خالتين لابوين فالمال يقسم بينهما على السوية من مات وترك خالتين لاب
فالمال يقسم بينهما على السوية اذا مات رجل وترك خالتين لام فالمال يقسم
بينهما على السوية مسئلة اختلاف الاصل من مات وترك عمة لابوين وخالا
لابوين او لاب او لام فالمال يقسم بينهما اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه
نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام اذا مات رجل وترك عمة لاب وخالا
لابوين او لاب او لام فالمال يقسم بينهما اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه
نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام اذا مات رجل وترك عمة لام وخالا
لابوين او لاب او لام فالمال يقسم بينهما اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه
نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام اذا مات رجل وترك عما لام وخالا

لابوين

او لاب او لام فالمال يقسم بينهما اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب
وثلثه للخال لانه نصيب الام اذا مات رجل فترك عمة لابوين وخالة لابوين
او لاب او لام فالمال يقسم بينهما اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب
الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام اذا مات رجل فترك عمة لاب معا
لابوين او لاب او لام فالمال يقسم بينهما اثلاثا فثلثا المال للعمة
نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام اذا مات رجل فترك عمة لام
وخالة لابوين او لاب او لام فالمال يقسم بينهما اثلاثا فثلثا المال
للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام مسألة فترك عما
لام وخالة لابوين او لاب او لام فالمال يقسم بينهما اثلاثا فثلثا المال
للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام مسألة فترك عمة
لابوين وخالة لاب وخالة لام فالمال يقسم بينهم اثلاثا فثلثا المال
لمن كان من جانب الاب لانه نصيب الاب وثلثه لمن كان من جانب الام
لانه نصيب الام ثم العمة لابوين تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى
والثلث يقسم بين الخال والخالة اثلاثا على تقدير ان للذكر ضعف
الانثى لان قرابتهما من الجانبين اقوى فثلثا الثلث للخال وثلثه
للخالة مسألة فترك عمتين لابوين وعمة لاب وعما لام وترك ايضا
خالتين وخالين لابوين وخالة لاب وخالة لام فالمال يقسم بينهم
اثلاثا فثلثا المال لمن كان من جانب الاب وثلثه لمن كان من جانب الام
ثم الثلثان يقسم بين العمتين لابوين على السوية لان قرابتهما من
الجانبين فهي اقوى والثلث يقسم بين الخالتين لابوين او خالين
لابوين على السوية لان قرابتهما ايضا من الجانبين فهي اقوى

اذا مات رجل

اذا مات رجل فترك عمة لاب وعمة لام وعما لام فترك ايضا خالا لاب
وخالا لام فالمال يقسم بينهم اثلاثا فثلثا المال لمن كان من جانب الاب وثلثه
لمن كان من جانب الام ثم عمة لاب تحرز الثلثين لان قرابة الاب اقوى
والخال لاب تحرز الثلث ايضا لان قرابة الخال لاب اولى مسألة فترك عمة
لاب وعمة لام فترك ايضا خالة لاب وخالة لام فالمال يقسم بينهم اثلاثا
فثلثا المال لمن كان من جانب الاب وثلثه لمن كان من جانب الام ثم عمة لاب
تحرز الثلثين لان قرابة عمة لاب اولى والخالة لاب تحرز الثلث ايضا لان
قرابة الاب اقوى مسألة الزوج اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وخالة لابوين
فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للخالة
اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وخالة لاب فالمسألة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للخالة اذا ماتت امرأة فتركت زوجا
وخالة لام فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي للخالة اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وخالتين لابوين فالمسألة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخالتين
على السوية اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وخالتين لاب فالمسألة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخالتين على السوية
اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وخالتين لام فالمسألة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخالتين على السوية
اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وخالا لابوين فالمسألة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للخال اذا ماتت امرأة فتركت زوجا
وخالا لام فالمسألة كما مرت اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وخالين لابوين

فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم
بين الخالين على السوية اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وخالين لاب فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخالين
على السوية اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وخالين لام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخالين على السوية
اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وخالا لابوين وخالة لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخال
والخالة اثلاثا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال للخال وثلثه
للخالة اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وخالا لاب وخالة لاب فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخال والخالة
اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للخال وثلثه للخالة اذا ماتت امرأة
فتركت زوجا وخالا لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال
للخال وثلثه للخالة اذا مات رجل فترك زوجا وعمة لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للعمة وان مات
فترك زوجا وعمة لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي للعمة اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وعمة لام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للعمة
اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وعما لام فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للعم اذا ماتت امرأة فتركت زوجا
وعمتين لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف

للزوج

للزوج والباقي يقسم بين العمتين على السوية اذا ماتت امرأة فتركت زوجا
وعمتين لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين العمتين على السوية اذا ماتت امرأة فتركت زوجا
وعمتين لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين العمتين على السوية اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وعمة
لام وعما لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي بين العمة والعم للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للعم
وثلثه للعمة اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وعمة لابوين وخالا لابوين
او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين العمة والخال اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب
وثلثه للخال لانه نصيب الام اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وعمة لاب
وخالا لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمة والخال اثلاثا فثلثا المال
للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام ماتت امرأة فتركت
زوجا وعمة لام وخالا لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمة
والخال اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام
اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وعما لام وخالا لابوين او لاب او لام
فالمسئلة من اثنين كما قدمت آنفا اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وعما لابوين
وخالة لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
كما قدمت آنفا في المسئلة الثانية اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وعمة لاب

وخالة لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمة والخالة اثلاثا فثلثا المال
للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام اذا ماتت امرأة فتركت
زوجا وعمة لام وخالة لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اثنين كما مر اثنا
اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وعما لام وخالة لابوين او لاب او لام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم
بين العمة والخالة اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة
لانه نصيب الام اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وعمة لام وعما لام وخالة
لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين من كان من جانب الاب وبين من كان من جانب
الام اثلاثا فثلثا المال للخالة لانه نصيب الام وثلثه يقسم بين العمة
والعم للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للعم وثلثه للعمة اذا ماتت امرأة
فتركت زوجا وعمة مطلقا اي سواء كانت لابوين او لاب او لام
وخالا وخالة لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين من كان من جانب
الاب وبين من كان من جانب الام اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب
الاب وثلثه يقسم بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الثلث
للخال وثلثه للخالة مسئلة الزوجة اذا مات امرأة فترك زوجة وخالة لابوين رجل
او لاب او لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي للخالة اذا مات رجل فترك زوجة وخالتين لابوين او لاب
او لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة

والباقي

والباقي يقسم بين الخالتين على السوية اذا مات رجل فترك زوجة وخالتين
لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي للخال اذا مات رجل فترك زوجة وخالين لابوين
او لاب او لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الخالين على السوية اذا مات رجل فترك زوجة وخالا وخالة لابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم
بين الخال والخالة اثلاثا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال
للخال وثلثه للخالة اذا مات رجل فترك زوجة وخالا وخالة لابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم
بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للخال وثلثه للخالة
اذا مات رجل فترك زوجة وعمة لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للعمة اذا مات رجل فترك
زوجة وعما لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي للعم اذا مات رجل فترك زوجة وعمتين لابوين او لاب او لام
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم
بين العمتين على السوية اذا مات رجل فترك زوجة وعمة وعما لام فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين العمة
والعم للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للعم وثلثه للعمة اذا مات رجل
فترك زوجة وعمة لابوين او لاب او لام وخالا لابوين او لاب او لام
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم
بين العمة والخال اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة

الاخت لام **اذا مات رجل** فترك زوجة وعمة لام وخالة لابوين
او لاب او لام فالمسألة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الخال والعم اثلاثا فثلثا المال للعم لانه نصيب الاب
وثلثه للخال لانه نصيب الام **من مات** فترك زوجة وعمة لابوين
او لاب او لام وخالة لابوين او لاب او لام فالمسألة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين العمة والخالة اثلاثا
فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام **من مات**
فترك زوجة وعما لام وخالة لابوين او لاب او لام فالمسألة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين العم والخالة
اثلاثا فثلثا الباقي للعم وثلثه للخالة لانه نصيب الام **من مات**
فترك زوجة وعمة وعما لام وخالة لابوين او لاب او لام فالمسألة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين من كان من جانب
الاب وبين من كان من جانب الام اثلاثا فثلث الباقي للخالة لانه نصيب الام
وثلثاه يقسم بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الثلثين للعم وثلثه
للعمة **من مات** فترك زوجة وعمة مطلقا اي سواء كانت لابوين او لاب
او لام وخالا وخالة لابوين او لاب او لام فالمسألة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين من كان من جانب الاب
وبين من كان من جانب الام اثلاثا فثلثا الباقي للعمة لانه نصيب الاب
وثلثه يقسم بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الثلث
للخال وثلثه للخالة **فصل في اولاد العمات والاعمام لام والخال والخالات** اعلم ان اولى الاولاد بالميراث اقربهم الى الميت سواء

كان الاقرب

كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام ذكرا كان او انثى اقوى كان
في القرابة او لا موافقا كان المال له في تلك الجهة او لا فبنت العم لام
اولى من بنت بنت العم لابوين او لاب او لام ومن ابن ابن الخالة او الخال
اذا مات رجل فترك ابن عمة لابوين او لاب او لام وان سفل فالمال كله للابن
اذا مات رجل فترك بنت عمة لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمال كله للبنت
اذا مات رجل فترك ابن عمة لابوين او لاب او لام وبنتها فالمال يقسم
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت **من مات**
فترك ابن عمة لابوين وعمة لاب وعما لام فالمال كله لابن العمة لابوين
لان قرابته اولى واقوى من قرابة غيره **اذا مات رجل** فترك بنت عمة لابوين
وبنت عمة لاب وبنت عمة لام وان سفلت فالمال كله لبنت العمة لابوين لان
قرابتها اقوى **اذا مات رجل** فترك ابن عمة لاب او لام وبنتها وان سفلا
فالمال يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت
اذا مات رجل فترك ابن عمة لاب او لام فالمال كله لابن العمة لاب لان قرابته
اقوى **اذا مات رجل** فترك ابن عمة لام فالمال كله للابن **من مات** فترك
بنت عم لام وان سفلت فالمال كله للبنت **اذا مات رجل** فترك ابن عم لام وبنته
وان سفل فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت
اذا مات رجل فترك ابن عم لابوين او لاب وان سفل فترك ايضا ابن عمة
لابوين او لاب او لام او ابنتها وان سفل فالمال كله لبنت العم لانها ولد
العصبة ولذي رحم ساويا للآخر في القرب بحسب الدرجة وفي
القرابة بجهة القوة وان يكون كل واحد منهما من جهة اب الميت او من جهة ام
اذا مات رجل فترك بنت عم لاب وان سفلت فترك ايضا بنت عمة لابوين

فالمال كله لبنت العمة لأبوين من مات وترك عمة لأبوين وعمة لأب فالمال كله
للعمة لأبوين في ظاهر الرواية لقوة قرابتها فنصيب الأصول لفروعهم
فبنا علي من قلت وترك خالة لأب وخالة لأم فالمال كله للخالة لأب
مع كونها لذي الرحم لقوة القرابة وكون الخالة لأم والد الوارثة
وقال بعضهم المال كله لبنت العم لأب لأن البنت ولد العصبة إذا مات
رجل وترك بنت عم لأب وابن عم لأم وابن عمة لأب فالمال كله لبنت
العم لأب لأنها ولد العصبة إذا مات رجل وترك ابن عمة لأم وبنت عم لأم
فالمال يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ضعف سهم الأنثى فثلثا المال
للابن وثلثه للبنت مسئلة أولاد الخال والخالة من مات وترك ابن خال
لأبوين أو لأب أو لأم وإن سفل فالمال كله للابن من مات وترك
بنت الخال لأبوين أو لأب أو لأم وإن سفلت فالمال كله للبنت من مات
وترك ابن الخال لأبوين أو لأب أو لأم وبنته وإن سفل فالمال يقسم بين
الابن والبنت للذكر ضعف سهم الأنثى فثلثا المال للابن وثلثه للبنت
من مات وترك ابن الخال لأبوين وابن الخال لأب وابن الخال لأم وإن سفل
فالمال كله لابن الخال لأبوين لأن قرابته أقوى من مات وترك ابن الخال
لأب وابن الخال لأم فالمال كله لابن الخال لأب لأن قرابته لأب أقوى
إذا ماتت رجل وترك بنت خال لأبوين ولأب ولأم وإن سفلت
فالمال كله لبنت الخال لأبوين لأن قرابتها أقوى إذا مات رجل وترك
بنت خال لأب وابن خال لأم وإن سفل فالمال كله للبنت لأن قرابتها
من جانب الأب إذا مات رجل وترك ابن خالة لأبوين ولأب أو لأم وإن سفلت
فالمال كله للبنت إذا ماتت رجل وترك ابن خالة لأبوين وابن خالة لأب

وابن خالة لأم وإن سفل فالمال كله لابن الخالة لأبوين لأن قرابته أقوى
إذا مات رجل وترك ابن خالة لأب وابن خالة لأم وإن سفل فالمال كله
لابن الخالة لأب لأن قرابته لأب أقوى إذا مات رجل وترك بنت خالة لأبوين
وبنت خالة لأب وبنت خالة لأم وإن سفلت فالمال كله لبنت الخالة
لأبوين لأن قرابتها أقوى إذا ماتت رجل وترك بنت خالة لأب وبنت خالة لأم
وإن سفلت فالمال كله لبنت الخالة لأب لأن قرابته لأب أقوى من مات
وترك ابن خالة لأبوين أو لأب أو لأم وبنتها وإن سفل فالمال يقسم
بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الأنثى فثلثا المال للابن وثلثه
للبنت من مات وترك ابن خالة لأبوين أو لأب أو لأم وإن سفل
وترك أيضا ابن خالة لأبوين أو لأب أو لأم وإن سفل فالمال يقسم بين
الابنين على السوية من مات وترك بنت خال لأبوين أو لأب أو لأم
وإن سفلت وترك أيضا بنت خالة لأبوين أو لأب أو لأم وإن سفلت
فالمال يقسم بين البنتين على السوية من مات وترك ابن خال لأبوين
أو لأب أو لأم وبنته وإن سفل فالمال يقسم بين الابن والبنت للذكر
ضعف سهم الأنثى فللابن ثلثان وللبنت ثلثه من مات وترك بنت
خال لأبوين ولأب ولأم وإن سفلت فالمال كله لبنت الخال لأبوين
لأن قرابتها أقوى إذا ماتت رجل وترك بنت خال لأب وابن خال لأم
وإن سفل فالمال كله للبنت لأن قرابتها من جانب الأب إذا مات رجل
وترك ابن خالة لأبوين أو لأب أو لأم وإن سفل فالمال كله للابن من مات
وترك بنت خالة لأبوين أو لأب أو لأم وإن سفلت فالمال كله للبنت
إذا مات رجل وترك ابن خالة لأبوين وابن خالة لأب وابن خالة لأم وإن سفل

فالمال كله لابن الخالة لابوين لان قرابته اقوى ومن مات وترك ابن خالة
لاب وابن خالة لام وان سفل فالمال كله لابن الخالة لاب لان قرابته اقوى
ومن مات وترك بنت خالة لابوين وبنت خالة لاب وبنت خالة لام وان سفلت
فالمال كله لبنت الخالة لابوين لان قرابتها اقوى ومن مات وترك بنت
خالة لاب وبنت خالة لام وان سفلت فالمال كله لبنت الخالة لاب لان
قرابتها اقوى ومن مات وترك ابن خالة لابوين او لاب او لام وبنتها
وان سفل فالمال يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى
فثلثا المال للابن وثلثه للبنت ومن مات وترك ابن خال لابوين او لاب
او لام وان سفل وترك ايضا ابن خالة لابوين او لاب او لام وان سفل
فالمال يقسم بين الاثنين على السوية ومن مات وترك بنت خال لابوين
او لاب او لام وان سفلت وترك ايضا بنت خالة لابوين او لاب او لام
وان سفلت فالمال يقسم بين البنتين على السوية ومن مات وترك ابن خال
لابوين او لاب او لام وان سفل وترك ايضا بنت خالة لابوين او لام
او لاب وان سفلت فالمال يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم
الانثى فللابن ثلثان وللبنت ثلثه ومن مات وترك بنت خال لابوين
او لاب او لام وان سفلت وترك ايضا ابن خالة لابوين او لاب او لام
وان سفل فالمال يقسم بين البنت والابن للذكر ضعف سهم الانثى
فالثلثان للابن والثلث للبنت ومن مات وترك ابن عمة لابوين او لاب
او لام وابن عم وان سفل وترك ايضا ابن خال لابوين او لاب او لام
وان سفل فالمال يقسم بين الاثنين اثلاثا فثلثا المال لابن العمة او العم لانه
نصيب الاب قد انتقل اليه بواسطة ابيه وثلثه لابن الخال لانه نصيب الام ثم

اذا مات رجل

اذا مات رجل وترك بنت عمة لابوين او لاب او لام وبنت عم لام وان سفلت
وترك ايضا بنت خال لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمال كله يقسم بين
البنتين اثلاثا فثلثا المال لبنت العمة او العم لانه نصيب اب الام او الاب
قد انتقل اليها بالواسطة وثلثه لبنت الخال لانه نصيب ام الخال قد انتقل
اليها بالواسطة اذا مات رجل وترك بنت خال لابوين او لاب او لام او ابن عم
لام وان سفل وترك ايضا بنت خال لابوين او لاب او لام وان سفلت
فالمال يقسم بين الاب والبنت اثلاثا فثلثا المال لابن العمة او العم لانه نصيب
امه او ابيه قد انتقل اليه بالواسطة وثلثه لبنت الخال لانه نصيب ام ابيها
قد انتقل اليها اذا مات رجل وترك بنت عمة لابوين او لاب او لام او ابن خال
وان سفل فالمال يقسم بين الابن والبنت اثلاثا فثلثا المال لبنت العمة
لانه نصيب اب امها او اب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن الخال لانه
نصيب ام ابيه قد انتقل اليه بالواسطة اذا مات رجل وترك ابن عمة لابوين وبنت
عمة لابوين او ابن عمة لاب وبنت عمة لاب او ابن عمة لام وبنت عمة لام
وان سفل وترك ايضا ابن خال لابوين وبنت خال لابوين وابن خال لاب
وابن خال لام وبنت خال لام وان سفل فالمال يقسم بين من كان من جهة
الاب وبين من كان من جهة الام اثلاثا فثلثا المال لمن كان من جانب الاب
لانه نصيب ام ابيه قد انتقل اليه ثم نصيب كل فريق يقسم على افراده ثم
للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا الثلثين للابن وثلثه للبنت وثلثا الثلث للابن
وثلثه للبنت اذا مات رجل وترك ابن عمة لابوين او لاب او لام وابن عم
لام وان سفل فيقسم المال بين من كان من الاب وبين من كان من الام
اثلاثا فثلثا المال لمن نسبه الى الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليه ثم

وثلثه لمن ينتسب إلى الأم أي نصيب الأم وقد انتقل إليه ثم يقسم
كل فريق على أفراده فالثلثان لابن العمة لأبوين لأن قرابته أقوى والثلث
لابن الخال لأبوين لأن قرابته أقوى **إذا مات رجل** ترك بنت عمة لأب
وابن عمة لأم وابن عم لأم وإن سفل وترك أيضا بنت الخال لأب
وابن خال لأم وإن سفل فالمال يقسم بينهم أثلاثا فثلثا المال
للفريق الذي من جانب الأب أي نصيب الأب ثم يقسم نصيب كل فريق
بين أفراده فالثلثان لبنت العمة لأب لأن قرابتها أقوى والثلث لبنت الخال
لأب لأن قرابته أقوى **إذا مات رجل** ترك ابن عمة لأم وابن عم لأم وترك
أيضا بنت خال لأم فالمال يقسم بينهم أثلاثا فثلثا المال للفريق
الذي ينسب إلى الأب وثلثه للفريق الذي ينسب إلى الأم فالثلثان
يقسم بين الابنين على السوية والثلث للبنت **من مات** ترك بنت عم
لأبوين أو لأب أو لأم وإن سفلت وترك أيضا بنت خال لأبوين أو لأب
أو لأم وإن سفلت فالمال يقسم بينهم أثلاثا كما في أولاد العصبة
لأن قوة القرابة وولد العصبة غير معتبرة بين الفريق الذي ينسب إلى الأب
وبين الفريق الذي ينسب إلى الأم فالثلثان لبنت العم أي نصيب الأب
قد انتقل إليها والثلث لبنت الخال أي نصيب الأم قد انتقل إليها
إذا مات رجل ترك ابن عمة لأبوين أو لأب أو لأم أو ابن عم لأم وإن سفل
فالمال يقسم بين الابنين أثلاثا فثلثا المال لابن العمة أو العم أي نصيب
أبيه قد انتقل إليه وثلثه لابن الخالة أي نصيب أمه قد انتقل إليه
إذا مات رجل ترك بنت عمة لأبوين أو لأب أو لأم أو بنت عم لأم وإن سفلت
وترك أيضا بنت خالة لأبوين أو لأب أو لأم وإن سفلت فالمال يقسم

بين البنتين

بين البنتين أثلاثا فثلثا المال لبنت العمة أو العم أي نصيب أب أمها
أو أب أبيها قد انتقل إليها وثلثه لبنت الخالة أي نصيب أم أمها قد انتقل إليها
إذا مات رجل ترك بنت عمة لأبوين أو لأب أو لأم أو بنت عم لأم وإن سفلت
وترك أيضا بنت خالة لأبوين أو لأب أو لأم وإن سفلت فالمال يقسم بين
البنتين أثلاثا فثلثا المال لبنت العمة أو العم أي نصيب أب أمها أو أب أبيها
قد انتقل إليها وثلثه لبنت الخالة أي نصيب أم أمها قد انتقل إليها **من
مات** ترك ابن عمة لأبوين أو لأب أو لأم أو ابن عم لأم وإن سفل
وترك أيضا بنت خالة لأبوين أو لأب أو لأم وإن سفلت فالمال يقسم بين الابن
والبنت أثلاثا فثلثا المال لابن العمة أو العم أي نصيب أب أمه أو أب أبيه
قد انتقل إليه وثلثه لبنت الخالة أي نصيب أم أمها قد انتقل إليها **من مات**
ترك بنت عمة لأبوين أو لأب أو لأم أو بنت عم لأم وإن سفلت وترك
أيضا ابن خالة لأبوين أو لأب أو لأم وإن سفل فالمال يقسم بين الابن
والبنت أثلاثا فثلثا المال لبنت العمة أو العم أي نصيب أب أمها أو أب أبيها
قد انتقل إليها وثلثه لابن الخالة أي نصيب أم أمه قد انتقل إليه **من
مات** ترك ابن عمة لأبوين وبنت عمة لأبوين أو ابن عمة لأب وبنت عمة لأب
أو ابن عمة لأم وبنت عمة لأم أو ابن عمة لأم وبنت عم لأم وإن سفل
وترك أيضا ابن خالة لأبوين وبنت خالة لأبوين وابن خالة لأب وبنت خالة
لأب أو ابن خالة لأم وبنت خالة لأم وإن سفل فالمال يقسم بينهم
أثلاثا فثلثا المال للفريق الذي ينسب إلى الأب أي نصيب أمه قد انتقل
إليه ثم يقسم نصيب كل فريق بين أفراده للذكر ضعف سهم الأنثى فثلثا
الثلثين للابن من جانب الأب وثلثه للبنت من جانب الأم وثلثا الثلث

للابن من جانب الام وثلثه للبنت من جانبها اذا مات رجل فترك ابن عمة
لابوين وابن عمة لام وان سفل فالمال يقسم بين هؤلاء اثلاثا فثلثا المال
لمن ينسب الى الام لان نصيب ام الام قد انتقل اليه ثم يقسم نصيب كل
فريق بين افراده فالثلثان لابن العمة لابوين لان قرابته اقوى والثلث
لابن الخالة لابوين لان قرابته اقوى اذا مات رجل فترك بنت عمة لاب
وبنت عمة لام وان سفل فترك ايضا بنت خالة لاب وابن خالة لام وان سفل
فالمال يقسم بين هؤلاء اثلاثا فثلثا المال للفريق الذي من جانب الاب
وثلثه للفريق الذي من جانب الام ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده
فالثلثان لبنت العمة لاب لان قرابة الاب اولى والثلث لبنت الخالة لاب
لان قرابة الاب اولى اذا مات رجل فترك ابن عمة لام وابن عم لام
وان سفل فترك ايضا بنت خالة لام فالمال يقسم بين هؤلاء اثلاثا
فثلثا المال للذي ينسب الى الاب وثلثه للذي ينسب الى الام فالثلثان
يقسم بين الابنين على السوية والثلث للبنت اذا مات رجل فترك بنت
عم لابوين او لاب وان سفلت فترك ايضا بنت خالة لابوين او لاب
او لام وان سفلت فالمال يقسم بين هؤلاء اثلاثا كما في اولاد
غير العصبة لان قوة القرابة وولد العصبة غير معتبرة بين الذي ينسب الى الاب
وبين الذي ينسب الى الام فالثلثان لبنت العم لانه نصيب اب ابيها
قد انتقل اليها والثلث لبنت الخالة لانه نصيب ام امها قد انتقل اليها
اذا مات رجل فترك بنت عم لابوين او لاب وان سفلت فترك ايضا
ابن خالة لابوين او لاب او لام وان سفل فالمال يقسم بين هؤلاء اثلاثا
فثلثا المال للبنت لانها من جانب الاب وثلثه للابن لانه من جانب الام فالمال يقسم

مسئلة الزوج اذا ماتت امراة فتركت زوجا وابن عمة لابوين او لاب
او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن
اذا ماتت امراة فتركت زوجا وبنت عمة لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للبنت اذا ماتت امراة
فتركت زوجا وابن عمة لابوين او لاب او لام وبنتها فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فالثلثان للابن والثلث للبنت اذا ماتت امراة فتركت زوجا وابن عمة لابوين
وابن عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما بقي فالنصف للزوج والباقي لابن العمة لابوين لان قرابته اقوى
اذا ماتت امراة فتركت زوجا وبنت عمة لابوين وبنت عمة لام وبنت عم
لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي لبنت العمة لابوين لان قرابتها اقوى اذا ماتت امراة فتركت زوجا
وابن عمة لاب او لام وبنتها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
فالثلثان للابن والثلث للبنت اذا ماتت امراة فتركت زوجا وابن عمة لاب
وابن عمة لام وابن عم لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي لابن العمة لاب لان قرابة الاب اقوى اذا ماتت امراة فتركت زوجا
وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما بقي فالنصف للزوج والباقي بين الابنين على السوية اذا ماتت امراة
فتركت زوجا وابن عم لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
فالنصف للزوج والباقي للابن اذا ماتت امراة فتركت زوجا وابن عم لام

وبنته وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن
والثلث للبنت اذا ماتت امراة فتركت زوجا وبنت عم لابوين او لاب وان سفلت
فتركت ايضا ابن عمة لابوين او لاب او لام او بنتها وان سفل فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي لبنت العم لانها ولد العصبة
وقرابة العصبة اقوى اذا كان ولد العصبة ولذي الرحم متساويين
في القرب والقرابة وان كانا من جانب واحد اذا ماتت امراة فتركت زوجا
وبنت عم لاب وان سفلت فتركت ايضا بنت عمة لابوين وان سفلت
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي لبنت
العم لان قوة القرابة اقوى كما بين في ما سبق اذا ماتت امراة فتركت زوجا
وبنت عم لاب وابن عم لام وابن عمة لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما بقي فالنصف للزوج والباقي لبنت العم لاب لانها ولد العصبة ماتت امراة
فتركت زوجا وابن عمة لام وبنت عم لام وان سفل فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت
للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للابن والثلث للبنت ماتت امراة
فتركت زوجا وابن الخال لابوين او لاب او لام وان سفل فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن ماتت امراة
فتركت زوجا وبنت الخال لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للبنت اذا
ماتت امراة فتركت زوجا وابن الخال لابوين او لاب او لام وبنته وان سفل
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم

بين

بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث
للبنت اذا ماتت امراة فتركت زوجا وابن الخال لابوين وابن الخال لاب
وابن الخال لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي لابن الخال لابوين لان قرابته اقوى اذا ماتت امراة
فتركت زوجا وابن الخال لاب وابن الخال لام وان سفل فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي لابن الخال لاب لان قرابة
الاب اقوى اذا ماتت امراة فتركت زوجا وبنت خال لابوين وبنت خال لاب اولى
وبنت خال لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي لبنت الخال لابوين لان قرابة الابوين اقوى
اذا ماتت امراة فتركت زوجا وبنت خال لاب وبنت خال لام وان سفلت
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي لبنت
الخال لاب لان قرابة الاب اقوى اذا ماتت امراة فتركت زوجا وابن خالة لابوين
او لاب او لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي للابن اذا ماتت امراة فتركت زوجا وبنت خالة لابوين
او لاب او لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
٦ فالنصف للزوج والباقي للبنت اذا ماتت امراة فتركت زوجا وابن خالة لابوين
وابن خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي لابن الخالة لابوين لان قرابة
الابوين اقوى اذا ماتت امراة فتركت زوجا وابن خالة لاب وابن خالة لام
وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي لابن الخالة لاب لان قرابة الاب اقوى اذا ماتت امراة فتركت زوجا

وبنت خالة لابوين وبنت خالة لاب وبنت خالة لام وان سفلت
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي لبنت الخالة
لابوين لان قرابة الابوين اقوى **اذا ماتت امرأة** فتركت زوجا وبنت خالة
لاب وبنت خالة لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما بقي فالنصف للزوج والباقي لبنت الخالة لاب لان قرابة الاب اقوى
اذا ماتت امرأة فتركت زوجا وابن خالة لابوين او لاب او لام وبنتها
وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان
للابن والثلث للبنت **اذا ماتت امرأة** فتركت زوجا وابن خال لابوين
او لاب او لام وان سفل فتركت ايضا ابن خالة لابوين او لاب او لام وان سفل
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
يقسم بين ابن الخال وابن الخالة على السوية **اذا ماتت امرأة** فتركت زوجا
وبنت خال لابوين او لاب او لام فتركت ايضا بنت خالة لابوين او لاب او لام
وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين بنت الخال وبنت الخالة على السوية **اذا ماتت امرأة**
فتركت زوجا وابن خال لابوين او لاب او لام وان سفل فتركت ايضا
بنت خالة لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر
ضعف سهم الانثى فللابن ثلثان وللبنت ثلث **اذا ماتت امرأة** فتركت زوجا
وبنت خال لابوين او لاب او لام وان سفلت فتركت ايضا ابن خالة
لابوين او لاب او لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي

فالنصف

فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
فالثلثان للابن والثلث للبنت **اذا ماتت امرأة** فتركت زوجا وابن عمة لابوين
او لاب او لام فتركت ايضا ابن الخال لابوين او لاب او لام او ابن خالة لابوين
او لاب او لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بينهم باعتبار الثلث فالثلثان لابن العمة او العم
لانه نصيب الاب للعمة او العم قد انتقل اليه بالواسطة والثلث لابن الخال
او الخالة لانه نصيب الام للخال والخالة قد انتقل اليه بالواسطة **اذا ماتت امرأة**
فتركت زوجا وبنت عمة لابوين او لاب او لام او بنت عم لام وان سفلت
فتركت ايضا بنت خال لابوين او لاب او لام او بنت خالة لابوين او لاب او لام
وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بينهم باعتبار الثلث فالثلثان لبنت العمة او العم لانه نصيب الاب للعمة
او العم قد انتقل اليها بالواسطة والثلث لبنت الخال او الخالة لانه نصيب
ام الخال والخالة قد انتقل اليها بالواسطة **اذا ماتت امرأة** فتركت زوجا وابن
عمة لابوين او لاب او لام او ابن عم لاب وان سفل فتركت ايضا بنت خال
لابوين او لاب او لام او بنت خالة لابوين او لاب او لام وان سفلت
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم
بينهم باعتبار الثلث فالثلثان لابن العمة او العم لانه نصيب الاب للعمة او ابيه
قد انتقل اليه بالواسطة والثلث لبنت الخال والخالة لانه نصيب الام لهما
او الام امها قد انتقل اليها بالواسطة **اذا ماتت امرأة** فتركت زوجا وبنت عمة
لابوين او لاب او لام او ابن خالة لابوين او لاب او لام وان سفل
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي

يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للفريق الذي من جانب الاب
والثلث للفريق الذي من جانب الام لما ذكرنا آنفا اذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وابن عمة لابوين وبنت عمة لابوين او ابن عمة لاب وبنت عمة لاب
او ابن عمة لام وبنت عمة لام وان سفل وتركت ايضا ابن خال لابوين
وبنت خال لابوين او ابن خال لاب وبنت خال لاب او تركت ابن خال لام
وبنت خال لام او ابن خال لام وبنت خال لام او تركت ابن خالة لابوين وبنت
خالة لابوين او ابن خالة لاب وبنت خالة لاب او ابن خالة لام وبنت خالة لام
وان سفل فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للفريق الذي من جانب الاب
لانه نصيب الاب قد انتقل اليه والثلث للفريق الذي من جانب الام
لانه نصيب الام قد انتقل اليه ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده
للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا الثلثين للابن وثلث الثلثين للبنت وثلثا
الثلث للابن وثلثه للبنت اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لابوين
او لاب او لام وابن عم لام وان سفل وتركت ايضا ابن خال لابوين
او لاب او لام او ابن خالة لابوين او لاب او لام وان سفل فالمسألة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين
الفريقين اثلاثا فثلثا الباقي للذي من جانب الاب وثلثه للذي من جانب
الام ينتسب الى الام ثم يقسم حظ كل فريق بين افراده فالثلثان
لابن العمة لابوين لان قرابته لابوين اقوى والثلث لابن الخال
لابوين او ابن الخالة لابوين لما مر اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عمة
لاب وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل وتركت ايضا بنت خال لاب

وابن خال لام وابن خالة لام وان سفل فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا
وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان
للذي ينتسب الى الاب لانه نصيب الاب والثلث للذي ينتسب الى الام لانه
نصيب الام ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده فالثلثان لبنت العمة
لاب لان قرابتها لاب اقوى والثلث لابن الخال لام او الخالة لام لما مر اذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل فالمسألة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين
اثلاثا فثلثا المال للذي ينتسب الى الاب وثلثه للذي ينتسب الى الام
فالثلثان يقسم بينهما بالسوية اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت
عم لابوين او لاب وان سفلت وتركت ايضا بنت خال لابوين او لاب
او لام او بنت خالة لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمسألة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا
كما في ولد غير العصبة لان قوة القرابة وولد العصبة غير معتبرة بين
هذين الفريقين فالثلثان لبنت العم لانه نصيب الاب والثلث لبنت الخال
او الخالة لانه نصيب الام قد انتقل اليها مسألة الزوجة اذا مات رجل
وترك زوجة وابن عمة لابوين او لاب او لام وان سفل فالمسألة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن اذا مات رجل
وترك زوجة وبنت عمة لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمسألة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت اذا مات رجل وترك
زوجة وابن عمة لابوين او لاب او لام او ابن عم لام وبنتها وابنه
وان سفل فالمسألة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي

يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث
للبنت اذا ماتت رجل فتركت زوجة وابن عمة لابوين وابن عمة لاب وابن عمة لام
وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي لابن العمة لابوين لان قرابة الابوين اقوى اذا مات رجل
فترك زوجة وبنت عمة لاب ولام وبنت عمة وبنت عمة لام وبنت عم لام
وان سفلت فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي لبنت العمة لابوين لان قرابة الابوين اقوى اذا مات رجل
فترك زوجة وابن عمة لاب او لام وبنتها وان سفل فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت
للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت من مات
فترك زوجة وابن عمة لاب وابن عمة لام وان سفل فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لابن العمة لاب لان قرابة
الاب اقوى اذا مات رجل فترك زوجة وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم
بين الابنين على السوية اذا مات رجل فترك زوجة وبنت عمة لابوين
او لاب وان سفلت وترك ايضا ابن عمة لابوين او لاب او لام وبنتها
او ابن عم لام وبنته وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي لبنت العمة لانها ولد العصبة وقرابة
العصبة اقوى اذا كان ولد العصبة وذوي الرحم متساويين في
القرب والقرابة واذا كانا من جانب واحد اذا مات رجل فترك زوجة
وبنت عم لاب وان سفلت وترك ايضا بنت عمة لابوين وان سفلت

فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
لبنت العم لان القرابة من الجانبين اقوى اذا مات رجل فترك زوجة وبنت
عم لاب وابن عم لام وابن عمة لاب وان سفل فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لبنت العم لاب لانها
ولد العصبة اذا مات رجل فترك زوجة وابن عم لام وبنت عمة لام
وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان
للابن والثلث للبنت اذا مات رجل فترك زوجة وابن خال لابوين
او لاب او لام وابن خالة لابوين او لاب او لام وان سفل فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن من مات
فترك زوجة وبنت خال لابوين او لاب او لام او بنت خالة لابوين او
لاب او لام وان سفلت فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي للبنت اذا مات رجل فترك زوجة وابن خال لابوين
او لاب او لام وبنته او ابن خالة لابوين او لاب او لام وبنتها وان سفل
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين
الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت
اذا مات رجل فترك زوجة وابن خال لابوين وابن خال لاب وابن خال لام
وابن خالة لابوين وابن خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لابن الخالة لابوين لان
قرابة الابوين اقوى اذا مات رجل فترك زوجة وابن الخال لاب وابن الخال لام
وابن الخالة لاب وابن الخالة لام وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها

فالمسئلة من اربع

ربعًا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لابن الخال او لابن الخالة لاب
لان قرابة الام اقوى **واذا مات رجل** فتركه زوجة وبنت خال لابوين وبنت خالة
لاب وبنت خالة لام وان سفلت فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعًا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي لبنت الخال لابوين او لبنت الخالة لابوين
لان قرابة الابوين اقوى **واذا مات رجل** فتركه زوجة وبنت خال لاب وبنت خالة
او بنت خالة لاب او بنت خالة لام وان سفلت فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعًا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لبنت الخال لام او لبنت الخالة لاب
لان قرابة الام اقوى **واذا مات رجل** فتركه زوجة وابن خال لابوين او لاب
او لام وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعًا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين ابن الخالة وابن الخال على السوية **واذا مات رجل**
فتركه زوجة وبنت خال لابوين او لاب او لام وان سفلت فتركه ايضًا
بنت خالة لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعًا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين بنت الخال وبنت الخالة
على السوية **واذا مات رجل** فتركه زوجة وابن خالة لابوين او لاب او لام
فتركه ايضًا بنت خالة لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعًا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت
للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للابن والثلث للبنت **ومن مات**
فتركه زوجة وبنت خال لابوين او لاب او لام وان سفلت فتركه ايضًا
ابن خالة لابوين او لاب او لام وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعًا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر
ضعف سهم الانثى فالثلثان للابن والثلث للبنت **ومن مات**

فتركه زوجة وابن عمة لابوين او لاب او لام او ابن عم لام وان سفل
فتركه ايضًا ابن خال لابوين او لاب او لام او ابن خالة لابوين او لاب
او لام وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعًا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين ابنين للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان لابن العمة او العم لانه
نصيب العمة او العم فقد انتقل اليه بالواسطة والثلث لابن الخال او الخالة
فقد انتقل اليه بالواسطة **واذا مات رجل** فتركه زوجة وبنت عمة لابوين او لاب
او لام او بنت عم لام او بنت خالة لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعًا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين بنتين للذكر مثل حظ
الانثيين فالثلثان لبنت العمة او العم لانه نصيب العمة او العم فقد انتقل اليها
والثلث لبنت الخال والخالة لانه نصيب امها فقد انتقل اليها **واذا مات رجل**
فتركه زوجة وابن عمة لابوين او لاب او لام او بنت خالة لابوين او لاب
او لام وان سفلت فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعًا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان لابن
عمة او العم لانه نصيب ابيه او ابيه فقد انتقل اليه والثلث لبنت الخال
او الخالة لانه نصيب ام امها او ام ابيها فقد انتقل اليها **ومن مات** فتركه زوجة
وبنت عمة لابوين او لاب او لام او بنت عم لام وان سفلت فتركه ايضًا
ابن خال لابوين او لاب او لام وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعًا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
فالثلثان للبنت لانه نصيب ابيها فقد انتقل اليها والثلث للابن
لانه نصيب الام **واذا مات رجل** فتركه زوجة وابن عمة لابوين وبنت عمة
لابوين او ابن عمة لاب وبنت عمة لاب او ابن عمة لام او ابن عم لام

وبنت عم ام ام وان سفل فترك ايضا ابن خال ام ابوين وبنت خال ام ام
او ترك ابن خالة ام ابوين وبنت خالة ام ابوين او ابن خالة ام اب وبنت خالة ام اب
وبنت خالة ام ام او ابن خالة ام ام وبنت خالة ام ام وان سفل فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الفريقين
اثلاثا فالثلثان للفريق الذي من جانب الاب لانه نصيب من انتقل اليه
والثلث للفريق الذي من جانب الام لانه نصيب الام قد انتقل اليه ثم يقسم
نصيب كل فريق بين افراده للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا الثلثين للابن
وثلثه للبنت وثلثا الثلث للابن وثلثه للبنت مسئلة فتركت زوجا وابن عمة
ابوين او اب او ام وابن عم ام ام وان سفل فترك ايضا ابن خال ابوين
او اب او ام او ابن خالة ابوين او اب او ام وان سفل فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا
فثلثا الباقي للذي من جانب الاب وثلثه للذي من جانب الام ثم يقسم نصيب كل
فريق بين افراده فالثلثان لابن عمة ابوين لان قرابة ابوين اقوى والثلث
لابن الخالة ابوين او لابن الخالة لام لما ذكرنا اذا مات رجل فترك زوجة وبنت
عمة اب وابن عمة ام ام وان سفل فترك ايضا بنت خال اب وابن خال ام ام او بنت
خالة اب او ابن خالة ام ام وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للذي ينسب الى الاب
والثلث للذي ينسب الى الام ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده فالثلثان
لبنت عمة اب لان قرابة الاب اقوى والثلث لبنت الخال والخالة لام لما ذكرنا
اذا مات رجل فترك زوجة وابن عمة ام ام وابن عم ام ام وان سفل فترك ايضا
بنت خال ام ام او بنت خالة ام ام وان سفلت فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا

وما بقي

وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للذي
ينسب الى الاب والثلث للذي ينسب الى الام فالثلثان بين الابنين
على السوية والثلث للبنت اذا مات رجل فترك زوجة وبنت عم ابوين
او اب وان سفلت فترك ايضا بنت خال اب فالمسئلة من اثنين بالرد وتصحح
من اصل المسئلة من ثلثة كما بين في موضعه فالثلثان لمن ينسب الى الاب
والثلث لمن ينسب الى الام فانقسما حظ كل فريق على افراده جزء فنقسم
الذين من جانب الاب ان كانوا ابناء بالاقتسام واعتبار عدد الجهات
في الفروع ونصيبهم اثنان ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بين الواحد
والخمسة مباينة تركنا الخمسة لحالها ثم نظرنا الى الاثنين اعني نصف الاربع
والى هذه الخمسة فوجدنا بينهما مباينة فضربنا احدهما في الاخر فصار عشرة
ثم ضربنا هذه العشرة في اصل المسئلة اعني ثلثة فصار حاصل الضرب
ثلثين فالثلثان منها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابن بنت العمة
لاب وعشرة للبنتين والثلث اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين
واثنان للبنتين على الوجه الذي رقمنا تحت الفروع فاذا لم يوجد عمومة
الميت وخؤلته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته
وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فالمنفرد منهم
يحوز المال كله لعدم المانع وعند الاجتماع واتحاد حيز القرابة يقدم الاقوى
منهم ذكرا كان او انثى وعند الاستواء للذكر مثل حظ الانثيين وان
اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام وان لم يوجد
هؤلاء فكان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع وان لم يوجد
اولادهم ايضا ينتقل الحكم الى عمومة ابوي الميت وخؤلتهما ثم الى اولادهم

وهكذا في كل مرتبة كما في العصبات اذا مات رجل فترك عم الأب لأم فالمال كله له
اذا مات رجل فترك عمة الأب لأبوين او لأب او لأم فالمال كله لها اذا مات رجل
فترك خال الأب لأبوين او لأب او لأم او خالة الأب لأبوين او لأب او لأم
فالمال كله للخال والخالة اذا مات رجل فترك عم الأم لأم فالمال كله له
اذا مات رجل فترك عمة الأم لأبوين او لأب او لأم فالمال كله لها اذا مات رجل
فترك خال الأم لأبوين او لأب او لأم او خالة الأم لأبوين او لأب او لأم
فالمال كله للخال والخالة اذا مات رجل فترك عمة الأب لأبوين ولأب ولأم فالمال
كله للعمة لأبوين لأن قرابتها لأبوين أقوى اذا مات رجل فترك خال الأب
لأبوين ولأب ولأم او خالة الأب لأبوين ولأب ولأم فالمال كله لمن كان
ذا القرابتين فصاحب القرابتين أولى اذا مات رجل فترك عمة الأم لأبوين
ولأب ولأم فالمال كله لمن كان له قوة القرابتين وذو القرابتين أولى
اذا مات رجل فترك خال الأم لأبوين ولأب ولأم او خالة الأم لأبوين ولأب
ولأم فالمال كله لذي القرابتين اذا مات رجل فترك عمة الأب لأب ولأم او عمة
الأم لأب ولأم او خال الأب لأب ولأم او خالة الأب لأب ولأم او خال الأم
لأب ولأم او خالة الأم لأب ولأم فالمال كله لمن كان من جانب الأب
لأن قرابتها الأب أولى مسألة فترك عمة الأب وخال الأم او خالته فالمال يقسم
بين الفريقين أثلاثا فالثلثان للعمة لأنها من جانب الأب والثلث للخال
او الخالة لأنهما من جانب الأم اذا مات رجل فترك عمة الأم وخالها وخالتها
فالمال يقسم بين الفريقين أثلاثا فالثلثان للعمة لما مر آنفا والثلث للذي
ينسب الى الأم فيقسم الثلث بين الخال والخالة للذكر ضعف سهم الأنثى
فثلثا الثلث للخال وثلثه للخالة اذا مات رجل فترك عمة الأب وخال الأب وخالته

فترك

ايضا عمة الأم وخالها او خالتها فالمال يقسم بين الفريقين أثلاثا
فالثلثان لمن له قرابة الأب والثلث لمن له قرابة الأم فنصيب من ينسب الى الأب
يقسم بين العمة والخال والخالة أثلاثا فالثلثان للعمة لأنه نصيب الأب
والثلث للخال والخالة لأنه نصيب الأم ونصيب من ينسب الى الأم يقسم
بين العمة والخال والخالة أثلاثا فالثلثان للعمة لأنه نصيب الأب والثلث للخال
او الخالة لأنه نصيب الأم اذا مات رجل فترك ولد عمة الأب او ولد خال الأب او ولد
خالته او ولد عمة الأم او ولد خالها او ولد خالتها فالمال كله للولد مسألة
فترك ولد عمة الأب لأبوين وولد عمة الأب لأب وولد عمة الأب لأم او ترك عمة الأم
لأبوين وولد عمة الأم لأب وولد عمة الأم لأم او ترك ولد خال الأب لأبوين
وولد خال الأب لأب وولد خال الأب لأم او ترك ولد خالة الأب لأبوين وولد خالة
الأب لأب وولد خالة الأب لأم او ترك ولد خال الأم لأبوين وولد خال الأم لأب
وولد خال الأم لأم او ترك خالة الأم لأبوين وولد خالة الأم لأب وولد
خالة الأم لأم فالمال كله لذي القرابتين لأن صاحب القرابتين أولى مسألة
اذا مات رجل ترك ولد عمة الأب لأب وولد عمة الأب لأم او ترك ولد عمة الأم لأب
وولد عمة الأم لأم او ترك ولد خال الأب لأب وولد خال الأب لأم او ترك ولد
خالة الأب لأب وولد خالة الأب لأم او ترك ولد خال الأم لأب وخال الأم لأم
او ترك ولد خالة الأم لأب وولد خالة الأم لأم فالمال كله لذي قرابة الأب
لأن قرابة الأب أقوى اذا مات رجل فترك ولد عمة الأب او خاله او خالته فترك
ايضا ولد عمة الأم او خالها او خالتها فالمال يقسم بين الفريقين أثلاثا
فالثلثان للفريق الذي من جانب الأب لأنه نصيب الأب والثلث للذي ينسب
الى الأم لأنه نصيب الأم اذا مات رجل فترك ولد عمة الأب وولد خاله او خالته

وترك ايضا ولد عمة الام وولد خالها او خالتها فالمال يقسم بين الحزبين
اثلاثا فالثلثان لمن ينتسب الى الاب والثلث لمن ينتسب الى الام او ولد عمة
الاب اي نصيب الاب وثلثه لولد خاله او خالته اي نصيب الام وثلثاه نصيب
من ينتسب الى الام لولد عمة الام اي نصيب الاب وثلثه لولد خالها او خالتها
اي نصيب الام قد انتقل اليه اذا ماتت رجل فترك عمة اب الاب لاب او لام فالمال كله لها
اذا مات رجل فترك عمة اب الاب لابوين او لاب او لام فالمال كله لها
اذا مات رجل فترك خال اب الاب لابوين او لاب او لام او خالة اب الاب لابوين
او لاب او لام فالمال كله للخال او الخالة اذا مات رجل فترك عم ام الام لام
فالمال كله له اذا مات رجل فترك عمة ام الام لابوين او لاب او لام فالمال كله لها
اذا مات رجل فترك خال ام الام لابوين او لاب او لام او ترك خالة ام الام
لابوين او لاب او لام فالمال كله للخال او الخالة اذا مات رجل فترك عمة اب الاب
لابوين ولاب ولام فالمال كله للعمة لابوين لان قرابة الابوين اقوى
اذا مات رجل فترك خال الام لابوين ولاب ولام او ترك خالة اب الاب لابوين
ولاب ولام فالمال كله لصاحب الجهتين لانه اولى من مات فترك عمة
ام الام لابوين ولاب ولام فالمال كله لمن له قوة الجهتين لانه اولى
اذا مات رجل فترك خال ام الام لابوين ولاب ولام او ترك خالة ام الام
لابوين ولاب ولام فالمال كله لذي الجهتين اذا مات رجل فترك عمة اب الاب
لاب او ترك عمة ام الام لاب ولام او ترك خال ام الام لاب ولام او ترك
عمة ام الام لاب ولام او ترك خال ام الام لاب ولام او ترك خالة ام الام لاب
ولام فالمال كله لمن كان من جانب الاب لان قرابة الاب اقوى من مات
فترك عمة اب الاب وخاله او خالته فالمال يقسم بين الحزبين اثلاثا فالثلثان

للعمة اي

للعمة اي نصيبها من جانب الاب والثلث للخال والخالة اي نصيبهما من جانب الام
اذا ماتت امرأة فتركت عمة ام الام وخالها او خالتها فالمال يقسم بين الحزبين
اثلاثا فالثلثان للعمة والثلث للخال والخالة لما ذكرنا آنفا اذا ماتت امرأة
فتركت عمة اب الام وخال ام او خالة فتركت ايضا عمة ام الام وخالها او
خالتها فالمال يقسم بين الحزبين اثلاثا فالثلثان لمن له قرابة الاب
والثلث لمن له قرابة الام فنصيب من ينتسب الى الاب يقسم بين العمة
والخال والخالة اثلاثا فالثلثان للعمة اي نصيب الاب والثلث للخال
او الخالة اي نصيب الام ونصيب من ينتسب الى الام يقسم بين العمة
والخال والخالة اثلاثا فالثلثان للعمة اي نصيب الاب والثلث للخال
او الخالة اي نصيب الام اذا ماتت امرأة فتركت ولد عمة اب الاب او ولد خاله
او ولد خالته او ولد عمة ام الام او ولد خالها او خالتها فالمال كله له
للوارث اذا ماتت امرأة فتركت ولد عمة اب الاب لابوين ولاب ولام او ترك
ولد عمة ام الام لابوين ولاب ولام او ترك ولد خال اب الاب لابوين
ولاب ولام او ترك ولد خالة اب الاب لابوين ولاب ولام او ترك
ولد خال ام الام لابوين ولاب ولام او ترك ولد خالة ام الام لابوين
ولاب ولام فالمال كله لذي الجهتين لان صاحب الجهتين اولى
اذا ماتت امرأة فتركت ولد عمة الاب لاب ولام فتركت ولد عمة ام الام لاب ولام
او ترك ولد خال اب الاب لاب ولام او ترك ولد خالة اب الاب لاب ولام
ولد خال ام الام لاب ولام او ترك ولد خالة ام الام لاب ولام
لمن له قرابة الاب اقوى اذا ماتت امرأة فتركت ولد عمة اب
فتركت ايضا او ولد عمة ام الام او ولد خالها او خالتها

الثلثان فالثلثان للفريق الذي من جانب الأب أي الذي نصيب الأب قد انتقل
إليه والثلث للفريق الذي من جانب الأم أي نصيب الأم قد انتقل إليها
إذا مات رجل وترك ولد عمة أب الأب وولد خاله أو خالته وترك أيضًا
ولد عمة أم الأم وولد خالها أو خالتها فالمال يقسم بين الفريقين
أثلاثًا فالثلثان لمن ينسب إلى الأب والثلث لمن ينسب إلى الأم فنصيب
كل فريق يقسم بين أفراده فثلثا نصيب من ينسب إلى الأب لولد عمة
أب الأب أي نصيب الأب قد انتقل إليه وثلثه لولد خاله أو خالته
أي نصيب الأم قد انتقل إليه وثلثا نصيب من ينسب إلى الأم
لولد عمة أم الأم أي نصيب الأب قد انتقل إليه وثلثه لولد خالها
أو خالتها أي نصيب الأم قد انتقل إليه وكذا ينتقل هذا الحكم إلى
كل مرتبة إذا وجدت عند عدم المذكورة كما في العصبات اللهم
لهذا الكتاب في يدي يحيى خدام مسلك وعطر دماغ من نظر
فيه برائحة مسك عطائك ونور قلبه بنور العلم بعلمك واجعل عمله
على رضائك اللهم إنا نسألك أن تحيي قلوبنا بنور معرفتك وأن
تتر قتادتها موافقًا على رضائك وأن توفقنا على طريقك المستقيم
المستقيم وأن تجعلنا من العاملين بعلمك النافع والمخلصين
رضائك والمتكلمين بما يجري على رضائك والصابرين على
ما من حكمك والقانعين بما قسمت لنا والراضين
علينا والشاكرين بما أنعمت علينا وأن تختم لنا
بالشهادة بفضلك وكرمك وجودك إنك ذو الطول
والامتنان اللهم صل على سيدنا ...

الأبوين ... وترك عمة أم ... عمة أم الأم ... والأم فالمال كله لمن كان ... ترك عمة أب الأب وخاله أو خالته

وعلى آله وأصحابه أئمة الإسلام من أصحاب الفرائض والعصبات
وذوي الأرحام اللهم اغفر لمن صاحبه ...
عليه السلام وأغرق لهم في بحر رحمتك
غرقًا لا يطلع عليه عذل الأقوام
وبالله التوفيق وهو نعم المولى
ونعم الرفيق
تم

قد وقع الفراغ

قد وقع الاختتام من تحرير هذا الكتاب الذي يتضمن ...
ذوي الأرحام وعوائد لي إلى أصحاب في حل مشكلات وفرائض
الأبواب في وقت المغرب من اليوم الاثنين
من شهر جمادى الآخرة سنة
اثنتين وعشرين والف ...
ختام وما بعده لمحمد وآله
على يد أضعف عباد الله
محمد الشيخ محمد
الحسني
الكرماني
عفي عنهما





169

حالما الكلمة لحن

قرئ كعة اب الاة وخالداوه

